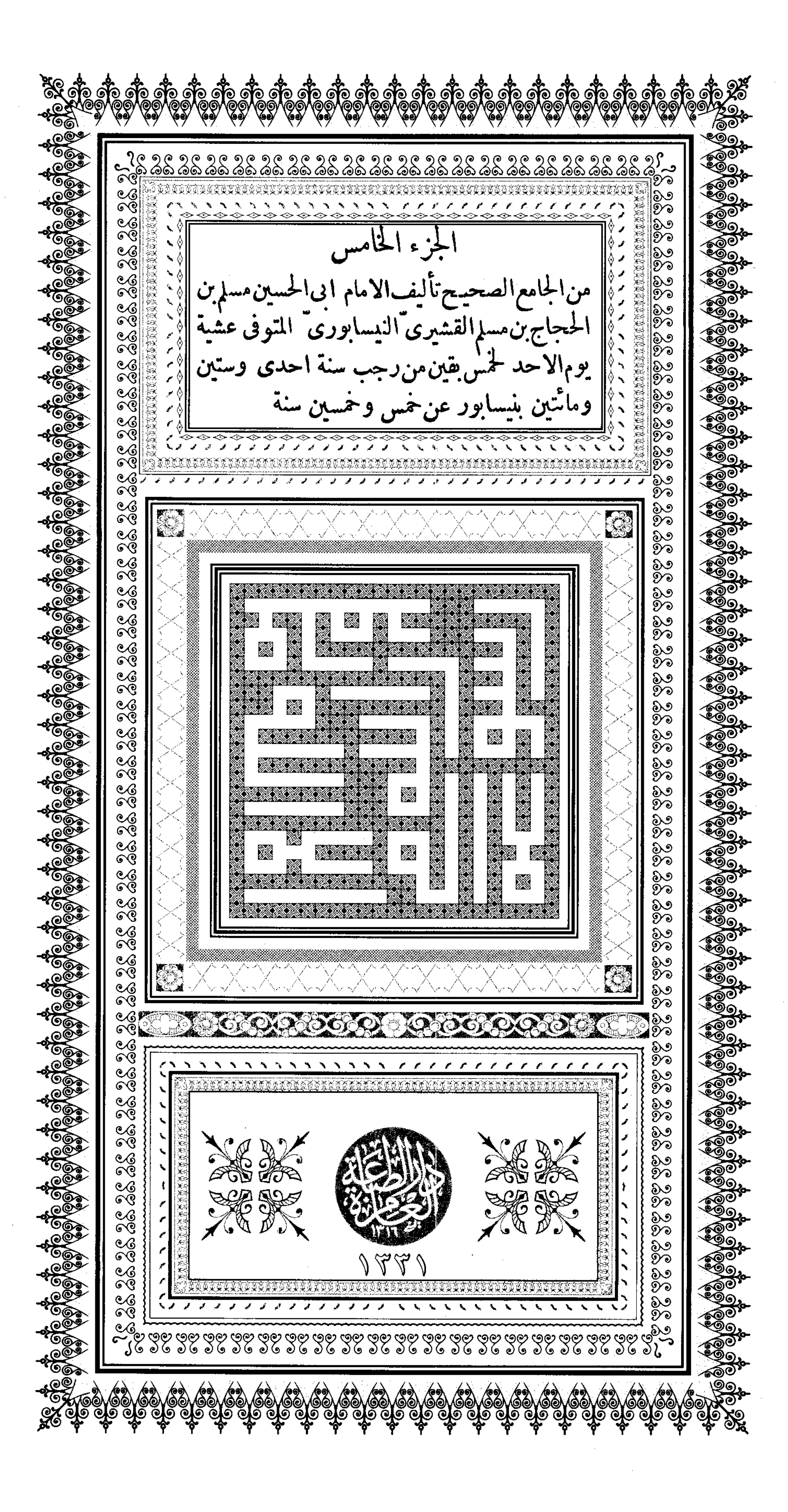

الجزء الخامس
من الجامع الصحيح تأليف الامام ابى الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى عشية
يوم الاحد لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين
ومائتين بنيسابور عن خمس وخمسين سنة
دار الطباعة العامرة
١٣٣١



٢١ **كتاب البيوع**

(١) **باب**

ابطال بيع الملامسة والمنابذة

قوله عن الملامسة والمنابذة الملامسة من اللمس وهو المس باليد والمراد أن يجعل عقد البيع لمس المبيع والمنابذة من النبذ وهو الالقاء والطرح والمراد أن يجعل عقد البيع نبذ المبيع وقد فسرا في الحديث على ما تراه في صدر الصفحة المقابلة

١-(١٥١١) ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ
(..) وَالْمُنَابَذَةِ **وحدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
(..) أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **وحدثنا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
(..) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
٢-(..) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(انه)

حديث (١٥١١/ ١): تحفة (١٢٢٦٥، ١٢٧٨١، ١٣٦٦١، ١٣٩٦٤) خ (٣٦٨، ٥٨٤، ٥٨٨، ٥٨١٩) ت (١٣١٠) ن (٤٥١٧) ق (١٢٤٨، ٢١٦٩، ٣٥٦٠) التحف (١١٣٩٨، ١١٨٦٢، ١٢٦٨١، ١٢٩٧٤).

حديث (١٥١١/ ٢): تحفة (١٤٢٠٧) خ (١٩٩٣) التحف (١٣١٩٧).

اللمس من بابى قتل وضرب والنبذ من باب ضرب اه من المصباح قوله عن بيعتين ولبستين فسر البيعتين ولم يفسر اللبستين وهما كما في المشكاة اشتمال الصماء والاحتباء والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب والمراد بالاحتباء احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شئ اه والاشتمالة الصماء المذكورة في مكروهات الصلاة هو الالتحاف بالثوب من غير أن يجعل موضع تخرج منه اليد وفي باب المناهى من الجامع الصغير نهى عن اللبستين المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها وفيه أيضا نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد اه وخير الامور أوساطها

قوله بالليل المقصود من ذكره عدم رؤية المتاع

قوله ولا يقلبه ضبطه ملاعلى كذا بالتخفيف ووجد في بعض النسخ مضبوطا بالتشديد أى ليس له قلب الثوب الا بمجرد اللمس

قوله من غير نظر أى بالبصر وقيل بلا تأمل وتفكر وقوله ولا تراض أى بالايجاب والقبول أو بالتعاطى وزيادة لا للتأكيد اه مرقاة

قوله عن بيع الحصاة بان يقول المشترى للبائع اذا نبذت ٦ اليك الحصاة فقد وجب البيع أو يقول البائع بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك اذا رميت بها أو من الارض الى حيث تنتهى ٧ حصاتك وهذا أيضا من بيوع الجاهلية اه مرقاة

قوله وعن بيع الغرر أى الخطر والغرور والخداع وهو كما قال النووى أصل جامع يشمل فروعا كثيرة كبيع الآبق وبيع السمك في الماء والطير في الهواء وقد ذكر في الفروع ٨ ان الغرر القليل الضرورى مستثنى من الحديث كما في الاجارة على الاشهر في الايام وكما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك قوله عن بيع حبل الحبلة الحبل بالتحريك مصدر سمى به المحمول كما سمى بالحمل وانما دخلت عليه التاء كما في النهاية للاشعار بمعنى الانوثة فيه فاذا ولدت فولدها حبل بغيرها فالحديث نهى عن بيع نتاج النتاج وهو بيع المعدوم وفسره الراوى وهو ابن عمر فالحديث بالبيع الى أجل ينتج فيه الحمل الذى في بطن الناقة فهو بيع بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها ان كان أى وهو أجل مجهول

(٢) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر

(٣) باب تحريم بيع حبل الحبلة

(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية

انه قال نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه

٣-(١٥١٢) **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) قالا اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص ان اباسعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض

(..) * وحدثنيه عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد

٤-(١٥١٣) * **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدالله بن ادريس ويحيى بن سعيد وابو اسامة عن عبيدالله ح وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

٥-(١٥١٤) * **حدثنا** يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا اخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة

٦-(..) **حدثني** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى (واللفظ لزهير) قالا حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيدالله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

٧-(١٤١٢) * **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض

٨-(..) **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى

حديث (١٥١٢/ ٣): تحفة (٤٠٨٧) خ (٢١٤٤، ٥٨٢٠) د (٣٣٧٩) ن (٤٥١٠_٤٥١٢، ٤٥١٤) التحف (٣٨٠٠).

حديث (١٥١٣/ ٤): تحفة (١٣٧٩٤) د (٣٣٧٦) ت (١٢٣٠) ن (٤٥١٨) ق (٢١٩٤) التحف (١٢٨١٢).

حديث (١٥١٤/ ٥): تحفة (٨٢٩٦) ن (٤٦٢٤) التحف (٧٦٩٤). حديث (١٤١٢/ ٨): تحفة (٨١٨٥) ق (١٨٦٨) التحف (٧٥٩٠).

حديث (١٥١٤/ ٦): تحفة (٨١٤٩) خ (٣٨٤٣) د (٣٣٨١) التحف (٧٥٥٤).

حديث (١٤١٢/ ٧): تحفة (٨٣٢٩) خ (٢١٣٩، ٢١٦٥) د (٣٤٣٦) ن (٤٥٠٣) ق (٢١٧١) التحف (٧٧٢٧).

(واللفظ لزهير) قالا حدثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له

٩-(١٥١٥) حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم اخيه

١٠-(..) وحدثنيه احمد بن ابراهيم الدورقي حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن العلاء وسهيل عن ابيهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثابت) عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه وفي رواية الدورقي على سيمة اخيه

١١-(..) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر

١٢-(..) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا شعبة عن عدي (وهو ابن ثابت) عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي للركبان وان يبيع حاضر لباد وان تسأل المرأة طلاق اختها وعن النجش والتصرية وان يستام الرجل على سوم اخيه

(..) وحدثنيه ابو بكر بن نافع حدثنا غندر ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا ابي قالوا جميعا حدثنا شعبة بهذا الاسناد في حديث غندر ووهب نهي وفي حديث عبد الصمد

(أنّ)

على سوم المسلم

لا يتلقى الركبان للبيع

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر هذه الاحاديث مرّ ذكرها في باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك انظر ص١٣٨ من الجزء الرابع

قوله وحدثنيه أحمد بن ابراهيم الدورقي الخ مرّ هذا الاسناد أيضا في ص ١٣٩ من الجزء المذكور ومرّ ما في قوله عن العلاء وسهيل عن أبيهما من الخلل وتصحيحه بالهامش

قوله أن يستام الرجل على سوم أخيه أي أن يكون طالبا لشراء سلعة تقارب الانعقاد على طلب أخيه لتلك السلعة

قوله على سيمة أخيه ذكر النووي عن الجوهري أن السيمة لغة في السوم

قوله عليه السلام لا يتلق الركبان لبيع تلق الركبان هو أن يستقبل الحضريّ البدويّ قبل وصوله الى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقلّ من ثمن المثل اه نهايه

قوله عليه السلام ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد تقدم هذا في ص١٣٨ من الجزء الرابع فلينظر الهامش

قوله عليه السلام ولا تصروا الابل والغنم هو من التصرية المذكورة في الرواية التالية وهي جمع اللبن وحبسه في الضرع بترك الحلب أياما فاذا حلبها المشتري استغزرها ومعنى الحديث كما قال النووي ولا تجمعوا اللبن في ضرعها عند ارادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة

قوله عليه السلام فمن ابتاعها الضمير للمصراة المفهومة من السياق

قوله عليه السلام فهو بخير النظرين أي بخير الامرين له اما امساكه المبيع أو رده أيهما اختاره فعله كما فسر في الحديث بقوله فان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا أي مع صاع من تمر عوضا عن لبنها المحلوب قال في المبارق لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده وردّ قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس وعمل الشافعي بالحديث وأثبت الخيار في المصراة وقال أبو حنيفة ه لا خيار فيها والحديث متروك لان العمل به مخالف للاصل المستفاد من قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل أو القيمة عند فوات العين أو يقال انه كان قبل تحريم الربا بأن يجوز في المعاملات أمثال ذلك ثم نسخ اه

حديث (١٥١٥/ ٩): تحفة (١٣٩٩٥) التحف (١٣٠٠٤).

حديث (١٥١٥/ ١٠): تحفة (١٢٤٠٢، ١٢٦٨٤، ١٤٠٢٨) التحف (١١٥٢٩، ١١٧٧٢).

حديث (١٥١٥/ ١١): تحفة (١٣٨٠٢) خ (٢١٥٠) د (٣٤٤٣) ن (٤٤٩٦) التحف (١٢٨١٩).

حديث (١٥١٥/ ١٢): تحفة (١٣٤١١) خ (٢٧٢٧) ن (٤٤٩١) التحف (١٢٤٤٤).

١٣-(١٥١٦) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ ❀

١٤-(١٥١٧) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ وَقَالَ الْآخَرَانِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي

(..) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

١٥-(١٥١٨) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ

١٦-(١٥١٩) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ

١٧-(..) **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ❀

١٨-(١٥٢٠) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَقَالَ زُهَيْرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

١٩-(١٥٢١) **وحدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَاراً

٢٠-(١٥٢٢) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ

قوله نهى أن تتلق السلع وفي رواية نهى عن التلق وفي رواية نهى عن تلق البيوع وفي رواية أن يتلق الجلب وفي رواية لاتلقوا ٣

باب (٥)

تحريم تلقي الجلب

٣ الجلب وفي رواية نهى أن تتلق الركبان فالسلع جمع سلعة كسدرة وسدر وهو المتاع ومايتجر به والبيوع جمع بيع بمعنى المبيع والمراد المبيعات المجلوبة والجلب بفتحتين فعل بمعنى مفعول وهو ما يجلب للبيع أي شيء كان وفي سنن ابن ماجه قال لا تلقوا الاجلاب بصيغة الجمع والمراد الامتعة المجلوبة والركبان جمع راكب والمراد قافلة التاجرين الذين يجلبون الارزاق والمتاجر والبضائع ونهى عن تلقيهم لان من تلقاهم يكذب في سعر البلد ويشتري باقل من ثمن المثل وهو تغرير محرم

قوله عليه السلام فاذا أتى سيده السوق المراد بالسيد مالك المجلوب الذي باعه أي فاذا جاء صاحب المتاع الى السوق وعرف السعر فله الخيار في الاسترداد والحديث دليل كما في المرقاة لصحة البيع اذ الفاسد لاخيار فيه قال ابن الملك اعلم أن تلق الجلب والشراء منهم بارخص الثمن حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عند أبي حنيفة واصحابه ٢

باب (٦)

تحريم بيع الحاضر للبادي

٢ اذا كان مضرا لاهل البلد ولبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم يقل أحد بفساد بيعه لكن الشافعي أثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفته تلبيس السعر عليه لظاهر الحديث وقال أئمتنا لاخيار له لان لحوق الضرر كان لتقصير من جهته حيث اعتمد على خبر المشتري الذي كل همته تنقيص الثمن وأما الحديث فمتروك الظاهر لان الشراء اذا كان بسعر البلد أو أكثر لا يثبت الخيار للبائع في أصح قولي الشافعي فلا ينتهض حجة اهـ

قوله لا يكن له سمسارا أي دلالا بالاجرة وهو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع لا الذي ينادي في الاسواق على ما يبيعه لطلب المزيد كما هو المتعارف في بلادنا في بيع المزايدة

حديث (١٥١٦/ ١٣): تحفة (٨٣٤٨) خ (٢١٤٢، ٦٩٦٣) ن (٤٥٠٥) ق (٢١٧٣) التحف (٧٧٤٥).
حديث (١٥١٧/ ١٤): تحفة (٧٩٨٥، ٨١٣٤، ٨١٨١، ٨٣٢٩) خ (٢١٣٩، ٢١٦٥) د (٣٤٣٦) ن (٤٤٩٨، ٤٥٠٣) ق (٢١٧١) التحف (٧٤٠٣، ٧٥٣٩، ٧٥٨٦، ٧٧٢٧).
حديث (١٥١٨/ ١٥): تحفة (٩٣٧٧) خ (٢١٤٩، ٢١٦٤) ت (١٢٢٠) ق (٢١٨٠) التحف (٨٦٩٩).
حديث (١٥١٩/ ١٦): تحفة (١٤٥٤٨) التحف (١٣٥٠٤). حديث (١٥٢١/ ١٩): تحفة (٥٧٠٦) خ (٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤) د (٣٤٣٩) ن (٤٥٠٠) ق (٢١٧٧) التحف (٥٣٢٢).
حديث (١٥١٩/ ١٧): تحفة (١٤٥٣٨) ن (٤٥٠١) التحف (١٣٤٩٤). حديث (١٥٢٢/ ٢٠): تحفة (٢٧٢١، ٢٧٦٤) د (٣٤٤٢) ت (١٢٢٣) ق (٢١٧٦) التحف (٢٥١٧).
حديث (١٥٢٠/ ١٨): تحفة (١٣١٢٣) خ (٢١٤٠) د (٢٠٨٠، ٣٤٣٨) ت (١١٣٤) ن (١١٩٠، ١٢٢٢، ١٣٠٤، ٣٢٣٩) ق (١٨٦٧، ٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢١٧٥) التحف (١٢١٧٩).

أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِعْ حَاضِرٌ
(..) لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى يُرْزَقُ **حدثنا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
٢١-(١٥٢٣) جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ
٢٢-(..) أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ
٢٣-(١٥٢٤) مَالِكٍ نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا (٧)

باب

حكم بيع المصراة

دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا فَلْيَحْلُبْهَا فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا
٢٤-(..) وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ
٢٥-(..) شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ) حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ
٢٦-(..) مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ
٢٧-(..) بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ **و حدثناه**
ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَنِ اشْتَرَى مِنْ

غير أن رواية يحيى يرزق ﻏ

تم الحاجة دون ما لايحتاج اليه الا نادرا يشعر به قوله عليه السلام (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) قيل لايبيع الحاضر للبادى ولايشترى له أيضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل فى البيع والشرى والمشترك فى موضع النفى يعم اه ومعنى قوله دعوا الناس الخ اتركوهم ليبيعوا طعامهم ومتاعهم فيرتزقوا

قوله فى الترجمة حكم بيع المصراة هو اسم مفعول من التصرية المذكورة فى الصفحة الرابعة ولفظ الحديث فى المشارق برمز اتفاق الشيخين فى الرواية عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه من اشترى محفلة بصيغة المفعول من التحفيل وهو ترك الحلب ليكثر اللبن فى ٣ الضرع قال فى النهاية المحفلة الشاة أو البقرة أو الناقة لايحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها فاذا احتلبها المشترى حسبها غزيرة فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لان اللبن حفل فى ضرعها أى جمع اه فهى والمصراة سواء فى المعنى وفى سنن النسائى عن ابى هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال اذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها اه وتفسير اللقحة بهامش الصفحة المقابلة

قوله عليه السلام فلينقلب بها أى فلينصرف وليرجع بها الى أهله

قوله عليه السلام فهو فيها بالخيار ولاخيار فيها عندنا والحديث متروك العمل به كام من المبارق قال النووى واختلف أصحابنا فى خيار مشترى المصراة هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام لظاهر هذه الاحاديث والاصح عندهم أنه على الفور ويحملون التقييد بثلاثة أيام فى بعض الاحاديث على ما اذا لم يعلم أنها مصراة الا فى ثلاثة أيام لان الغالب أنه لايعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها فى اليوم الثانى عن الاول احتمل كون النقص لعارض من سوء مرعاها فى ذلك اليوم أو غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة اه قوله عليه السلام من طعام لاسمراء المراد بالطعام هنا التمر كما هو المصرح به فى الروايات الاخر والمراد ٤ (الغنم)

٤ بالسمراء الحنطة سميت بها لكون لونها السمرة ومعنى قوله لاسمراء أى لايتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذى هو غالب قوت البلد يكفى أو المعنى أن الصاع لابد أن يكون من غير السمراء والاول أقرب قاله السندى فى حواشى النسائى

حديث (١٥٢٣/ ٢١، ٢٢): تحفة (١٤٥٤) خ (٢١٦١) د (٣٤٤٠) ن (٤٤٩٣، ٤٤٩٤) التحف (١٣٤٦).
حديث (١٥٢٤/ ٢٣): تحفة (١٤٦٢٩) خ (٢١٤٨ تعليقاً) ن (٤٤٨٨) التحف (١٣٥٧١).
حديث (١٥٢٤/ ٢٤): تحفة (١٢٧٨٠) التحف (١١٨٦١). حديث (١٥٢٤/ ٢٥): تحفة (١٤٥٠٠) ت (١٢٥٢) التحف (١٣٤٦٥).
حديث (١٥٢٤/ ٢٦، ٢٧): تحفة (١٤٤٣٥، ١٤٤٤٧) ن (٤٤٨٩) التحف (١٣٤٠٩).

٢٨-(..) الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ
ابْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَا أَحَدُكُمُ اشْتَرٰى لِقْحَةً
مُصَرَّاةً أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِمَّا هِيَ وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهَا
٢٩-(١٥٢٥) وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتّٰى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ ابْنُ
(..) عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ
٣٠-(..) (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ) كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتّٰى يَقْبِضَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ
٣١-(..) شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ
حَتّٰى يَكْتَالَهُ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَقَالَ أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامُ
٣٢-(١٥٢٦) مُرْجًا وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ مُرْجًا **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
٣٣-(١٥٢٧) صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتّٰى يَسْتَوْفِيَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ

قوله حتى يكتاله كناية عن القبض اذ القبض عادة يكون بالكيل اه سندي على النسائي

قوله ولم يقل أبو كريب مرجأ لم يبين ماذا قال أبو كريب بدل مرجأ

قوله عليه السلام لقحة بكسر اللام وبفتحها والكسر أفصح وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أوثلاثة اه نووي يعني أنها ذات لبن ويقال لها أيضا لقوح بفتح اللام ثم هي لبون بعد ذلك أفاده الفيومي

قوله عليه السلام من ابتاع طعاما أي اشتراه والمراد ٢

باب (٨)

بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢ بالطعام كما في المرقاة جنس الحبوب المأكول وتقدم عن الفيومي أن أهل الحجاز اذا أطلقوا لفظ الطعام عنوا به البر خاصة

قوله عليه السلام فلا يبعه وعبارة المشكاة فلا يبيعه بلفظ النفي في معنى النهي وقوله حتى يستوفيه أي يقبضه وافيا كاملا وزنا أو كيلا اه مرقاة

قوله قال ابن عباس وأحسب كل شئ مثله أي وأظن كل شئ مثل الطعام لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه وهذا قول ابن عباس قالوا فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه قوتا محتاجا اليه اه وفي المبارق قيد الطعام اتفاقي لان بيع مالم يقبض منهي عنه منقولا كان أو عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهي عنه في المنقول فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال مالك وأحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز اه ه

قوله عليه السلام (من ابتاع طعاما) يعني مكايلة (فلا يبعه حتى يكتاله) أي يأخذه بالكيل وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل وفهم من قيد الاشتراء أنه لو ملك المكيل بهبة أو ارث أو غيرها جاز له أن يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه أنه لو وهبه جاز وهو قول محمد وانما نهي عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه

قوله والطعام مرجأ مبتدأ وخبر والجملة حال ومعنى الارجاء التأخير وهو كما في كتب اللغة يهمز ولا يهمز وعلى ترك همزه يرسم بالياء كالمعتل يعني أن البيع قبل القبض هو بيع الدينار بالدينار والطعام مؤخر محذوف من البين فهو في معنى الربا وهذا اشارة الى علة النهي لانه انما يتعين به فكما أن بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل تمامه منهيا أيضا أفاده ابن الملك

ه والدليل لنا ان ركن البيع صدر من أهله ووقع في محله ولا غرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول

حديث (١٥٢٤/٢٨): تحفة (١٤٧٦٠) التحف (١٣٧٠٠).
حديث (١٥٢٥/٢٩): تحفة (٥٧٣٦) خ (٢١٣٥) د (٣٤٩٧) ت (١٢٩١) ن (٤٥٩٨) (٦١٩٢ الكبرى) ق (٢٢٢٧) التحف (٥٣٥١).
حديث (١٥٢٥/٣٠، ٣١): تحفة (٥٧٠٧) خ (٢١٣٢) د (٣٤٩٦) ن (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠) التحف (٥٣٢٣).
حديث (١٥٢٦/٣٢): تحفة (٨٣٢٧) خ (٢١٢٦، ٢١٣٦) د (٣٤٩٢) ن (٤٥٩٥) ق (٢٢٢٦) التحف (٧٧٢٥).
حديث (١٥٢٧/٣٣): تحفة (٨٣٧١) د (٣٤٩٣) ن (٤٦٠٥) التحف (٧٧٦٧).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ
الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٤-(١٥٢٦)
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ (١٥٢٧)
جِزَافًا فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ **حدثني** ٣٥-(١٥٢٦)
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى
يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ٣٦-(..)
جَعْفَرٍ وَقَالَ عَلِيٌّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ **حدثنا** ٣٧-(١٥٢٧)
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا
طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ٣٨-(..)
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ
قَالَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ
جِزَافًا يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا
فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ٣٩-(١٥٢٨)
زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا

(فلا)

قوله نبتاع الطعام أى نشتريه ونريد أن نبيعه قبل القبض كما هو المستفاد من الحديث الآتى ويدل عليه قوله فيبعث علينا من يأمرنا الخ

قوله بانتقاله أى بنقله من المكان الذى ابتعناه أى اشتريناه فيه الى مكان سواه أى غيره قبل أن نبيعه لان بنقله يحصل قبضه فان القبض فيه كما ذكره ملا على عن الطيبي بالنقل عن مكانه وقال ابن الملك وفيه ان قبض المنقول بالنقل والتحويل من موضع الى موضع اهـ

قوله جزافا أى بلا كيل ولا وزن وفى جيمه ثلاث لغات أفصحها الكسر قاله النووى

قوله أن يبيعوه أى كراهة أن يبيعوه فى مكانه أو لئلا يبيعوه فيه ففيه حذف لا كما فى قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا أفاده شراح البخارى

قوله فى أن يبيعوه فى مكانهم يعنى لاجل بيعهم قبل قبضهم

قوله وذلك حتى يؤووه الى رحالهم أى كى يأخذوه ناقلين الى منازلهم بتمام القبض

حديث (١٥٢٦/ ٣٤، ١٥٢٧): تحفة (٧٩٥٨، ٨٠٧٣) ق (٢٢٢٩) التحف (٧٣٧٧، ٧٤٨١).
حديث (١٥٢٦/ ٣٥): تحفة (٨٢٤٠) التحف (٧٦٤٢).
حديث (١٥٢٦/ ٣٦): تحفة (٧١٤٤) التحف (٦٦٣٥).
حديث (١٥٢٧/ ٣٧): تحفة (٦٩٣٣) خ (٦٨٥٢) د (٣٤٩٨) ن (٤٦٠٨) التحف (٦٤٤٥).
حديث (١٥٢٧/ ٣٨): تحفة (٦٩٩٣، ٧٣١٢) خ (٢١٣٧) التحف (٦٤٩٧، ٦٧٧٩).
حديث (١٥٢٨ / ٣٩، ٤٠): تحفة (١٣٤٨٥) التحف (١٢٥١٥).

٤٠ـ(..) فلا يبعه حتى يكتاله وفى رواية ابى بكر من ابتاع **حدثنا** اسحق بن ابراهيم
اخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومى حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة انه قال لمروان احللت بيع الربا
فقال مروان ما فعلت فقال ابو هريرة احللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى قال فخطب مروان الناس فنهى
٤١ـ(١٥٢٩) عن بيعها قال سليمان فنظرت الى حرس يأخذونها من ايدى الناس **حدثنا**
اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح حدثنا ابن جريج حدثنى ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت
٤٢ـ(١٥٣٠) طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه ❁ **حدثنى** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح
اخبرنا ابن وهب حدثنى ابن جريج ان ابا الزبير اخبره قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر
(..) لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر **حدثنا** اسحق بن ابراهيم حدثنا روح بن
عبادة حدثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى
٤٣ـ(١٥٣١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه لم يذكر من التمر فى آخر الحديث ❁ **حدثنا**
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا
(..) بيع الخيار **حدثنا** زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى (وهو القطان)
ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا ابن نمير حدثنا
ابى كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنى زهير بن حرب وعلى بن حجر قالا حدثنا اسماعيل ح وحدثنا ابو
الربيع وابو كامل قالا حدثنا حماد (وهو ابن زيد) جميعا عن ايوب عن نافع عن ابن

فنهاهم عن بيعها نخ

قوله عليه السلام الا بيع الخيار أى بيعا شرط فيه الخيار فهو استثناء مما فهم من قوله ما لم يتفرقا أى كل منهما بالخيار ما لم يتفرقا فان تفرقا لزم البيع الا أن يتبايعا بشرط خيار ثلاثة أيام فما دونها فيبقى خيار الشرط أفاده فى المرقاة

قوله أحللت بيع الربا أى أجزته بتركك النهى عنه فهذا اغلاظ فى الانكار عليه وكان مروان اذ ذاك واليا على المدينة من جهة معاوية فقال مروان مستفهما عن فعل نفسه ما فعلت فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك أى أجزته فكأنك جعلته حلالا وبيع الصكاك هو بيع ما فى الصكاك والصكاك جمع صك كالصكوك وكانت الارزاق المعينة للمستحقين من الجند وغيرهم تكتب صكا كافتخرج مكتوبة فتباع « تعيين پوصلەسى »

قوله فنظرت الى حرس أى الى جند من أعوانه يأخذونها من أيدى الناس وفى الموطأ فبعث مروان الحرس يتبعونها ينتزعونها من أيدى الناس ويردونها الى أهلها اه

(٩) باب
تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

قوله عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى الصبرة هى الكومة وهو المجتمع من المكيل وقوله لا يعلم مكيلتها صفة لها ومعنى مكيلتها مقدار كيلها وفى بعض النسخ مكيلها وهو ٩

(١٠) باب
ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٩ لفظ النسائى وقوله بالكيل المسمى متعلق بالبيع والمعنى نهى عن بيع الكومة من التمر المجهولة القدر بالكيل المعين القدر من التمر قال النووى هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة فى هذا الباب كحقيقة المفاضلة وحكم سائر الربويات اذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر اه باختصار

قوله عليه السلام البيعان مبتدأ خبره الجملة الصغرى التى تليه ومعنى البيعان المتبايعان وهما البائع والمشترى باعتبار ما يأول اليه والمراد المتساومان قوله عليه السلام على صاحبه أى الآخر منهما والجار متعلق بالخيار والمعنى اذا أوجب أحد المتعاقدين بالبيع فالآخر بالخيار فان شاء قبل وان لم يشأ لم يقبل وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قول صاحبه قبلت وهذا الخيار ثابت (ما لم يتفرقا) أى قولا فان تفرقا قولا بان قال أحدهما بعت وقال الآخر اشتريت لم يبق الخيار اه مرقاة فالتفرق فى الحديث مفسر بالتفرق القولى لا البدنى فانا لا نقول بخيار المجلس

حديث (١٥٢٩/ ٤١): تحفة (٢٨٤٨) التحف (٢٦٣٨).
حديث (١٥٣٠/ ٤٢): تحفة (٢٨٢٠) ن (٤٥٤٧، ٤٥٤٨) التحف (٢٦١١).
حديث (١٥٣١/ ٤٣): تحفة (٧٥١٢، ٧٧٠٥، ٧٩٨٧، ٨٠٩٧، ٨١٨٠، ٨٣٤١، ٨٥٢٢) خ (٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١) د (٣٤٥٥، ٣٤٥٤) ت (١٢٤٥) ن (٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤) التحف (٦٩٦١، ٧١٣٧، ٧٤٠٥، ٧٥٠٥، ٧٥٨٥، ٧٧٣٩، ٧٩٠٣).

عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابن المثنى وابن ابى عمر قالا حدثنا
عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن ابى فديك
اخبرنا الضحاك كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث
٤٤-(..) مالك عن نافع **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح اخبرنا
الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع
الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر
فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا
٤٥-(..) ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **وحدثنى** زهير بن حرب وابن ابى عمر
كلاهما عن سفيان قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج قال املى على نافع
سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان بالبيع
فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان
بيعهما عن خيار فقد وجب زاد ابن ابى عمر فى روايته قال نافع فكان اذا بايع رجلا
٤٦-(..) فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه **حدثنا** يحيى بن يحيى ويحيى بن
ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل بن
جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
٤٧-(١٥٣٢) وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار * **حدثنا** محمد بن (١١)
المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ح وحدثنا عمرو بن على حدثنا يحيى
ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى الخليل
عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا
(..) وكتما محق بركة بيعهما **حدثنا** عمرو بن على حدثنا عبد الرحمن بن مهدى

(حدثنا)

فان خير أحدهما الآخر فتفرقا خ   على خيار خ   (فى الموضعين)

أحدهما الآخر على أن يكون المعنى وكان الرجلان اما متفقين فى التزام العقد أو مختلفين فى الالتزام والتخيير ففى صورة التزامهما العقد لا كلام فى لزومه وكذا فى صورة التخيير من أحدهما بخيار الشرط اذا حصل التبايع على ذلك أيضا

قوله عليه السلام وان تفرقا أى بالقول بعد أن تبايعا أى بعد أن تقارب عقدهما كذا ينبغى أن يؤول الحديث من لم يقل بخيار المجلس

قوله فقد وجب البيع أى لزم العقد وانقطع الخيار

قوله عليه السلام أو يكون بيعهما عن خيار أى خيار شرط ويكون بالرفع والنصب فى ضبط القسطلانى واقتصر على الثانى ملا على

قوله عليه السلام فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب أى العقد أو ثبت خيار الشرط ولا يسقط بالتفرق اه ملا على

قوله فكان اذا بايع رجلا فاراد أن لا يقيله أى أن لا يرفع عقده قام من مجلسه فمشى هنيهة أى مشية يسيرة ثم عاد اليه حتى يحصل بها تبدل المجلس فلا يبقى خياره كما أوضحه البخارى بقوله : وقال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه . يعنى ليلزم العقد ومراد الشيخين من ايراد هذا القول بيان كون التفرق الكائن فى أحاديث الباب محمولا على التفرق بالابدان خلافا لما هو المذهب عندنا وسيأتى الكلام عليه بهامش الصفحة المقابلة وفى سنن النسائى «ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله» وهذا مع دلالته على ارتكاب ابن عمر ما لا يحل ٢

باب
الصدق فى البيع والبيان

٢ له ينفى وجود خيار المجلس لان طلب الاقالة كما ذكر السندى انما يتصور اذا لم يكن له خيار والا فيكفيه ماله من الخيار فى ابطاله البيع عن طلب الاقالة من صاحبه

قوله عليه السلام كل بيعين لا بيع بينهما أى باتا لازما بحيث يبطل الخيار حتى يتفرقا أى قولا أو بدنا على اختلاف المذهبين والظاهر هو الاول

قوله عليه السلام (فان صدقا) أى فى صفة البيع والثمن وما يتعلق بهما (وبينا) أى عيب الثمن والمبيع (بورك) أى كثر النفع (لهما فى بيعهما) أى وثمرانهما أو المراد فى عقدهما (وان كذبا وكتما محق) بصيغة المجهول أى ازيل وذهب (بركة بيعهما) اه مرقاة

حديث (١٥٣١/ ٤٤): تحفة (٨٢٧٢) خ (٢١١٢) ن (٤٤٧١، ٤٤٧٢) ق (٢١٨١) التحف (٧٦٧٠).
حديث (١٥٣١/ ٤٥): تحفة (٧٧٧٩) ن (٤٤٦٨) التحف (٧٢٠٥).
حديث (١٥٣١/ ٤٦): تحفة (٧١٣١، ٧١٥٥) خ (٢١١٣) ن (٤٤٧٥، ٤٤٧٧) التحف (٦٦٢٢).
حديث (١٥٣٢/ ٤٧): تحفة (٣٤٢٧) خ (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤) د (٣٤٥٩) ت (١٢٤٦) ن (٤٤٥٦، ٤٤٥٧، ٤٤٦٤) التحف (٣١٨٨).

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ
حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ (قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ
٤٨-(١٥٣٣) فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً) ❁ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ
(..) لَا خِلَابَةَ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِيَابَةَ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ
٤٩-(١٥٣٤) لَا خِيَابَةَ ❁ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ
(..) وَالْمُبْتَاعَ حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
٥٠-(١٥٣٥) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وحدثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ
٥١-(١٥٣٤) وَالْمُشْتَرِيَ حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ
(..) وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ قَالَ يَبْدُو صَلَاحُهُ حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ
(..) لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ حدثنا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ
(..) نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حدثنا

خويلد وابن عم الزبير بن العوام عاش مائة وعشرين سنة ستين سنة فى الجاهلية وستين سنة فى الاسلام وتوفى سنة أربع وخمسين كذا فى ٥

(١٢)
باب
من يخدع فى البيع

٥ اسد الغابة قال فى المبارق وحديثه البيعان بالخيار مالم يتفرقا الخ حجة للشافعى فى أثبات خيار المجلس فى البيع وقال المانعون اسم الفاعل حقيقة فى الحال فيكون معنى البيعان المباشران لعقد البيع فلو ثبت الخيار بعد تمام البيع لكان اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ماكان فلا يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون المراد من الخيار خيار القبول يعنى ٦

(١٣)
باب
النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

٦ اذا أوجب أحدهما البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبله وان شاء لم يقبله ومن التفرق تفرق الاقوال بان قال أحدهما بعت والآخر اشتريت اه

قوله ذكر رجل لرسول الله هو كما فى الفتح حبان بن منقذ بفتح المهملة والموحدة الثقيلة وكان من الانصار شهد احدا ومابعدها أفاده فى اسد الغابة

قوله أنه يخدع فى البيوع لضعف فى عقله اه اسد الغابة وقال فى المبارق وكان متغير العقل لشج رأسه فى الغزاة

قوله عليه السلام من بايعت الخ ولفظ البخارى اذا بايعت الخ وقوله فقل لاخلابة معناه لاخديعة لى فى هذا البيع قال أحمد من قال فى بيعه لاخلابة لى كان له الرد اذا غبن كحبان والجمهور على أنه لارد له لانه لم يثبت أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أثبت لحبان الخيار ولفظ لاخلابة لايدل عليه ويجوز أن يكون الفائدة فى ذكره أن لاينخدع فى الواقع أويكون هذا مختصا به ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه اه مبارق قوله فكان اذا بايع يقول لاخيابة بالياء مكان اللام لانه كان ألثغ يخرج اللام من غير مخرجها قوله حتى يبدو أى حتى يظهر قوله حتى يزهو ويروى حتى يزهى من الرباعى يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى اذا اصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهى اه نهايه قوله عن بيع النخل أى ثمره قوله وعن السنبل حتى يبيض معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه اه نووى قوله ويأمن العاهة أى الآفة

قوله نهى البائع لئلا يأكل مال أخيه بالباطل ونهى المبتاع أى المشترى لئلا يضيع ماله اه قسطلانى
ونهى البائع والمشترى نخ
الثمرة حتى يبدو صلاحها نخ ولم يذكر نخ

حديث (٤٨/١٥٣٣): تحفة (٧١٣٩، ٧١٥٣، ٧١٩٢) خ (٢٤٠٧) التحف (٦٦٣٠، ٦٦٤٤).
حديث (٤٩/١٥٣٤): تحفة (٧٩٨٦، ٨٣٥٥) خ (٢١٩٤) د (٣٣٦٧) التحف (٧٤٠٤، ٧٧٥٢).
حديث (٥٠/١٥٣٥): تحفة (٧٥١٥) د (٣٣٦٨) ت (١٢٢٦، ١٢٢٧) ن (٤٥٥١) التحف (٦٩٦٤).
حديث (٥١/١٥٣٤): تحفة (٧٧٠٧، ٨٤٩٧، ٨٥٢٦) التحف (٧١٣٩، ٧٨٨٠، ٧٩٠٧).

سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
٥٢-(..) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيْدِ اللهِ **حدثنا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ
(..) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ * وَحَدَّثَنِيهِ
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
٥٣-(١٥٣٦) شُعْبَةَ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ مَا صَلَاحُهُ قَالَ تَذْهَبُ عَاهَتُهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى (أَوْ نَهَانَا) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى
٥٤-(..) يَطِيبَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى
٥٥-(١٥٣٧) يَبْدُوَ صَلَاحُهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ
فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ
٥٦-(١٥٣٨) وَحَتَّى يُوزَنَ قَالَ فَقُلْتُ مَا يُوزَنُ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْزَرَ **حدثني** أَبُو كُرَيْبٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
٥٧-(١٥٣٤) قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثِّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا **حدثنا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

(النبي)

قوله عن أبي البختري هو بفتح الباء الموحدة وإسكان الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق واسمه سعيد بن عمران ويقال ابن أبي عمران ويقال ابن فيروز الكوفي وكان من أفاضل أهل الكوفة وقال حبيب بن أبي ثابت الامام الجليل اجتمعت أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري وكان أبو البختري أعلمنا وأفقهنا قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين اهـ نووي

قوله حتى يأكل منه أو يؤكل معناه حتى يصلح لان يؤكل في الجملة اهـ نووي يصح عندنا بيع الثمر الظاهر على الشجر سواء صلح للاكل أولم يصلح لانه مال متقوم منتفع به في الحال أو في المآل فصار كالجحش والاطفال كما في شرح الكنز للعيني وفي المبارق ويمكن أن يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي أيضا لانه صحح البيع بشرط القطع فلا ينتهض حجة له باطلاقه اهـ

قوله يحزر من الحزر بتقديم الزاي على الراء وهو التقدير والتخمين

حديث (١٥٣٤/ ٥٢): تحفة (٧١٤٠، ٧١٦٧، ٧١٩٠) خ (١٤٨٦) التحف (٦٦٣١، ٦٦٧٢).
حديث (١٥٣٦/ ٥٣): تحفة (٢٧٣٥) التحف (٢٥٣٠).
حديث (١٥٣٦/ ٥٤): تحفة (٢٥٢٠، ٢٧١٤) التحف (٢٣٣١، ٢٥١٠).
حديث (١٥٣٧/ ٥٥): تحفة (٥٦٦٠) خ (٢٢٤٦، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠) التحف (٥٢٧٩).
حديث (١٥٣٨/ ٥٦): تحفة (١٣٦٢٦) التحف (١٢٦٤٩). حديث (١٥٣٤/ ٥٧): تحفة (٦٨٣٢) ن (٤٥٢٠، ٤٥٣٢) التحف (٦٣٥٩).

النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ
بِالتَّمْرِ * قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ (١٥٣٩)
فِى بَيْعِ الْعَرَايَا زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِى رِوَايَتِهِ اَنْ تُبَاعَ **وحدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ٥٨-(١٥٣٨)
(وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَاَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَنَّ اَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ وَحَدَّثَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ اَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
(١٤) سَوَاءً * **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ ٥٩-(١٥٣٩)
شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ
وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالْمُحَاقَلَةُ اَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ
وَاسْتِكْرَاءُ الْاَرْضِ بِالْقَمْحِ قَالَ وَاَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا تَبْتَاعُوا
الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ وَقَالَ سَالِمٌ اَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذٰلِكَ فِى بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ اَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ
فِى غَيْرِ ذٰلِكَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ ٦٠-(..)
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ اَنْ يَبِيعَهَا
بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ **و حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ٦١-(..)
اَخْبَرَنِى نَافِعٌ اَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ اَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِى الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا اَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا
يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا **و حدثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ (..)
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ اَخْبَرَنِى نَافِعٌ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ٦٢-(..)

نهى عن المزابنة خ

فى بيع العرية خ

كالحصرم من العنب ويكون شكله قريبا من الاستدارة الى أن يغلظ النوى فاذا أخذ فى الطول والتلون الى الحمرة أو الصفرة فهو بسر بالضم واذا خلص لونه فهو زهو بالفتح ثم اذا أدرك ونضج يسمى رطبا بضم الراء وفتح الطاء قبل أن يتتمر وتمر النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس لانه يترك على النخل بعد ارطابه حتى يجف أو يقارب ثم يقطع ويترك فى الشمس حتى ييبس وخص بيع الثمر على رؤس النخل بجنسه موضوعا على الارض باسم المزابنة وهى كما فى المرقاة من الزبن بمعنى الدفع لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا ٦

باب

تحريم بيع الرطب بالتمر الا فى العرايا

٦ يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس وظنّ لا يؤمن فيه من التفاوت فاذا وقف أحد المتبايعين على غبن فيما اشتراه أراد فسخ العقد وأراد الآخر امضاءه وتزابنا أى تدافعا وانما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة قال ملا على وبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند أبى حنيفة ولا يجوز عند الشافعى ومالك وأحمد لا بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن الرطب على رأس النخلة أما اذا كان الرطب على رأس النخلة ويبيعه بالتمر فهو العرايا ويأتى بحثه اه قوله والمحاقلة أن يباع الزرع أى فى سنبله بالقمح وهو الحنطة الصافية قال النووى مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع اه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر اه نهايه والمحاقلة أيضا اكتراء الارض بالحنطة كما جاء فى الحديث قال ابن الاثير وهو الذى يسميه الزراعون المحارثة اه

قوله فى بيع العرية هى واحدة العرايا كقضية وقضايا وهى من النخل كالمنيحة من الحيوان المذكورة فى كتاب الزكاة فهى النخلة التى يعطيها مالكها أى يهب ثمارها لغيره من المحتاجين ليأكلها عاما أو أكثر يقال نخلهم عرايا أى موهوبات يعروها الناس أى يغشونها يأكلون ثمارها لكرمهم فالمعنى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رخص بعدما نهى عن المزابنة لصاحب العرية أن يشترى ماعليها من الرطب تخمينا بقدره من التمر يأكله أهله رطبا والخرص بالفتح هو التخمين وبالكسر القدار المخمن قوله بالرطب أو بالتمر تنويع فاصل لبيع العرى والحاجة فان صاحب العرية كما أنه قد يشتهى الرطب فيبتاعه بما عنده من التمر فكذلك الموهوب له قد لا يستطيع أن ينتظر صيرورة رطبه تمرا فيريد بيع ما على العرية من الرطب بما شاء من التمر لاحتياجه اليه

حديث (١٥٣٩): تحفة (٣٧٢٣) خ (٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢١٩٩، ٢٣٨٠) ت (١٣٠٠، ١٣٠٢) ن (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠) ق (٢٢٦٨، ٢٢٦٩) التحف (٣٤٦٣).

حديث (٥٨/١٥٣٨): تحفة (٦٩٨٤، ١٣٣٢٨) خ (٢١٩٩) ن (٤٥٢١) ق (٢٢١٥) التحف (١٢٣٦٦).

حديث (٥٩/١٥٣٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦): تحفة (٣٧٢٣، ٦٨٨١) خ (٢١٧٣، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢١٩٩، ٢٣٨٠) ت (١٣٠٠، ١٣٠٢) ن (٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠) ق (٢٢٦٨، ٢٢٦٩) التحف (٣٤٦٣، ٦٤٠٤).

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ
تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا ٦٣-(..)
اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا قَالَ يَحْيَى
الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا **و حدثنا** ٦٤-(..)
ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا
و حدثنا ه ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ٦٥-(..)
أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا **و حدثنا** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِيهِ ٦٦-(..)
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا **و حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ٦٧-(١٥٤٠)
الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي
حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ ذٰلِكَ الرِّبَا تِلْكَ
الْمُزَابَنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا
تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ٦٨-(..)
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا
و حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ٦٩-(..)
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ

(سليمان)

قوله فيبيعونها أي يبيعون ماعليها من الارطاب بخرص الخارص وتخمينه بمقابلة التمر لاحتياجهم اليه يوضحه مافي صحيح البخاري «العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلايستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بماشاؤا من التمر»

قوله العرية أن يشترى الرجل الخ أراد بالعرية بيعها والرجل أعم من صاحب العرية وغيره

قوله ثمر النخلات المراد بالنخلات العرايا لاختصاص الرخصة بها فيما ذكره والمراد بثمارها الارطاب التى عليها فهو يشتريها مخروصة بتمره كيلاً والفقير يبيعها منه لحاجته الى التمر ولاصبر عنده للانتظار الى أن يصير رطبه تمرا

قوله يعنى ابن بلال وقوله وهو ابن سعيد ذكر النووى ان فائدة ذكرهما بيان انه لم يقع فى الرواية ذكر نسبهما بل اقتصر الراوى على قوله سليمان ويحيى فاراد مسلم بيانه ولايجوز أن يقال سليمان بن بلال فانه يزيد على ماسمعه من شيخه فقال يعنى ابن بلال فحصل البيان من غير زيادة منسوبة الى شيخه اه وبه يظهر ثمرة وضعنا أمثال هذه العبارات بين هلالين فى الطبع

قوله عن بشير بن يسار قدمنا عن النووى بهامش ص٤٧ من الجزء الاول أن بشيرا كله بفتح الموحدة وكسر الشين الاثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار اه

حديث (١٥٤٠/ ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠): تحفة (٤٦٤٦) خ (٢١٩١، ٢٣٨٣، ٢٣٨٤) د (٣٣٦٣) ت (١٣٠٣) ن (٤٥٤٢ـ ٤٥٤٤) التحف (٤٣٢٧).

سليمان بن بلال عن يحيى غير ان اسحق وابن المثنى جعلا مكان الربا الزبن وقال

(..) ابن ابي عمر الربا **و حدثنا ه** عمرو الناقد وابن نمير قالا حدثنا سفيان بن عيينة

عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه

٧٠-(..) وسلم نحو حديثهم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وحسن الحلواني قالا حدثنا

ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن

خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

٧١-(١٥٤١) المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم **حدثنا** عبد الله بن

مسلمة بن قعنب حدثنا مالك ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال قلت لمالك

حدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان (مولى ابن ابي احمد) عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق

٧٢-(١٥٤٢) او في خمسة (يشك داود قال خمسة او دون خمسة) قال نعم **حدثنا** يحيى بن يحيى

التميمي قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب

٧٣-(..) كيلا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا محمد بن

بشر حدثنا عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع

(..) الزرع بالحنطة كيلا **و حدثنا ه** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابن ابي زائدة

٧٤-(..) عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله **حدثني** يحيى بن معين وهرون بن عبد الله وحسين

ابن عيسى قالوا حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا

٧٥-(..) وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه **حدثني** علي بن حجر السعدي

٨٠: عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر

٨٠: وبيع العنب بالزبيب

قوله عن أبي سفيان اسمه وهب أو قزمان بضم القاف وسكون الزاى على ما فى الخلاصة مع هامشها التهذيبي

قوله مولى ابن أبي أحمد واسم ابن أبي أحمد كما فى هامش الخلاصة عبدالله وأبوه أبو أحمد بن جحش الاسدى من مشاهير الصحابة أخو ام المؤمنين زينب بنت جحش واسمه كما فى اسد الغابة عبد بلا اضافة

قوله فيما دون خمسة أوسق هو جمع وسق بفتح الواو واسكان السين ويجمع على وسوق أيضا كفلس وأفلس وفلوس وأما أوساق فجمع وسق بالكسر بمعناه كحمل وأحمال وسبق تفسيره فى كتاب الزكاة

قوله أو فى خمسة كذا بكسرة على نية الاضافة أى فى خمسة أوسق شك داود وهو داود بن الحصين شيخ الامام مالك أحد رواة الحديث

قوله وبيع الكرم بالزبيب أراد بالكرم العنب كما هو المصرح به فى التالية وفى حديث أبي هريرة على ما ذكر فى كتاب الادب من صحيح البخاري «لا تسموا العنب الكرم» قال الشراح نهى عن تسمية العنب كرما لتأكيد تحريم الخمر لان فى التسمية به تقريرا لما كانوا يتوهمونه من تكريم شاربها اهـ

حديث (١٥٤١/ ٧١): تحفة (١٤٩٤٣) خ (٢١٩٠، ٢٣٨٢) د (٣٣٦٤) ت (١٣٠١) ن (٤٥٤١) التحف (١٣٨٧٢).

حديث (١٥٤٢/ ٧٢): تحفة (٨٣٦٠) خ (٢١٧١، ٢١٨٥) ن (٤٥٣٤) التحف (٧٧٥٦).

حديث (١٥٤٢/ ٧٣): تحفة (٨٠٩٣، ٨١٣١) د (٣٣٦١) التحف (٧٥٠١، ٧٥٣٦).

حديث (١٥٤٢/ ٧٤): تحفة (٧٨٤٤) التحف (٧٢٦٧).

حديث (١٥٤٢/ ٧٥): تحفة (٧٥٢٢) خ (٢١٧٢) ن (٤٥٣٣) التحف (٦٩٧١).

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي
(..) رُؤُسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ **وحدثناه** أَبُو الرَّبِيعِ
٧٦-(..) وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ
نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ
(..) بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ أَوْ كَانَ زَرْعًا * وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ
أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ ح وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنِي
٧٧-(١٥٤٣) مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ * **حدثنا** يَحْيَى بْنُ (١٥)
يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٧٨-(..) قَالَ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا
٧٩-(..) وَقَدْ أُبِّرَتْ فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا **وحدثنا** قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ
(..) النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ **وحدثناه** أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

(بهذا)

المبتاع هو المشتري

قوله ما في رؤس النخل أي ماعليها كقوله تعالى في جذوع النخل وقوله بتمر متعلق بيباع والباء للمقابلة وقوله بكيل مسمى أي بكيل معين وهو بدل باعادة الجار

قوله ان زاد الخ حال بتقدير القول من البائع المدلول عليه بيباع أي يبيعه قائلا ان زاد المخروص على ذلك الكيل المسمى فلي أي فالزائد لي وان نقص فعليّ اكماله أفاده العيني

قوله ثمر حائطه الحائط هنا البستان فيجمع على حوائط وأما الحائط بمعنى الجدار فجمعه حيطان هذا مفاد المصباح وفي حديث أبي موسى في كتاب الادب من صحيح البخاري « في حائط من حيطان المدينة » يعني بستانا

باب
من باع نخلاً عليها ثمر

قوله عليه السلام قد ابرت جملة وقعت صفة لقوله نخلا والتأبير هو التلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شئ من طلع النخلة الذكر فتصلح ثمرته باذن الله تعالى ويقال أبرت النخل من بابي ضرب وقتل فيكون التأبير كما في المصباح مبالغة قال العيني وتأبير كل ثمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما يثبت ثمره ويعقده وقد يعبر بالتأبير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وأن يفعل فيها شئ اهـ ولايبعد أن يكون التأبير في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازماله غالبا

قوله عليه السلام فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع في الفروع ولايدخل الزرع في بيع الارض بلاتسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعهما وسلم المبيع

حديث (١٥٤٢/ ٧٦): تحفة (٧٧٠٦، ٨٢٧٣، ٨٤٩٨، ٨٥٣٨) خ (٢٢٠٥) ن (٤٥٤٩) ق (٢٢٦٥) التحف (٧١٣٨، ٧٦٧١، ٧٨٨١، ٧٩١٦).
حديث (١٥٤٣/ ٧٧): تحفة (٨٣٣٠) خ (٢٢٠٤، ٢٧١٦) د (٣٤٣٤) ق (٢٢١٠) التحف (٧٧٢٨).
حديث (١٥٤٣/ ٧٨): تحفة (٧٩٨٨، ٨٠٩٨، ٨٢٠٩) التحف (٧٤٠٦، ٧٥٠٦، ٧٦١٤).
حديث (١٥٤٣/ ٧٩): تحفة (٧٥٦٧، ٨٢٧٤) خ (٢٢٠٦) ن (٤٦٣٥) ق (٢٢١٠) التحف (٧٠١٣، ٧٦٧٢).

٨٠-(..) بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا
بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ
(..) لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ **و حدثنا** ه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ
(..) الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ
٨١-(١٥٣٦) صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ (١٦)
ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ
(..) وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا **و حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
٨٢-(..) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ
الْجَزَرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى
تُطْعِمَ وَلَا تُبَاعُ إِلَّا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ إِلَّا الْعَرَايَا قَالَ عَطَاءٌ فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ
أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا ثُمَّ يَأْخُذُ
مِنَ الثَّمَرِ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ
٨٣-(..) عَلَى نَحْوِ ذٰلِكَ يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

قوله حتى تطعم هو بضم التاء وكسر العين أي يبدو صلاحها وتصير طعاما يطيب أكلها اه نووي

فسرها لنا جابر نخ

بيع الزرع القائم نخ

قوله عليه السلام الا أن يشترط المبتاع أي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون ذلك دليلا على عدمه عند عدم ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي ومالك فيفهم من قوله بعد أن تؤبر أن النخلة اذا بيعت قبل أن تؤبر فثمرتها تكون للمشتري الا أن يشترطها البائع لنفسه وأئمتنا لما أنكروا حجية المفهوم ألحقوا غير المؤبرة بالمؤبرة لان الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط فصار كالزرع ولو كان بعض النخيل مؤبرا دون بعضه في بستان واحد جعل كتأبير كله (ومن ابتاع عبدا فماله) أي مال ذلك ٢

باب
النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٢ العبد (للذي باعه الا أن يشترط المبتاع) بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذا الحكم في الجارية استدلّ به مالك على أن العبد يملك المال لانه عليه السلام أضاف المال الى العبد والاصل في الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبائع وقال أبو حنيفة العبد لا يملك لقوله عليه السلام العبد لا يملك الا الطلاق ويحمل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في جلّ الفرس ويدلّ عليه قوله عليه السلام فماله للذي باعه لانه أضاف المال اليهما في حالة واحدة ويمتنع أن يكون شيء واحد في حالة واحدة ملك اثنين فتكون اضافته الى العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل ثوبه الذي عليه في البيع الا أن يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والاصح أنه لا يدخل لظاهر الحديث اه مبارق

قوله عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة أما المحاقلة والمزابنة فقد مر تفسيرها ويكرر وأما المخابرة فهي على ماذكر في المصباح من خبرت الارض اذا شققتها للزراعة وفي الصحاح والخبير الاكار ومنه المخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الارض اه فيفسد العقد لجهالة الاجرة وقال ابن الاثير المخابرة المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرها اه وهو الموافق لما يأتي في الصفحة التي تلي من رواية عطاء عن جابر : والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك . وقيل المخابرة مأخوذة من خيبر لان أول هذه المعاملة كان فيها

حديث (١٥٤٣/ ٨٠): تحفة (٦٨١٩، ٦٩٠٧، ٧٠١٣) خ (٢٣٧٩) ت (١٢٤٤) د (٣٤٣٣) ن (٤٦٣٦) (٤٩٩١ الكبرى) ق (٢٢١١) التحف (٦٣٤٨، ٦٤٢٩، ٦٥١٦).
حديث (١٥٣٦/ ٨١، ٨٢): تحفة (٢٤٥٢، ٢٤٥٤، ٢٨١١) خ (٢١٨٩، ٢٣٨١) ن (٣٨٧٩، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤) التحف (٢٢٧٣، ٢٦٠٢).
حديث (١٥٣٦/ ٨٣): تحفة (٢٤١٤) التحف (٢٢٤٢).

أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ قَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ (وَالْإِشْقَاهُ أَنْ
يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ) وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ
مَعْلُومٍ وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ وَالْمُخَابَرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ وَأَشْبَاهُ
ذَلِكَ قَالَ زَيْدٌ قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ
٨٤-(..) رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ **وحدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا
سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْقِحَ
٨٥-(..) قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا تُشْقِحُ قَالَ تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ
الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللهِ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا بَيْعُ
(..) السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنِ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا **وحدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ
٨٦-(..) الْمُعَاوَمَةُ **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ
أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
(١٧) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَعَنْ بَيْعِهَا السِّنِينَ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ
٨٧-(..) ❁ **وحدثني** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ

باب
كراء الارض

(عن)

قوله حتى تشقه هو على بيان ابن الاثير من الاشقاح الآتى ابدل من الحاء هاء

قوله باوساق هو جمع وسق بكسر الواو بمعنى وسق بفتحها كما مرّ بهامش ص١٥

قوله والمخابرة الثلث والربع يعنى أنها المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع

قوله حتى تشقح قال فى تلخيص النهاية أشقحت البسرة وشقحت اشقاحا وتشقيحا احمرت أو اصفرت

قوله والمعاومة هى مفاعلة من العام بمعنى السنة وفسرت فى الكتاب ببيع السنين وهو كما فى المناوى بيع ماتثمره نخلة سنتين أو ثلاثا أو أربعا نهى عنه لانه غرر ولايصح

قوله وعن الثنيا هى أن يستثنى فى عقد البيع شئ مجهول كقوله بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار أو الاثمار أو الثياب الا بعضها

حديث (١٥٣٦/ ٨٤): تحفة (٢٢٥٩) خ (٢١٩٦) د (٣٣٧٠) التحف (٢٠٩٦).
حديث (١٥٣٦/ ٨٥): تحفة (٢٢٦١، ٢٦٦٦) د (٣٤٠٤) ت (١٣١٣) ن (٤٦٣٤) ق (٢٢٦٦) التحف (٢٠٩٨، ٢٤٦٤).
حديث (١٥٣٦/ ٨٦): تحفة (٢٤١٢) التحف (٢٢٤٠).
حديث (١٥٣٦/ ٨٧): تحفة (٢٤٨٧، ٢٥١٨) ن (٣٨٧٨) التحف (٢٣٠٤).

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْ كِرَاءِ
٨٨-(..) الْاَرْضِ **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (لَقَبُهُ عَارِمٌ وَهُوَ اَبُو النُّعْمَانِ
السَّدُوسِيُّ) حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ اَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَاِنْ
٨٩-(..) لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا اَخَاهُ **حدّثنا** الْحَكَمُ بْنُ مُوسٰى حَدَّثَنَا هِقْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)
عَنِ الْاَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ لِرِجَالٍ فُضُولُ اَرَضِينَ مِنْ
اَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ
٩٠-(..) لَهُ فَضْلُ اَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا اَوْ لِيَمْنَحْهَا اَخَاهُ فَاِنْ اَبٰى فَلْيُمْسِكْ اَرْضَهُ **وحدّثني**
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ اَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ
بُكَيْرِ بْنِ الْاَخْنَسِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
٩١-(..) وَسَلَّمَ اَنْ يُؤْخَذَ لِلْاَرْضِ اَجْرٌ اَوْ حَظٌّ **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ اَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَاِنْ
٩٢-(..) لَمْ يَسْتَطِعْ اَنْ يَزْرَعَهَا وَعَجَزَ عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا اَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُؤَاجِرْهَا اِيَّاهُ **وحدّثنا**
شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ سَاَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسٰى عَطَاءً فَقَالَ اَحَدَّثَكَ جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ اَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا اَوْ لِيُزْرِعْهَا اَخَاهُ
٩٣-(..) وَلَا يُكْرِهَا قَالَ نَعَمْ **حدّثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ
٩٤-(..) اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ الْمُخَابَرَةِ **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ اَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا
اَوْ لِيُزْرِعْهَا اَخَاهُ وَلَا تَبِيعُوهَا فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ مَا قَوْلُهُ وَلَا تَبِيعُوهَا يَعْنِي الْكِرَاءَ
٩٥-(..) قَالَ نَعَمْ **حدّثنا** اَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا اَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نُخَابِرُ

بضم السين وفتحها اه سنوسي

كان لرجال فضول أرضين نخ

على الأرض نخ

فقلت لسعيد ما قوله ولا تبيعوها نخ

محمد بن الفضل السدوسى أبو النعمان البصرى الحافظ الملقب بعارم مات سنة ٢٢٤ اه خلاصه ومعنى العارم الشرس الشرير لكن ذكر فى هامش الخلاصة ان ابن الصلاح قال فى كتابه معرفة علوم الحديث كان عارم عبدا صالحا بعيدا من العرامة اه

قوله عليه السلام فليمنحها من بابى نفع وضرب كما فى المصباح أى ليعطها أخاه لينتفع بها ويجعلها منيحة أى عارية له

قوله عليه السلام فان أبى أى أخوه من قبول العارية وقيل معناه ان أبى صاحب الارض من الزرع والمنحة (فليمسك أرضه) فيكون الامر على الوجه الثانى للتوبيخ وفيه استحباب النفع للخلق اه مبارق

قوله عليه السلام أو ليزرعها أخاه أى يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره اياها بلا عوض وهو معنى الرواية الاخرى فليمنحها أخاه اه نووى

قوله عليه السلام ولا يكرها قال فى المصباح الكراء بالمد الاجرة وأكريته الدار وغيرها اكراء فاكتراه بمعنى أجرته فاستأجر اه باختصار

قوله كنا نخابر أى نفعل المخابرة ونقول بجوازها ونعتقد صحتها سبق تفسير المخابرة فى ص١٧ والمخابرة فى غير هذا الموضع تكون من الخبر وهو اسم ما يثقل ويتعذر به والاصل فى هذا المعنى المناباة قال ذو الرمة يهجو قوما :
زرق العيون اذا جاورتهم سرقوا * ما يسرق العبد أو نابأتهم كذبوا

حديث (١٥٣٦/ ٨٨، ٩١، ٩٢): تحفة (٢٤٣٩، ٢٤٨٦، ٢٤٩١) ن (٣٨٧٤، ٣٨٧٥، ٣٨٧٧، ٣٨٨١) ق (٢٢٤٨، ٢٤٥٤) التحف (٢٢٦٠).
حديث (١٥٣٦/ ٨٩): تحفة (٢٤٢٤) خ (٢٣٤٠، ٢٦٣٢) ن (٣٨٧٦) ق (٢٤٥١) التحف (٢٢٤٨).
حديث (١٥٣٦/ ٩٠): تحفة (٢٤٠٢) التحف (٢٢٣٠).
حديث (١٥٣٦/ ٩٣): تحفة (٢٥٣٨) ن (٣٩٢١) التحف (٢٣٤٦).
حديث (١٥٣٦/ ٩٤): تحفة (٢٢٦٦) التحف (٢١٠٣).
حديث (١٥٣٦/ ٩٥): تحفة (٢٧٢٩) التحف (٢٥٢٤).

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ وَإِلَّا
فَلْيَدَعْهَا **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ عِيسَى ٩٦-(..)
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ الْأَرْضَ
بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ بِالْمَاذِيَانَاتِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ
كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ
فَلْيُمْسِكْهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ٩٧-(..)
حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ
أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعِرْهَا * وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا ٩٨-(..)
عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا رَجُلاً
وحدثني هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) ٩٩-(..)
أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِي
نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا
حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ١٠٠-(..)
عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثاً **وحدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ ١٠١-(..)
حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ
عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ **حدثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ١٠٢-(١٥٤٤)

(عن)

قوله من القصرى" وهو ما بقى من الحب" فى السنبل بعد الدياس ويقال له القصارة بضم القاف وهذا الاسم أشهر من القصرى" اه نووى وفى النهاية القصارة بالضم مايبقى من الحب" فى السنبل ممالايتخلص بعدما يداس وأهل الشام يسمونه القصرى بوزن القبطى" اه

قوله بالماذيانات هى مسايل الماء وقيل ما ينبت حول السواقى وهى لفظة معربة ليست بعربية اه نووى وقال ابن الاثير هى جمع ماذيان وهو النهر الكبير وقد تكرر فى الحديث مفردا وجمعا اه وفى ص ٢٤ على الماذيانات وأقبال الجداول ومعنى هذه الالفاظ أنهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الارض ماينبت على مسايل الماء ورؤس الجداول أو هذه القطعة والباقى للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك أو عكسه أفاده النووى

قوله عن بيع الارض البيضاء وهى التى لاغرس فيها ولا زرع

قوله عن بيع السنين هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثا فإنه يبيع شيئا لا وجود له حال العقد اه سندى على ابن ماجه

حديث (١٥٣٦/ ٩٦): تحفة (٢٩٧٤) التحف (٢٧٦٤). حديث (١٥٤٤/ ١٠٢): تحفة (١٥٤١٥) خ (٢٣٤١ تعليقاً) ق (٢٤٥٢) التحف (١٤٢١٨).
حديث (١٥٣٦/ ٩٧، ٩٨): تحفة (٢٣٢٣) التحف (٢١٥٥).
حديث (١٥٣٦/ ٩٩): تحفة (٣١٢٢) التحف (٢٨٩٢).
حديث (١٥٣٦/ ١٠٠): تحفة (٢٧٢٥) التحف (٢٥٢١).
حديث (١٥٣٦/ ١٠١) تحفة (٢٢٦٩) د (٣٣٧٤) ن (٤٦٢٧) ق (٢٢١٨) التحف (٢١٠٦).

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ

١٠٣-(١٥٣٦) **وحدثنا** الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْحُقُولِ فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَابَنَةُ الثَّمَرُ بِالتَّمْرِ وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ

١٠٤-(١٥٤٥) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

١٠٥-(١٥٤٦) **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ

١٠٦-(١٥٤٧) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ

١٠٧-(..) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ

١٠٨-(..) **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا

١٠٩-(..) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ

قوله والحقول أى وعن كراء المزارع هو جمع الحقل والمراد المحاقلة كما هو الرواية التالية وقد مرّ تفسيرها مع معنى الحقل ويكرر

قوله فزعم أى فقال

قوله كنا لا نرى بالخبر بأسا ضبطناه بكسر الخاء وفتحها والكسر أصح وأشهر ولم يذكر الجوهرىّ وغيره من أهل اللغة غيره وهو بمعنى المخابرة اهـ نووى

قوله كان عام أول كذا وجدناه مضبوطا فى عدة نسخ نعتمد عليها فليتأمل فيه

قوله وزاد فى حديث ابن عيينة يعنى سفيان ومفعول زاد هو قوله فتركناه من أجله

حديث (١٥٣٦/١٠٣): تحفة (٣١٤٥) ن (٣٨٨٢) التحف (٢٩١٥).
حديث (١٥٤٥/١٠٤): تحفة (١٢٧٦٨) ت (١٢٢٤) التحف (١١٨٤٩).
حديث (١٥٤٦/١٠٥): تحفة (٤٤١٨) خ (٢١٨٦) ق (٢٤٥٥) التحف (٤١٠٥).
حديث (١٥٤٧/١٠٦، ١٠٧، ١٠٨): تحفة (٣٥٦٦) د (٣٣٨٩) ن (٣٩١٧ـ ٣٩١٩) ق (٢٤٥٠) التحف (٣٣١٥).
حديث (١٥٤٧/١٠٩، ١١٠، ١١١): تحفة (٣٥٨٦) خ (٢٢٨٦، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤) ن (٣٩١١ـ ٣٩١٥) ق (٢٤٥٣) التحف (٣٣٣٣).

وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ اَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَاَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ وَكَانَ اِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا

(..) **وحدثنا** اَبُو الرَّبِيعِ وَاَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ اَيُّوبَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا

١١٠-(..) **وحدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ اِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى اَتَاهُ بِالْبَلَاطِ فَاَخْبَرَهُ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ

(..) **وحدثني** ابْنُ اَبِي خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ اَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّهُ اَتَى رَافِعاً فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١١-(..) **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ) حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ اَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْاَرْضَ قَالَ فَنُبِّئَ حَدِيثاً عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ اِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْاَرْضِ قَالَ فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يَأْجُرْهُ

(..) * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَقَالَ فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٢-(..) **وحدثني** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّهُ قَالَ اَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي اَرَضِيهِ حَتَّى بَلَغَهُ اَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْاَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْاَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللّٰهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

(عليه)

استعمال الزعم في معنى القول شائع في كتب الحديث

خ: ص ٢٠٨/١ ج ٢٣٤٥

خ: ص ٣١٥/١ ج ٢٣٤٤

قوله وصدراً من خلافة معاوية قد أغرب في وصف معاوية بالخلافة بعدما وصف الخلفاء الثلاثة بالامارة وأسقط رابعهم من البين مع أن الخلافة الكاملة خصيصتهم وعبارة البخاري «ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية» وكان معاوية كما ذكره القسطلاني في باب صوم عاشوراء يقول أنا أول الملوك وقال المناوي في شرح حديث الجامع الصغير (الخلافة بالمدينة والملك بالشام) وهذا من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم فقد كان كما أخبر وقال في شرح حديثه (الخلافة بعدي في امتي ثلاثون سنة) قالوا لم يكن في الثلاثين الا الخلفاء الاربعة وأيام الحسن (ثم ملك بعد ذلك) لان اسم الخلافة انما هو لمن صدق هذا الاسم بعمله للسنة والمخالفون ملوك وانما تسموا بالخلفاء اهـ

قوله أتاه بالبلاط هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ نووي والبلاط كما في القاموس هي الحجارة التي تفرش في الدار وكل أرض فرشت بها أو بالآجر وقرية بدمشق وموضع بالمدينة بين المسجد والسوق مبلط وموضع بالقسطنطينية كان محبس الاسرى سيف الدولة اهـ وهو محلة اليهود الآن

قوله فذكر عن بعض عمومته أي عن أحد أعمامه ويأتي تعيينه في الطريق الآخر ويأتي أيضاً أن رافعا حدث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يقل عن بعض عمومته ولا عن عمه ففيه كما في اسد الغابة اضطراب والعمومة جمع عم كالبعولة في جمع بعل

قوله كان يكري أرضيه كذا في بعض النسخ على الجمع وفي بعضها أرضه على الافراد وكلاهما صحيح اهـ نووي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللّٰهِ سَمِعْتُ عَمَّيَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللّٰهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ *

١١٣-(١٥٤٨) **وحدثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً وَطَوَاعِيَةُ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ

(..) **وحدثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ

(..) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ *

(..) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ

١١٤-(..) **حدثني** إِسْحَقُ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعٍ أَنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ

---

(١٨) باب كراء الأرض بالطعام

قال عبد الله بن عمر

نحاقل بالأرض

قوله سمعت عميّ بالتثنية كما يدل عليه مابعده ولم يسمهما أحد من الشارحين ولم يعلم لرافع بن خديج عمّ سوى ظهير الآتي الذكر وهو لم يشهد بدرا وشهد احدا ومابعدها على ماذكر في اسد الغابة

راجع لمعنى الطعام هامش الصفحة السابقة وفسر قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بالذبائح

قوله فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي يأتي أنه ظهير

قوله وطواعية الله ورسوله أي طاعته والانقياد له ولرسوله أنفع لنا مما كنا نتنفع به فهو ككراهية مخفف الياء

قوله أبو عمرو الاوزاعيّ اسمه عبدالرحمن امام أهل الشام وكان يسكن بيروت توفي بها سنة سبع وخمسين ومائة ذكره ابن خلكان في وفيات الاعيان

قوله عن أبي النجاشي اسمه عطاء بن صهيب عن مولاه رافع بن خديج وعنه الاوزاعيّ وعكرمة بن عمار اه خلاصه ومرّ ذكر تشديد ياء النجاشي وتخفيفها

قوله عن رافع أن ظهير بن رافع وهو عمه قال الخ عبارة غير مستقيمة وقال النووي هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث قال رافع في بيان ذلك الحديث أتاني ظهير فقال لقد نهى رسول الله وهذا التقدير دلّ عليه فحوى الكلام اه وسياق نسب رافع هو رافع بن خديج بن رافع بن عديّ بن زيد الانصاريّ الاوسي وسياق نسب عمه ظهير هو ظهير بن رافع بن عديّ بن زيد الخ من اسد الغابة

حديث (١٥٤٨/١١٣): تحفة (٣٥٥٩، ٣٥٧٧، ٣٥٩٠) د (٣٣٩٦، ٣٣٩٥) ن (٣٨٨٦ـ٣٨٨٨، ٣٨٩٦) ق (٢٤٦٥) التحف (٣٣٠٩).
حديث (١٥٤٨/١١٤): تحفة (٣٥٧٤، ٥٠٢٩) خ (٢٣٣٩) ن (٣٩٢٢، ٣٩٢٣) ق (٢٤٥٩) التحف (٣٣٢٢، ٤٦٩٠).

أتاني ظُهَيْرٌ فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمرٍ كان بنا رافقاً فقلتُ
وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حقٌّ قال سألني كيف تصنعون
بمحاقلكم فقلتُ نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير
(..) قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها **حدثنا** محمد بن حاتم حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي
١١٥-(١٥٤٧) صلى الله عليه وسلم بهذا ولم يذكر عن عمه ظهير * **حدثنا** يحيى بن يحيى قال (١٩)
قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع
ابن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء
١١٦-(..) الأرض قال فقلت أبالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به **حدثنا**
إسحق أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني
حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب
والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا
ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون
١١٧-(..) فلا بأس به **حدثنا** عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن
حنظلة الزرقي أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الأنصار حقلاً قال
كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج
(..) هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا **حدثنا** أبو الربيع حدثنا حماد ح
وحدثنا ابن المثنى حدثنا يزيد بن هرون جميعاً عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه
١١٨-(١٥٤٩) * **حدثنا** يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الواحد بن زياد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢٠)
حدثنا علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال سألت عبد الله

(ابن)

أبأني ظهير فقال خ

على الماذيانات خ

قوله أتاني ظهير قال النووي ووقع في بعض النسخ أبأني بدل أتاني والصواب المنتظم أتاني من الاتيان اه

قوله كان بنا رافقا أي ذا رفق والرواية المتقدمة كان لنا نافعا

قوله وماذاك ماقال رسول الله الخ ما الاولى استفهامية والثانية شرطية

باب
كراء الأرض بالذهب والورق

قوله نؤاجرها يارسول الله على الربيع أو الاوسق هكذا هو في معظم النسخ الربيع وهو الساقية والنهر الصغير وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان الربع بضم الراء وبحذف الياء وهو أيضا صحيح اه نووي والربع بالضم وبضمتين كما يكون مفردا بمعنى جزء من أربعة كذلك يكون جمعا للربيع كسبيل وسبل ويجمع الربيع على أربعاء أيضا كنصيب وأنصباء

قوله بالذهب والورق أي الفضة والمراد مايكون ثمنا من الدنانير والدراهم المضروبة قال القاضي عياض أشار بهذا الكلام الى أن علة المنع الغرر اه

قوله على الماذيانات سبق تفسيرها بهامش الصفحة العشرين وأما قوله وأقبال الجداول فهو كما في النووي بفتح الهمزة أي اوائلها ورؤسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

باب
في المزارعة والمؤاجرة

حديث (١٥٤٧/ ١١٥، ١١٦، ١١٧): تحفة (٣٥٥٣) خ (٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٧٢٢) د (٣٣٩٢، ٣٣٩٣) ن (٣٨٩٩ـ٣٩٩٢) (٤٦٢٨ الكبرى) ق (٢٤٥٨) التحف (٣٣٠٣).
حديث (١٥٤٩/ ١١٨، ١١٩): تحفة (٢٠٦٤) التحف (١٩١٩).

ٱبْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهٰى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَفِي رِوَايَةِ ٱبْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَهٰى عَنْهَا وَقَالَ سَأَلْتُ ٱبْنَ مَعْقِلٍ وَلَمْ
١١٩ـ(..) يُسَمِّ عَبْدَاللّٰهِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ دَخَلْنَا عَلٰى عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ
عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ الْمُزَارَعَةِ
١٢٠ـ(١٥٥٠) وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ (٢١)
عَمْرٍو أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاوُسٍ ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَى ٱبْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَانْتَهَرَهُ قَالَ إِنِّي وَاللّٰهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلٰكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ
(يَعْنِي ٱبْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ
١٢١ـ(..) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا **وحدثنا** ٱبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو
وَٱبْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ قَالَ عَمْرٌو فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ لَوْ تَرَكْتَ
هٰذِهِ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ الْمُخَابَرَةِ فَقَالَ أَيْ
عَمْرُو أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذٰلِكَ (يَعْنِي ٱبْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا
(..) إِنَّمَا قَالَ يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا **حدثنا** ٱبْنُ
أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ
جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسٰى عَنْ شَرِيكٍ عَنْ شُعْبَةَ
كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٢٢ـ(..) نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وحدثني** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ٱبْنُ
رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ٱبْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ

قوله زعم ثابت أي قال ثابت

قوله أي عمرو أي يا عمرو

قوله أي عمرو أي يا عمرو

باب
الارض تمنح

قوله فاسمع روي بوصل الهمزة مجزوما على الامر وبقطعها مرفوعا على الخبر وكلاهما صحيح والاول أجود اه نووي لكن على رواية قطع الهمزة يكون مضارعا منصوبا لا مرفوعا

قوله عليه السلام لان يمنح الرجل أخاه أي أن يعطيه عارية أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما أي اجرة اه مبارق

قوله فقلت له يا أبا عبد الرحمن القائل عمرو بن دينار وأبو عبد الرحمن كنية طاوس وهو طاوس بن كيسان التابعي مر ذكره وذكر ابنه عبدالله بهامش ص ١٨٣ من الجزء الرابع

قوله عليه السلام يمنح أحدكم أخاه خير له الخ هذه الرواية مختصرة من الرواية المتقدمة فصارت كقولهم تسمع بالمعيدي الخ

حديث (١٥٥٠/ ١٢٠): تحفة (٣٥٩١) ن (٣٨٦٧) التحف (٣٣٣٦).
حديث (١٥٥٠/ ١٢١): تحفة (٥٧٣٥) خ (٢٣٣٠، ٢٣٤٢، ٢٦٣٤) د (٣٣٨٩) ن (٣٨٧٣) ت (١٣٨٥) ق (٢٤٥٦، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤) التحف (٥٣٥٠).
حديث (١٥٥٠/ ١٢٢): تحفة (٥٧١٨) ق (٢٤٥٧) التحف (٥٣٣٥).

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ
عليها كذا وكذا (لشيء معلوم) قال وقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الأنصار
١٢٣-(..) المحاقلة **وحدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا
عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك بن زيد عن طاوس عن ابن
(*) عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فإنه أن يمنحها أخاه
١-(١٥٥١) خير * **حدثنا** أحمد بن حنبل وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) قالا حدثنا يحيى
(وهو القطان) عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
٢-(..) وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع **وحدثني** علي بن
حجر السعدي حدثنا علي (وهو ابن مسهر) أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع
فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا
من شعير فلما ولي عمر قسم خيبر خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع
لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار
الأرض والماء ومنهن من اختار الأوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة
٣-(..) ممن اختارتا الأرض والماء **وحدثنا** ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله
حدثني نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل
أهل خيبر بشطر ما خرج منها من زرع أو ثمر واقتص الحديث بنحو
حديث علي بن مسهر ولم يذكر فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا
الأرض والماء وقال خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن الأرض
٤-(..) ولم يذكر الماء **وحدثني** أبو الطاهر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني
أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت

(يهود)

قوله لشيء معلوم تفسير من بعض الرواة للكناية

قوله هو الحقل بيان لطريق الاخذ يعني أن اكراء الارض بشيء معين هو الحقل المعبر عنه في ألسنة الانصار بالمحاقلة

باب
المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

المساقاة هي أن يعامل انسانا على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على أن مارزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين وكذا المزارعة في الاراضي ولا يصح عند أبي حنيفة المزارعة والمساقاة لانها مخابرة وهي منهية وأما ما أخذه النبي صلى الله عليه وسلم من أهل خيبر فانما هو خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم المدة والمزارعة لايجوز عند من يجيزها الا ببيان المدة ومما يدل على أن ماشرط عليهم من بعض الثمر والارض كان على وجه الجزية أنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منهم الجزية الى أن مات ولا أبو بكر الى أن مات ولا عمر الى أن أجلاهم ولو لم يكن ذلك جزية لاخذ منهم حين نزلت آية الجزية اهـ من موضعي المرقاة لكن ذكروا الفرق بين المزارعة والمخابرة بان البذر في المزارعة يكون من مالك الارض وفي المخابرة من العامل والمسلمون في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة

قوله قسم خيبر أي قسم السهم الذي كان له صلى الله تعالى عليه وسلم وكان وقفه لعياله وعامله وكان قسم سيدنا عمر هذا بعد أن أجلى اليهود منها أفاده الابي

قوله أن يقطع لهن الارض أي أن يجعل غلتها لهن رزقا

لهو الحقل خ

ان منحها خ

قوله خير أزواج النبي لفظ البخاري فخير وهذا التخيير مبالغة منه رضي الله تعالى عنه في مراعاتهن

قوله أو يضمن لهن لفظ البخاري أو يمضي لهن

(*) ٢٢- كتاب المساقاة.

حديث (١٥٥٠/ ١٢٣): تحفة (٥٧٣٢) التحف (٥٣٤٧).

حديث (١٥٥١/ ١): تحفة (٨١٣٨) خ (٢٣٢٩) د (٣٤٠٨) ت (١٣٨٣) ق (٢٤٦٧) التحف (٧٥٤٣).

حديث (١٥٥١/ ٢): تحفة (٨٠٦٩) التحف (٧٤٧٧).

حديث (١٥٥١/ ٣): تحفة (٧٩٨٤) التحف (٧٤٠٢). حديث (١٥٥١/ ٤): تحفة (٧٤٧٢) د (٣٠٠٨) التحف (٦٩٢٦).

يَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخُمُسَ

٥-(..) **وحدثنا** ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا

٦-(..) **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارٰى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظُهِرَ عَلَيْهَا لِلّٰهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذٰلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ

٧-(١٥٥٢) ❀ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ

٨-(..) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

السهمان جمع السهم بمعنى النصيب

معنى الظهور الغلبة

قوله ولا يرزؤه أي ينقصه ويأخذ منه اه نووي

قوله على أن يعملوا أي على أن يكون عليهم العمل فيها من عند أنفسهم لاخذ نصف الخارج منها

قوله عليه السلام اقركم فيها على ذلك ما شئنا أي مدة مشيئتنا فيه اشعار بان تمكينهم من المقام في خيبر ليس على التأبيد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره وجاء في أحاديث الباب أنه عليه السلام أراد اخراج اليهود من خيبر

قوله دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها أي أعطاها اياهم بعد ما ملك خيبر قهرا حيث فتحها عنوة

قوله على أن يعتملوها أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها واصلاحها ويستعملوا آلات العمل من أموالهم أي من عندهم فان نسبة الاموال اليهم كما قال في المرقاة مجازية لانهم صاروا عبيدا له صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها أي نصفه كما جاء التصريح به في رواية قال ملا علي المراد من الثمر مايعم الزرع ولذا اكتفى به أو ترك مايقابله للمقايسة اه

قوله فقروا بها أي استقروا زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخلافة الصديق وصدرا من خلافة الفاروق الى أن أجلاهم رضي الله عنه

باب
فضل الغرس والزرع

(٢)

قوله عليه السلام مامن مسلم يغرس غرسا أي شجرا فهو مصدر اريد به المفعول ويطلق عليه أيضا غراس بالكسر

قوله عليه السلام (الاكان ماأكل منه) أي مما غرسه (له صدقة) يعني يحصل للغارس ثواب تصدق المأكول ان لم يضمنه الآكل (وماسرق منه له صدقة) يعني يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى أن يكون المأخوذ ملكا للآخذ كما لو تصدق به عليه اه مبارق

قوله على ام مبشر هكذا هو في أكثر النسخ دخل على ام مبشر وفي بعضها دخل على ام معبد أو ام مبشر ويقال فيها أيضا ام بشير فحصل أنها يقال لها ام مبشر وام معبد وام بشير اه من النووي والمذكور في الخلاصة انها هي ام مبشر الانصارية وهي المذكورة في اسد الغابة في رواية هذا الحديث على أنها امرأة زيد بن حارثة وقال النووي وفي هذه الاحاديث ان الثواب والاجر في الآخرة مختص بالمسلمين وان الانسان يثاب على ماسرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما اه

حديث (١٥٥١/٥): تحفة (٨٤٢٤) د (٣٤٠٩) ن (٣٩٢٩، ٣٩٣٠) التحف (٧٨١٢).
حديث (١٥٥١/٦): تحفة (٨٤٦٥) خ (٢٣٣٨، ٣١٥٢) التحف (٧٨٤٩).
حديث (١٥٥٢/٧): تحفة (٢٤٤٢) التحف (٢٢٦٣).
حديث (١٥٥٢/٨): تحفة (٢٩٢٧) التحف (٢٧١٩).

وَسَلَّمَ مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ فَقَالَ لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً وَلَا يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ

وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ٩-(..)
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْساً وَلَا زَرْعاً فَيَأْكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ أَوْ طَائِرٌ
أَوْ شَيْءٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ طَائِرٌ شَيْءٌ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ ١٠-(..)
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحٰقَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ مَعْبَدٍ حَائِطاً فَقَالَ يَا أُمَّ مَعْبَدٍ مَنْ غَرَسَ هٰذَا النَّخْلَ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ فَقَالَتْ بَلْ مُسْلِمٌ قَالَ فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْساً فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ
لَهُ صَدَقَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ١١-(..)
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَا عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ رُبَّمَا قَالَ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ وَكُلُّهُمْ قَالُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ١٢-(١٥٥٣)
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ

أي حصلت له صدقة

لا يغرس رجل مسلم غرسا نخ

قوله الا كان أي ما أكل منه

وأبو بكر في رواية نخ

قوله عليه السلام فيأكل منه انسان هو بالنصب فيه وفيما يليه مثل قوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا بخلافه فى رواية أنس الآتية فى آخر هذه الصفحة فانه فيها بالرفع

قوله وأبو كريب وجد الشارح النووى هنا كافى نسخة عندنا وأبو بكر بدل وأبو كريب فقال هكذا وقع فى نسخ مسلم وأبو بكر ووقع فى بعضها وأبو كريب بدل أبى بكر قال القاضى قال بعضهم الصواب أبو كريب لان أول الاسناد لابى بكر بن أبى شيبة عن حفص بن غياث ولابى كريب واسحاق ابن ابراهيم عن أبى معاوية فالراوى عن أبى معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر وهذا واضح وبين اه

حديث (١٥٥٢/ ٩): تحفة (٢٨٤٩) التحف (٢٦٣٩).
حديث (١٥٥٢/ ١٠): تحفة (٢٥٢١) التحف (٢٣٣٢).
حديث (١٥٥٢/ ١١): تحفة (١٨٣٥٧) التحف (١٦٩٧٧).
حديث (١٥٥٣/ ١٢): تحفة (١٤٣١) خ (٢٣٢٠، ٦٠١٢) ت (١٣٨٢) التحف (١٣٢٤).

١٣-(..) الا كان له به صدقة و حدثنا عبد بن حميد حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان بن
يزيد حدثنا قتادة حدثنا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا
لام مبشر امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرس هذا
١٤-(١٥٥٤) النخل أمسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم * حدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن
وهب عن ابن جريج ان ابا الزبير اخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا ح وحدثنا محمد بن عباد حدثنا ابو ضمرة عن
ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا
(..) بم تأخذ مال اخيك بغير حق و حدثنا حسن الحلواني حدثنا ابو عاصم عن ابن
١٥-(١٥٥٥) جريج بهذا الاسناد مثله حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قالوا
حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر أرأيتك ان
(..) منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك حدثني ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر فقال اذا منع الله الثمرة فبم
١٦-(..) تستحل مال اخيك حدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه
١٧-(١٥٥٤) حدثنا بشر بن الحكم وابراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء (واللفظ لبشر) قالوا
حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بوضع الجوائح قال ابو اسحق (وهو صاحب مسلم) حدثنا عبد الرحمن
١٨-(١٥٥٦) ابن بشر عن سفيان بهذا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن عياض

فقلت لانس خ:

قال ابراهيم حدثنا عبد الرحمن خ:

(٣) باب وضع الجوائح

الجوائح جمع جائحة وهى الآفة التى تهلك الثمار والاموال وتستأصلها وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة اه نهايه والمراد بوضعها اسقاط البائع من ثمن المشترى مايقابل ما أتلفته الآفة

قوله عليه السلام فلا يحل لك أن تأخذ منه أى من أخيك شيئا أى فى مقابلة الهالك

قوله بم تأخذ أى بأى وجه وبمقابلة أى شىء تأخذ أيها البائع مال أخيك بغير حق ظاهره حرمة الاخذ ووجوب وضع الجائحة وبه قال أصحاب الحديث وحمله الفقهاء على الاستحباب من طريق المعروف والاحسان محتجين بحديث أبى سعيد الآتى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بالصدقة على من اصيب فى ثمر ابتاعه فكثر دينه ليدفعها الى غريمه ولو كان الوضع واجبا لما أمر بها أو هو محمول على صورة عدم تسليم المبيع الى المشترى فما هلك فيها يكون من البائع بالاتفاق أفاده ابن الملك

قوله عليه السلام أرأيتك معناه أخبرنى كما مر مرارا

قوله عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه ذكر النووى عن الدارقطنى أنه من كلام أنس وليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فاسقط محمد بن عباد كلام النبى صلى الله عليه وسلم وأتى بكلام أنس وجعله مرفوعا وهو خطأ اه

قوله قال أبو إسحق وهو صاحب مسلم ذكره بهامش ص ٨١ من الجزء الرابع فليراجع

(٤) باب استحباب الوضع من الدين

حديث (١٥٥٣/ ١٣): تحفة (١١٣١) خ (٢٣٢٠) التحف (١٠٤٠).
حديث (١٥٥٤/ ١٤): تحفة (٢٧٩٨) د (٣٤٧٠) ن (٤٥٢٧، ٤٥٢٨) ق (٢٢١٩) التحف (٢٥٩٠).
حديث (١٥٥٥/ ١٥): تحفة (٥٧٥، ٧٣٣) خ (١٤٨٨، ٢١٩٨، ٢٢٠٨) ن (٤٥٢٦) التحف (٥٦٠).
حديث (١٥٥٥/ ١٦): تحفة (٧١٧) التحف (٦٨٤). حديث (١٥٥٤/ ١٧): تحفة (٢٢٧٠) د (٣٣٧٤) ن (٤٥٢٩) التحف (٢١٠٧).
حديث (١٥٥٦/ ١٨): تحفة (٤٢٧٠) د (٣٤٦٩) ت (٦٥٥) ن (٤٥٣٠، ٤٦٧٨) ق (٢٣٥٦) التحف (٣٩٧٠).

ابن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا
عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
(..) وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **حدثنى** يونس بن عبد
الاعلى اخبرنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج
١٩ـ(١٥٥٧) بهذا الاسناد مثله **وحدثنى** غير واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسماعيل بن
ابى اويس حدثنى اخى عن سليمان (وهو ابن بلال) عن يحيى بن سعيد عن ابى الرجال
محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة تقول
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهما واذا
احدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شئ وهو يقول والله لا افعل فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما فقال اين المتألى على الله لا يفعل المعروف
٢٠ـ(١٥٥٨) قال انا يا رسول الله فله اى ذلك احب **حدثنا** حرملة بن يحيى اخبرنا عبد الله
ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك
اخبره عن ابيه انه تقاضى ابن ابى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو فى بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف
سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار
اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال رسول الله
٢١ـ(..) صلى الله عليه وسلم قم فاقضه **وحدثنا** ه اسحق بن ابراهيم اخبرنا عثمان بن عمر
اخبرنا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره
(..) انه تقاضى دينا له على ابن ابى حدرد بمثل حديث ابن وهب * قال مسلم وروى

(الليث)

فارتفعت أصواتهم نخ

قال فاشار اليه نخ

قوله اصيب رجل أى اصابه خسارة بسبب آفة أصابت ثمارا اشتراها فكثر دينه الخ وهذا هو الحديث الذى ذكر آنفا احتجاج الفقهاء به لعدم وجوب وضع الجائحة اذ لو كانت الجوائح موضوعة لم يصر الرجل مديونا بسببها

قوله فلم يبلغ ذلك أى ما جمع له من الصدقة

قوله عليه السلام خذوا ما وجدتم يعنى مما تصدق به عليه

قوله عليه السلام وليس لكم الا ذلك الظاهر فى الرواية الا ذلكم قال فى المبارق ليس معناه ابطال حق الغرماء فيما بقى من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم الآن الا هذا وليس لكم حبسه مادام معسرا اه

قوله عن أبى الرجال الخ انظر ما مر بهامش ص ١١ من الجزء الرابع

قولها صوت خصوم تريد صوت خصمين بقرينة قولها اصواتهما وعليهما وذكر البخارى هذا الحديث فى كتاب الصلح من صحيحه بلفظ أصواتهم وكأن صيغة الجمع باعتبار حصول التخاصم من الجانبين بين جماعة

قولها عالية أصواتهما يجوز فى قوله عالية الجر على الصفة والنصب على الحال قاله العسقلانى

قولها واذا أحدهما يستوضع الآخر كلمة اذا للمفاجأة وأحدهما مبتدأ خبره يستوضع أى يطلب منه أن يضع ويسقط من دينه شيئا ويسترفقه فى شئ أى يطلب منه أن يرفق به فى التقاضى

قولها وهو أى خصمه المطالب يقول والله لا أفعل ما تريده من الوضع والرفق

قوله عليه السلام أين المتألى على الله أى الحالف المبالغ فى اليمين مشتق من الالية وهى اليمين ومنه قوله تعالى ولا يأتل اولو الفضل الآية

قوله عليه السلام لا يفعل المعروف يعنى أين الذى حلف بالله أن لا يصنع خيرا

قوله فله أى ذلك أحب هذا من جملة مقول المتألى ٤ أى فلخصمى ما أحب من الوضع أو الرفق واعراب أى كاعرابه فى قوله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد والضبط فى مطبوع البخارى على النسخة اليونينية بالرفع وضبط القسطلانى بالنصب وهى قراءة فى الآية

قوله أنه تقاضى أى أن أباه كعبا طالب ابن ابى حدرد بدين كان له عليه

قوله حتى كشف سجف حجرته أى سترها و فى النهاية السجف الستر وقيل لا يسمى سجفا الا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين اه

حديث (١٥٥٧/١٩): تحفة (١٧٩١٥) خ (٢٧٠٥) التحف (١٦٥٦٣).
حديث (١٥٥٨/ ٢٠، ٢١): تحفة (١١١٣٠) خ (٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠) د (٣٥٩٥) ن (٥٤٠٨، ٥٤١٤) (٥٩٦٦ الكبرى) ق (٢٤٢٩) التحف (١٠٣٤٧).

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفاً مِمَّا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفاً

(١٥٥٩)-٢٢ ❁ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ) مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ

(..) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ أَيُّمَا امْرِئٍ فُلِّسَ

(..)-٢٣ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ

(..)-٢٤ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٥)

حتى ارتفعت الاصوات خ

أيّما امرئ أفلس خ

قوله فالرجل الذي يعدم أي يفتقر والعدم الفقر ويقال له العدم

(كعب بن مالك) كان من شعراء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم حسان ابن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة وكان كعب بن كعب بن ساهش من ٩٠٢ من الذين من الخزرج الراي من الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فأنزل الله عز وجل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية

باب

من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه

قوله عليه السلام (من أدرك ماله بعينه) أى بذاته بان يكون غير هالك حسا أو معنى بالتصرفات الشرعية مثل الهبة والوقف وغيرهما (عند رجل أفلس) أى صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم والفقير أعم منه (أو انسان قد أفلس) هذا شكّ من الراوى (فهو) راجع الى من (أحقّ به) أى بماله (من غيره) قال أصحاب الشافعى البائع اذا وجد ماله عند المشترى المفلس فله أن يفسخ العقد ويأخذ المبيع وكذا اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض المفلس وقال أئمتنا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحملوا الحديث على العقد بالخيار يعنى اذا كان الخيار للبائع فظهر له فى مدته أن المشترى مفلس فالانسب له أن يختار الفسخ وهذا ارشاد للبائع على الارفق ويعضده اضافة المال الى البائع لان الاصل فى الاضافة التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البائع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة وعلى قولهم تكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له فى الاصل وجانب الحقيقة أحق بالاعتبار اهـ ابن الملك

قوله فلس من فلسه القاضى تفليسا نادى عليه وشهره بين الناس بانه صار مفلسا كما فى المصباح

حديث (١٥٥٩/ ٢٢، ٢٣): تحفة (١٤٨٦١) خ (٢٤٠٢) د (٣٥١٩ـ٣٥٢٢، ١٧٣ المراسيل) ت (١٢٦٢) ن (٤٦٧٦، ٤٦٧٧) ق (٢٣٥٨، ٢٣٥٩) التحف (١٣٧٩٩).

حديث (١٥٥٩/ ٢٤): تحفة (١٢٢١٦) التحف (١١٣٤٩).

الى علم الاصول: والاعادة بالمعرفة تقتضى الاتحاد وبالنكرة التغاير الامانع

قوله قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة الخ

قوله قال حجاج منصور بن سلمة معناه ان أبا سلمة الخزاعى هذا اسمه منصور بن سلمة فذكره محمد بن أحمد بن أبى خلف بكنيته وذكره حجاج باسمه وهذا صحيح وذكر القاضى عياض أنه وقع فى معظم نسخ بلادهم ولعامة رواتهم قال حجاج حدثنا منصور بن سلمة فزاد لفظة حدثنا والصواب حذفها كما وقع لبعض الرواة ويمكن تأويل هذا الثانى على موافقة الاول على ان المراد ان محمد بن أحمد كناه وحجاج سماه اه نووى

(..) قَالَ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ **وحدثنى** زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا
حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَا فَهُوَ
٢٥-(..) أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ **وحدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا
حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ (قَالَ حَجَّاجٌ) مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ
عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
٢٦-(١٥٦٠) إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ❀ **حدثنا** أَحْمَدُ (٦)

باب

فضل انظار المعسر

ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ
حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَالَ لَا قَالُوا تَذَكَّرْ قَالَ كُنْتُ أُدَايِنُ
النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِى أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ
٢٧-(..) تَجَوَّزُوا عَنْهُ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ) قَالَا
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ
وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ رَجُلٌ لَقِىَ رَبَّهُ فَقَالَ مَا عَمِلْتَ قَالَ مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ
إِلَّا أَنِّى كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ فَكُنْتُ أُطَالِبُ بِهِ النَّاسَ فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ
وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ فَقَالَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِى قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ هٰكَذَا سَمِعْتُ
٢٨-(..) رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِىِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَعْمَلُ (قَالَ فَإِمَّا
ذَكَرَ وَإِمَّا ذُكِّرَ) فَقَالَ إِنِّى كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَكُنْتُ أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِى السِّكَّةِ
أَوْ فِى النَّقْدِ فَغُفِرَ لَهُ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(حدثنا)

قوله فآمر فتيانى أى غلمانى كما فى رواية وكان يأمر غلمانه على ما يأتى فى الصفحة المقابلة والفتيان جمع فتى وهو ههنا الخادم حرا كان أو مملوكا والفتى وكذا انثاه الفتاة يكنى بهما عن العبد والامة قال تعالى تراود فتاها عن نفسه وقال من فتياتكم المؤمنات

قوله ويتجوزوا عن الموسر قال النووى التجاوز والتجوز معناها المسامحة فى الاقتضاء والاستيفاء وقبول مافيه نقص يسير اه والاقتضاء طلب قضاء حقه

قوله الميسور والمعسور أى آخذ ما تيسر واسامح ماتعسر اه نووى

قوله فى السكة أى فى الدنانير والدراهم المضروبة قال فى النهاية يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بالحديدة واسمها سكة اه وقوله أو فى النقد شك من الراوى

حديث (١٥٥٩/٢٥): تحفة (١٤١٥٧) التحف (١٣١٥٣).
حديث (١٥٦٠/٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩): تحفة (٣٣١٠) خ (٢٠٧٧، ٢٣٩١، ٣٤٥١) ق (٢٤٢٠) التحف (٣٠٧٧).

٢٩-(..) حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن
حراش عن حذيفة قال أتي الله بعبد من عباده آتاه الله مالاً فقال له ماذا عملت في الدنيا
(قال ولا يكتمون الله حديثاً) قال يا رب آتيتني مالك فكنت أبايع الناس وكان
من خلقي الجواز فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال الله أنا أحق بذا
منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري
٣٠-(١٥٦١) هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن يحيى
وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحق بن إبراهيم (واللفظ ليحيى)
قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن
أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم
فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً فكان يأمر
غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا
٣١-(١٥٦٢) عنه حدثنا منصور بن أبي مزاحم ومحمد بن جعفر بن زياد قال منصور
حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري وقال ابن جعفر أخبرنا إبراهيم (وهو
ابن سعد) عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل يداين الناس فكان يقول لفتاه
(..) إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه حدثني
حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله
٣٢-(١٥٦٣) صلى الله عليه وسلم يقول بمثله حدثنا أبو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان حدثنا
حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا
قتادة طلب غريماً له فتوارى عنه ثم وجده فقال إني معسر فقال آلله قال آلله

قوله أتي الله بعبد الخ انظر ما يأتي عن ابن الملك في حديث حوسب رجل

أي عن ذنوبه

وحدثني حرملة خ:

قوله فتوارى عنه أي اختفى

قوله وكان من خلقي الجواز أي التساهل والتسامح في البيع والاقتضاء اهـ نهايه ومعنى الاقتضاء الطلب

قوله فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الانصاري هكذا هو في جميع النسخ قال الحفاظ هذا الحديث انما هو محفوظ لابي مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري البدري وحده وليس لعقبة بن عامر فيه رواية قال الدارقطني والوهم في هذا الاسناد من أبي خالد الاحمر قال وصوابه عقبة بن عمرو أبو مسعود الانصاري" اهـ من النووي

قوله عليه السلام حوسب رجل يعني يحاسب رجل يوم القيامة أورده بصيغة الماضي لتحقق وقوعه اهـ ابن الملك

قوله عليه السلام فلم يوجد له من الخير شيء أي لم يوجد له فعل بر في المال الا انظار المعسر هذا مفاد ما في شرح الابي قال والا فله خير الايمان ولذلك جاز له الغفران اهـ

قوله عليه السلام كان رجل يداين الناس أي يعاملهم بالدين ويجعلهم مديونين

قوله عليه السلام فكان يقول لفتاه أي لغلامه وخادمه اذا أتيت معسرا أي فقيرا فتجاوز عنه التجاوز عن المديون كامر من النووي هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير

قوله عليه السلام فلقي الله فتجاوز عنه وفي المشارق والمشكاة زيادة قال قبله

قوله فقال آلله قال الله الاول قسم سؤال أي أبالله وباء القسم تضمر كثيرا مع الله قال الرضي واذا حذف حرف القسم الاصلي أعني الباء فالمختار النصب بفعل القسم ويختص لفظة الله بجواز الجر مع حذف الجار بلاعوض وقد يعوض من الجار فيها همزة الاستفهام أو قطع همزة الله في الدرج اهـ

حديث (١٥٦١/ ٣٠) : تحفة (٩٩٩٢) ت (١٣٠٧) التحف (٩٢٦٨).
حديث (١٥٦٢/ ٣١) : تحفة (١٤١٠٨) خ (٢٠٧٨ ، ٣٤٨٠) ن (٤٦٩٥) التحف (١٣١٠٨).
حديث (١٥٦٣/ ٣٢) : تحفة (١٢١١٣) التحف (١١٢٦٠).

قوله عليه السلام أن ينجيه الله أى يجعله ذا نجاة من كرب يوم القيامة والكرب كافى المرقاة المحنة الشديدة والمشقة الاكيدة قال ابن الملك فى شرح المشارق وفى بعض

بهذا الضبط جمع كربة بضم الكاف وسكون الراء وهى النسخ من كرب يوم القيامة بفتح الكاف وسكون الراء

قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله
من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه * وحدثنيه ابو الطاهر (..)
(٧) اخبرنا ابن وهب اخبرنى جرير بن حازم عن ايوب بهذا الاسناد نحوه * **حدثنا** ٣٣-(١٥٦٤)
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملئ
فليتبع **حدثنا** اسحق بن ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنا محمد بن رافع (..)
حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا حدثنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة عن
(٨) النبى صلى الله عليه وسلم بمثله * **و حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة اخبرنا وكيع ح ٣٤-(١٥٦٥)
وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد جميعا عن ابن جريج عن ابى الزبير
عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء
و حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج اخبرنى ٣٥-(..)
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى النبى صلى الله
عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا قتيبة حدثنا ٣٦-(١٥٦٦)
ليث كلاهما عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ **وحدثنى** ابو الطاهر وحرملة ٣٧-(..)
(واللفظ لحرملة) اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى سعيد بن
المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ **و حدثنا** احمد بن عثمان النوفلى ٣٨-(..)
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج اخبرنى زياد بن سعد ان
هلال بن اسامة اخبره ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة

وهو بمعنى الكربة اه وفى القرآن الكريم فنجيناه وأهله من الكرب العظيم قوله عليه السلام فلينفس عن معسر أى فليؤخر مطالبة الدين عن مديون ٣

باب
تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا احيل على ملئ

٣ ذى عسرة الى مدة يجد مالا فيها أو يضع عنه أى يحط ويترك عنه قال ابن الملك مصداقه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم اه قال فى المرقاة (فائدة) الفرض أفضل من النفل ٤

باب
تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعى الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل

٤ بسبعين درجة الا فى مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب وهو أفضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام أفضل من جوابه الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب أفضل من الوضوء بعد دخول الوقت وهو فرض اه

قوله عليه السلام (مطل الغنى) أى تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال (ظلم) منه لرب الدين فهو حرام بل كبيرة (واذا اتبع) بسكون التاء مبنيا للمفعول أى احيل (أحدكم) بدينه (على ملئ) أى غنى (فليتبع) بسكون التاء وقيل بتشديدها مبنيا للفاعل أى فليحتل كما يفسر ذلك رواية البيهقى واذا احيل أحدكم على ملئ فليحتل وذلك لما فيه من التيسير على المديون والامر للندب عند الجمهور اه من تيسير المناوى وقوله فليحتل معناه فليقبل الحوالة

قوله نهى عن بيع فضل الماء أى بيع ما فضل عن حاجته من ذى حاجة ولا ثمن له فان كان له ثمن فالاولى اعطاؤه بلا ثمن اه مناوى

قوله عن بيع ضراب الجمل أى اجرة ضرابه فاستئجاره لذلك باطل عند الشافعى وأبى حنيفة للغرر والجهالة وجوزه مالك اه مناوى ويقال أيضا ضراب الجمل عسب الفحل كما جاء فى حديث آخر قوله وعن بيع الماء والارض لتحرث أى لتزرع بان يعطى الرجل أرضه والماء الذى لتلك الارض أحدا ليكون منه الارض والماء ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ رب الارض بعض الخارج من الحبوب اه مرقاة

قوله عليه السلام لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ اللام للعاقبة كافى قوله سبحانه ليكون لهم عدوا وحزنا والكلأ كافى القاموس من العشب رطبه ويابسه وهو بفتحتين وزان جبل والعشب بالضم وجمع الكلأ أكلاء مثل سبب وأسباب وصورته كافى النووى أن يكون للانسان بئر بالفلاة فيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء غيره فاذا منع صاحب البئر أصحاب المواشى عن الماء يكون مانعا عن رعى الكلأ لانه لا يمكن لهم الرعى الا خوفا من العطش قيل النهى للتنزيه لانه لا يلزمه بذله فبذله من باب المعروف

(يقول)

حديث (١٥٦٤/ ٣٣): تحفة (١٣٨٠٣، ١٤٧٦١، ١٤٧٩٧) خ (٢٢٨٧) د (٣٣٤٥) ن (٤٦٩١) التحف (١٢٨٢٠، ١٣٧٠١).
حديث (١٥٦٥/ ٣٤): تحفة (٢٨٢٩) ق (٢٤٧٧) التحف (٢٦٢٠). حديث (١٥٦٥/ ٣٥): تحفة (٢٨٢٢) ن (٤٦٧٠) التحف (٢٦١٣).
حديث (١٥٦٦/ ٣٦): تحفة (١٣٧٩٨، ١٣٨١١) خ (٢٣٥٣، ٦٩٦٢) ت (١٢٧٢) ن (٥٧٧٤ الكبرى) التحف (١٢٨١٥).
حديث (١٥٦٦/ ٣٧): تحفة (١٣٣٥٧) التحف (١٢٣٩٣). حديث (١٥٦٦/ ٣٨): تحفة (١٥٣٥١) التحف (١٤١٦٠).

٣٩-(١٥٦٧) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ * **حدثنا**
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
(..) ومهر البغي وحلوان الكاهن **وحدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث
ابن سعد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة كلاهما عن
الزهري بهذا الإسناد مثله وفي حديث الليث من رواية ابن رمح أنه سمع أبا
٤٠-(١٥٦٨) مسعود **وحدثني** محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف
قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله
٤١-(..) عليه وسلم يقول شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام **حدثنا**
إسحق بن إبراهيم* أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير
حدثني إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام
(..) خبيث **حدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي
(..) كثير بهذا الإسناد مثله **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل
حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن
٤٢-(١٥٦٩) يزيد حدثنا رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثني**
سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت
جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
٤٣-(١٥٧٠) * **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
٤٤-(..) صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله

* «منصور» بدل «إبراهيم». مصححه

قوله والسنور قال في الاحياء ويجوز بيع الهرة لانها ينتفع بها وقد وصى الشارع عليها وعدها من الطوافات علينا وأما ماروى من النهي عن ثمن الهرة فقال القفال أراد الهرة الوحشية أو ماليس فيه منفعة استئناس ولا غيره اه مع شرح

(٩)
باب
تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور

قوله نهى عن ثمن الكلب أي اذا كان غير معلم ولا يغني عن صاحبه زرعا ولا ضرعا كما جاء مقيدا في حديث من اقتنى كلبا الخ على ما يأتي ذكره في الباب الذي يلي وفي مناهي الجامع الصغير " نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم " وهو في عينه ليس بنجس عندنا ويصح بيع غير المنهي عن اتخاذه

قوله ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين اه نووي

قوله وحلوان الكاهن هو مايعطاه الكاهن على كهانته شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه بلا مشقة وهو حرام بالاجماع أفاده النووي

قوله عليه السلام ثمن الكلب خبيث ولا يخبث ثمن الكلب المأذون في امساكه بالحديث المتقدم الاشارة اليه وهو حديث الصحيحين

قوله عليه السلام وكسب الحجام خبيث أي مكروه لدناءته ولا يحرم والمراد به من يخرج الدم بحجم أو غيره اه مناوي وفي شرح القاضي مذهب الجمهور جوازه والحديث منسوخ بما ثبت في الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وأعطى الاجر وقيل النهي محمول على التنزيه ومكارم الاخلاق اه بحذف وعقد مسلم بابا فيما يأتي في حل اجرة الحجامة

(١٠)
باب
الامر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

حديث (١٥٦٧/ ٣٩): تحفة (١٠٠١٠) خ (٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١) د (٣٤٢٨، ٣٤٨١) ت (١٢٧٦، ١١٣٣) ن (٤٢٩٢، ٤٦٦٦، ٢٠٧١) ق (٢١٥٩) التحف (٩٢٨٤).
حديث (١٥٦٨/ ٤٠، ٤١): تحفة (٣٥٥٥) د (٣٤٢١) ت (١٢٧٥) ن (٤٢٩٤) (٤٦٨٠، ٤٦٨٢، ٤٦٨٥، ٤٦٨٦ الكبرى) التحف (٣٣٠٥).
حديث (١٥٦٩/ ٤٢): تحفة (٢٩٥٦) التحف (٢٧٤٦). حديث (١٥٧٠/ ٤٤): تحفة (٧٨٥٨) التحف (٧٢٨١).
حديث (١٥٧٠/ ٤٣): تحفة (٨٣٤٩) خ (٣٣٢٣) ن (٤٢٧٧) ق (٣٢٠٢) التحف (٧٧٤٦).

٤٥-(..) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ **وحدثني** حُمَيْدُ بْنُ
مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فَتَنْبَعِثُ
فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدَعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرَيَّةِ مِنْ
٤٦-(١٥٧١) أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ
أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ
٤٧-(١٥٧٢) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا
رَوْحٌ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ
٤٨-(١٥٧٣) فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ
سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ
٤٩-(..) الْغَنَمِ * وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ
٥٠-(١٥٧٤) عَنْ يَحْيَى وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(من)

قوله أمر بقتل الكلاب لما رآهم يستأنسون بها استئناس الهرّ فشدد عليهم اولا فى ذلك ثم خفف قال النووى استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لاضرر فيها سواء الاسود وغيره اه

قوله كلب المرية هى مصغر المرأة والاصل المريئة ويأتى فى التالية حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله

قوله أو ماشية تعميم بعد تخصيص فاو للتنويع كما فى ماقبلها أو للشك هنا اه مرقاة

قوله فقال ابن عمر ان لابى هريرة زرعا يشرح قريبا عند تكرار ذكره فى الصفحة المقابلة

قوله (حتى ان المرأة) بكسر انّ والمراد بالمرأة الجنس والمعنى ان المرأة (تقدم) بفتح الدال أى تجئ (من البادية بكلبها فنقتله) بالنون أى نحن وفى نسخة بالتاء أى هى بنفسها قال الطيبى حتى هى الداخلة على الجملة وهى غاية لمحذوف أى امرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع فى المدينة كلبا الاقتلناه حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية وكذا نص فى حديث آخر اه مرقاة

قوله عليه السلام (عليكم بالاسود) أى بقتله (البهيم) أى الذى لا بياض فيه (ذى النقطتين) أى الذى فوق عينيه نقطتان بيضاوان (فانه شيطان) انما قال ذلك على طريق التشبيه لان الكلب الاسود شر الكلاب وأقلها نفعا اه من المرقاة

قوله عليه السلام مابالهم وبال الكلاب أى ماشانهم وشان الكلاب أى ليتركوها اه شارح

حديث (١٥٧٠/ ٤٥): تحفة (٧٥٠١) التحف (٦٩٥٠).
حديث (١٥٧١/ ٤٦): تحفة (٧٣٥٣) ت (١٤٨٨) ن (٤٢٧٩) التحف (٦٨١٧).
حديث (١٥٧٢/ ٤٧): تحفة (٢٨١٣) د (٢٨٤٦) التحف (٢٦٠٤).
حديث (١٥٧٣/ ٤٨، ٤٩): تحفة (٩٦٦٥) د (٧٤) ن (٦٧، ٣٣٦، ٣٣٧) ق (٣٦٥، ٣٢٠٠، ٣٢٠١) التحف (٨٩٦٣).
حديث (١٥٧٤/ ٥٠): تحفة (٨٣٧٦) خ (٥٤٨٢) التحف (٧٧٧٢).

٥١-(..) مَنِ اقْتَنٰى كَلْبًا اِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ اَوْضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهٖ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **وحدثنا**
اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَنٰى كَلْبًا اِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ
٥٢-(..) اَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ اَجْرِهٖ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَيَحْيَى بْنُ
اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاٰخَرُونَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ
(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ اَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَنٰى كَلْبًا اِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ اَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهٖ كُلَّ يَوْمٍ
٥٣-(..) قِيرَاطَانِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَيَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيٰى
اَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاٰخَرُونَ حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ اَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمِ
ابْنِ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ اَبِيهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَنٰى كَلْبًا اِلَّا كَلْبَ
مَاشِيَةٍ اَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهٖ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ عَبْدُاللّٰهِ وَقَالَ اَبُوهُرَيْرَةَ
٥٤-(..) اَوْ كَلْبَ حَرْثٍ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ اَبِي
سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَنٰى كَلْبًا اِلَّا
كَلْبَ ضَارٍ اَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهٖ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ اَبُوهُرَيْرَةَ
٥٥-(..) يَقُولُ اَوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ **حدثنا** دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
ابْنُ مُعَاوِيَةَ اَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ اَبِيهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَيُّمَا اَهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا اِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ
٥٦-(..) اَوْ كَلْبَ صَائِدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَبِي الْحَكَمِ
قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا اِلَّا كَلْبَ
٥٧-(١٥٧٥) زَرْعٍ اَوْ غَنَمٍ اَوْ صَيْدٍ يَنْقُصُ مِنْ اَجْرِهٖ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ **وحدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ

حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد

المعتادة لرعى زروع الناس اه نهايه وهو من جهة الاعراب مضاف اليه للكلب من اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع وفى بعض النسخ أو ضارى باثبات الياء وفى بعضها ضاريا باظهار الاعراب على الياء

قوله من عمله أى من أجر عمله وتقدم ذكر القيراط وتفسيره فى كتاب الجنائز انظر هامش الصفحة الحادية والخمسين من الجزء الثالث قال النووى والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من أجر عمله وأما اختلاف الرواية فى قيراط وقيراطين فقيل يحتمل أنه فى نوعين من الكلاب ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط فى غيرها أو يكون ذلك فى زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلف العلماء فى سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارّين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه فى ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى غفلة صاحبه ولا يغسله اه

قوله عليه السلام الا كلب ضارية تقديره الا كلب ذى كلاب ضارية والضارى هو المعلم الصيد المعتاد له اه نووى

قوله أو كلب حرث مصداقه قوله عليه السلام من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا والزرع الحرث والضرع الماشية

قوله قال سالم أى فيما رواه عن أبيه عبد الله كما هو الرواية المتقدمة

قوله وكان أبوهريرة يقول أو كلب حرث يعنى أن أبا هريرة يزيده فى روايته فان المفهوم من عبارة الفتح فى باب اقتناء الكلب للحرث انكار ابن عمر هذه الزيادة وقد مرّ أنه قيل له ان أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال ان لابى هريرة زرعا

قوله وكان صاحب حرث هذا قول ابن عمر فى حق أبى هريرة كما ذكر آنفا ويكرر فى الصفحة التى تلى قال ابن حجر ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية أبى هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشئ احتاج الى تعرّف أحكامه اه

حديث (١٥٧٤/ ٥١): تحفة (٦٨٣١) ن (٤٢٨٧) التحف (٦٣٥٨).
حديث (١٥٧٤/ ٥٢): تحفة (٧١٤١) التحف (٦٦٣٢).
حديث (١٥٧٤/ ٥٣): تحفة (٦٧٩٦) ن (٤٢٩١) التحف (٦٣٢٩).
حديث (١٥٧٤/ ٥٤): تحفة (٦٧٥٠) خ (٥٤٨١) ن (٤٢٨٤) التحف (٦٢٨٦).
حديث (١٥٧٤/ ٥٥): تحفة (٦٧٧٦) التحف (٦٣١١).
حديث (١٥٧٤/ ٥٦): تحفة (٧٣٦٦) التحف (٦٨٢٩).
حديث (١٥٧٥/ ٥٧): تحفة (١٣٣٤٦) ن (٤٢٩٠) التحف (١٢٣٨٣).

قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا
مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي
الطَّاهِرِ وَلَا أَرْضٍ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٥٨-(..)
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا
إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ
فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ
حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ ٥٩-(..)
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ
أَوْ مَاشِيَةٍ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (..)
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ (..)
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ٦٠-(..)
(يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ
كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ٦١-(١٥٧٦)
أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ
مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ
قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ

قوله فقال يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع ولعله رضى الله تعالى عنه صار كذلك بعد عهد النبي عليه الصلاة والسلام والا فقد كان فى ذلك العهد مسكينا لاشئ له ضيفا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدل عليه قوله عن نفسه على ماذكره الامام البخارى فى باب حفظ العلم من صحيحه ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان فى كتاب الله ماحدثت حديثا ان الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل فى أموالهم (أى القيام على مصالح زرعهم) وان أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون اه وقال أيضا على ماذكره البخارى فى باب مناقب جعفر بن أبى طالب الهاشمى ان الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة وانى كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنى حتى لاآكل الخمير (أى الخبز المجعول فيه الخميرة) ولاألبس الحبير (أى الجديد) ولايخدمنى فلان ولافلانة وكنت الصق بطنى بالحصباء من الجوع وان كنت لاستقرئ الرجل الآية هى معى كى ينقلب بى فيطعمنى وكان أخير الناس للمسكين جعفر ابن أبى طالب كان ينقلب بنا فيطعمنا ما كان فى بيته حتى ان كان ليخرج الينا العكة التى ليس فيها شئ فيشقها فنلعق مافيها اه

قوله سفيان بن أبى زهير هو كما ذكره مسلم صحابىّ وتقدم له حديث فى باب الترغيب فى المدينة عند فتح الامصار من كتاب الحج راجع الصفحة الثانية والعشرين بعد المائة من الجزء الرابع

قوله عليه السلام لا يغنى عنه أى لاينفعه والضمير للموصول وقوله زرعا تمييز أى من جهة حفظ زرعه ولا ضرعا أى ولاينفعه من جهة حراسة ذات ضرعه يعنى مواشيه والجملة صفة لقوله كلبا

٨: قال أنت سمعت

قوله قال اى ورب هذا المسجد تقدم الكلام على لفظة اى فى آخر الجزء الاول وأراد بالمسجد المسجد الحرام وفى كتاب بدء الخلق من صحيح البخارى قال اى ورب هذه القبلة

(حدثنا)

حديث (١٥٧٥/ ٥٨): تحفة (١٥٢٧١) د (٢٨٤٤) ت (١٤٩٠) ن (٤٢٨٩) التحف (١٤١١٦).
حديث (١٥٧٥/ ٥٩): تحفة (١٥٣٦٧، ١٥٣٩٠، ١٥٤٢٨، ١٥٤٣٢) خ (٢٣٢٢، ٣٣٢٤) ق (٣٢٠٤) التحف (١٤١٧٥، ١٤١٩٤، ١٤٢٢٥).
حديث (١٥٧٥/ ٦٠): تحفة (١٤٦١٠) التحف (١٣٥٥٢).
حديث (١٥٧٦/ ٦١): تحفة (٤٤٧٦) خ (٢٣٢٣، ٣٣٢٥) ن (٤٢٨٥) ق (٣٢٠٦) التحف (٤١٦٠).

(..) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ
أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَئِيُّ فَقَالَ قَالَ
٦٢-(١٥٧٧) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ ❁ حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ
(١١) حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ
كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ
بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ وَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ
٦٣-(..) الْحِجَامَةُ أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ ❁ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) عَنْ
حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ
٦٤-(..) الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ ❁ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ
ابْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ دَعَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ وَكَلَّمَ
٦٥-(١٢٠٢) فِيهِ فَخُفِّفَ عَنْ ضَرِيبَتِهِ ❁ وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ وُهَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ
٦٦-(..) أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ ❁ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَجَمَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لِبَنِي بَيَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ
سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٦٧-(١٥٧٨) (١٢) ❁ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

قوله عليه السلام ان أفضل ما تداويتم به الحجامة هذا في حق من غلب عليه الدم ولعل الذين خاطبهم بذلك كان الغالب عليهم الدم فلذلك أرشدهم اليها واخراج الدم بالحجامة أولى من اخراجه بالفصد اه ابي

قوله ولو كان سحتا أى حراما

قوله الشنئى نسبة الى أزد شنوءة حي من اليمن كذا في المصباح قال النووى ووقع في بعض النسخ المعتمدة الشنوى بالواو وهو صحيح على ارادة التسهيل اه

باب
حل اجرة الحجامة

قوله حجمه أبو طيبة هو عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل غير ذلك اه نووى

قوله وكلم أهله يعنى أن النبي عليه الصلاة والسلام كلم موالى أبي طيبة وسادته في حق مايعطيه لهم أبو طيبة من كسبه فخففوا عنه من خراجه أى من وظيفته المالية التي كلفوه بها

قوله عليه السلام ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز معناه لاتغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي اه نووى ولفظ الحديث في طب صحيح البخارى لاتعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط وفي شرح الابي عن القرطبي ان العود الهندي يتداوى به تبخرا واستعاطا تسقط لهاة الصبي فيتوجع لذلك فالغمز رفع اللهاة بالاصابع فنهى عن تعذيب الصبي بذلك وأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن يسعط بالعود الهندي والاسعاط به أن يجعل في الانف اه

قوله غلاما لنا يريد الانصار فان أنسا أنصاري وأبو طيبة الحجام كان كما مر من النووى وسيأتي من المؤلف عبدا لبني بياضة وهم من الانصار

قوله عن ضريبته قال في المصباح وضربت عليه ٧ خراجا اذا جعلته وظيفة والاسم الضريبة والجمع ضرائب اه

باب
تحريم بيع الخمر

قوله واستعط أى استعمل السعوط وهو بالفتح دواء يصب في الانف (مصباح)

حديث (١٥٧٧/ ٦٢): تحفة (٥٨٠) ت (١٢٧٨) التحف (٥٧٥).
حديث (١٥٧٧/ ٦٣، ٦٤): تحفة (٦٩١، ٧٦٩) خ (٢٢٨١) التحف (٦٥٩).
حديث (١٢٠٢/ ٦٥): تحفة (٥٧٠٩) خ (٢٢٧٨، ٥٦٩١) ن (٧٥٨٠ الكبرى) ق (٢١٦٢) التحف (٥٣٢٥).
حديث (١٢٠٢/ ٦٦): تحفة (٥٧٧٢) التحف (٥٣٨٥).
حديث (١٥٧٨/ ٦٧): تحفة (٤٣٣٦) التحف (٤٠٣٣).

يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع
به قال فما لبثنا الا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم
الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبع قال
(١٥٧٩)-٦٨ فاستقبل الناس بما كان عنده منها فى طريق المدينة فسفكوها حدثنا
سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن
وعلة (رجل من أهل مصر) أنه جاء عبد الله بن عباس ح وحدثنا أبو الطاهر
(واللفظ له) أخبرنا ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن
عبد الرحمن بن وعلة السبأى (من أهل مصر) أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر
من العنب فقال ابن عباس ان رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية
خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت أن الله قد حرمها قال لا فسار
انساناً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال أمرته ببيعها فقال
(..) ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها حدثنى
أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن
عبد الرحمن بن وعلة عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
(١٥٨٠)-٦٩ حدثنا زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال زهير حدثنا وقال اسحق
أخبرنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت
الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترأهن
(..)-٧٠ على الناس ثم نهى عن التجارة فى الخمر حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب
واسحق بن ابراهيم (واللفظ لأبى كريب) قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزلت
الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا قالت خرج رسول الله صلى الله عليه

(وسلم)

قال صلى الله عليه وسلم لخ

قوله فسار انسانا أى كلمه سرا

ففتح المزاد لخ

قوله عليه السلام يعرض بالخمر أى بحرمتها والتعريض خلاف التصريح راجع فى سورة البقرة تفسير قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر تعرف من الآيات المسرودة هناك مع أسباب نزولها وجه توقعه صلى الله تعالى عليه وسلم تحريمها

قوله عليه السلام ولينتفع به أى بثمنه

قوله عليه السلام فمن أدركته هذه الآية وهى قوله تعالى فى سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قيل فى الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول قصرها على الرجس وهو فى اللغة القذر يعنى ما الخمر الا نجس فى الحكم فيكون محرما كحرمته والثانى الاخبار بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فيقدر تناولها والثالث أمره بالاجتناب عنها والامر للوجوب وهذا أبلغ فى بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها اهـ من المبارق

قوله فسفكوها أى أراقوها وهو من باب ضرب

قوله عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر هو كما فى الخلاصة عبد الرحمن بن وعلة السبئى المصرى المعروف بابن اسميقع بضم أوله واسكان المهملة وفتح الميم والقاف بينهما تحتانية ساكنة وآخره عين وسبق ذكر عبد الرحمن بن وعلة فى ص ١٩١ من الجزء الاول

قوله راوية خمر أى قربة ممتلئة خمرا

قوله ففتح المزادة أى القربة التى فيها الخمر سماها مرة براوية ومرة بمزادة وهما بمعنى قال الفيومى وربما قيل مزاد بغير هاء اهـ وكذلك وقع فى بعض النسخ ذكر النووى عن القاضى أن المسارر الذى خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم هو الرجل الذى أهدى الراوية كذا جاء مبينا فى غير هذه الرواية وانه رجل من دوس وغلط من ظن أنه رجل آخر اهـ

قولها لما انزلت الآيات من آخر سورة البقرة يعنى فى الربا كما هو الرواية التالية وهن: الذين يأكلون الربا الآيات

قولها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن على الناس ثم نهى عن ٦

٦ التجارة فى الخمر لكن تحريم الخمر كما فى النووى عن القاضى هو فى سورة المائدة بقوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة اخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة فى اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك

حديث (١٥٧٩/ ٦٨): تحفة (٥٨٢٣) ن (٤٦٦٤) التحف (٥٤٣١).

حديث (١٥٨٠/ ٦٩، ٧٠): تحفة (١٧٦٣٦) خ (٤٥٩، ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠ـ ٤٥٤٣) د (٣٤٩٠، ٣٤٩١) ن (٤٦٦٥) (١١٠٥٥، ١١٠٥٦ الكبرى) ق (٣٣٨٢) التحف (١٦٣٠٥).

٧١-(١٥٨١) وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِى الْخَمْرِ ❁ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ
بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ
فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا
هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ
(..) عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ **حدثنا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ قَالَ كَتَبَ إِلَىَّ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ
٧٢-(١٥٨٢) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ **حدثنا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى بَكْرٍ)
قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ
سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
(..) لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا **حدثنا** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِى ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
٧٣-(١٥٨٣) مِثْلَهُ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا
٧٤-(..) أَثْمَانَهَا **حدثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

باب
تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام

٦ فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله تعالى عليه وسلم يسمعه من لم يكن سمعه اهـ

قوله عليه السلام ان الله ورسوله حرم الخ هكذا وقع فى الصحيحين باسناد الفعل الى ضمير الواحد قال ابن حجر والتحقيق جواز الافراد فى مثل هذا ووجهه الاشارة الى أن أمر النبى ناشئ عن أمر الله اهـ ولفظ المشارق حرما

قوله أرأيت شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس أى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع اهـ من الفتح ومعنى استصباح الناس بها استضاءتهم بها فى مصابيحهم

قوله فقال لا أى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تبيعوها هو حرام أى بيعها حرام اذ كانت نجسة نظيره الدم والخمر مما يحرم بيعها وأكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو يخالف بيعها وأكل ثمنها اهـ عينى قال والاصنام اذا كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام فى الصلبان على هذا التفصيل اهـ مختصرا

قوله عليه السلام أجملوه أى أذابوه وهذا يدل على أن المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع والضمير فى أجملوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور اهـ من العينى

قوله بلغ عمر أن سمرة باع خمرا لم يسمه البخارى بل كنى عنه بقوله بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا باع خمرا وذكر شارحو صحيحه أنه سمرة كما سماه مسلم والمراد به سمرة بن جندب وهو كما فى اسد الغابة صحابى" سكن البصرة قيل انه كان واليا عليها لعمر ولم يصدقه ابن حجر وارتضاه العينى وذكر أنه لا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها فقيل انه انما باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا أو باعها بعد أن خللها أو انه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وكان ينبغى له أن يوليهم بيعها

قوله عليه السلام فجملوها فباعوها أى أذابوها فباعوها قال ابن الاثير وجمل فى هذا المعنى أفصح من أجمل وذكره العينى . قال الشاعر (*)

(*) قد كنت قدما مثريا متمولا * متجملا متعففا متدينا * فالآن صرت وقد عدمت تمولى * متجملا متعففا متدينا
أى كنت ذا ثروة وزينة وعفة وديانة فصرت آكل شحم مذاب وشارب عفافة وهى بالضم بقية ما فى الضرع من اللبن وذادين

حديث (١٥٨١/ ٧١): تحفة (٢٤٩٤) خ (٢٢٣٦، ٤٢٩٦، ٤٦٣٣) د (٣٤٨٦، ٣٤٨٧) ت (١٢٩٧) ن (٤٢٥٦، ٤٦٦٩) ق (٢١٦٧) التحف (٢٣٠٧).
حديث (١٥٨٢/ ٧٢): تحفة (١٠٥٠١) خ (٢٢٢٣، ٣٤٦٠) ن (٤٢٥٧) (١١١٧٢ الكبرى) ق (٣٣٨٣) التحف (٩٧٥١).
حديث (١٥٨٣/ ٧٣): تحفة (١٣١٩٩) التحف (١٢٢٤٩).
حديث (١٥٨٣/ ٧٤): تحفة (١٣٣٣٧) خ (٢٢٢٤) التحف (١٢٣٧٥).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(١٤) **باب الربا** قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشَّحْمُ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ ۞ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ٧٥-(١٥٨٤)
قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا
الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا
بِنَاجِزٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ٧٦-(..)
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْثُرُ هٰذَا
عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ فَذَهَبَ عَبْدُ اللّٰهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ وَفِي
حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ قَالَ نَافِعٌ فَذَهَبَ عَبْدُ اللّٰهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ إِنَّ هٰذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ فَقَالَ أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ
أُذُنَايَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا تَبِيعُوا
الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا
مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) (..)
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ
اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** ٧٧-(..)
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ **حدثنا** ٧٨-(١٥٨٥)

(أبو)

قوله عليه السلام الا مثلا بمثل هو حال أى متساويين فى الوزن

قوله عليه السلام ولا تشفوا من باب الافعال اى لا تزيدوا فى البيع بعضها على بعض وهذه الجملة كما قال ابن الملك تأكيد لما قبله قال فى المصباح وشف الشئ يشف شفا مثل حمل يحمل حملا اذا زاد وقد يستعمل فى النقص أيضا فيكون من الاضداد يقال هذا يشف قليلا أى ينقص وأشففت هذا على هذا أى فضلت اه وقال فى الذهب هو معروف ويؤنث فيقال هى الذهب الحمراء ويقال ان التأنيث لغة الحجاز اه وتأنيث الضمير فى الورق باعتبار أنها النقرة المضروبة أو باعتبار معنى الفضة

قوله عليه السلام ولا تبيعوا منها غائبا بناجز أى نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه انجاز الوعد أى احضاره اه مبارق

قوله عليه السلام وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ توكيدا ومبالغة فى الايضاح اه نووى

قوله يأثر هذا أى ينقله

بإصبعه خ

حديث (١٥٨٤/ ٧٥، ٧٦): تحفة (٤٣٨٥) خ (٢١٧٧) ت (١٢٤١) ن (٤٥٧٠، ٤٥٧١) التحف (٤٠٧٦).
حديث (١٥٨٤/ ٧٧): تحفة (٤٠٢٦) التحف (٣٧٤٧).
حديث (١٥٨٥/ ٧٨): تحفة (٩٨٣٦) التحف (٩١٢٠).

أَبُو الطَّاهِرِ وَهٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ❀

٧٩-(١٥٨٦) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَلَّا وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

(..) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ

٨٠-(١٥٨٧) **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ قَالُوا أَبُو الْأَشْعَثِ أَبُو الْأَشْعَثِ فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ نَعَمْ غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذٰلِكَ فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ

نعطيك ورقك نخ

قوله في أعطيات الناس هي جمع أعطية وهي جمع عطاء وهو اسم لما يعطى كالعطية
قوله فمن زاد أي أعطى الزيادة أو ازداد أي أخذها فقد أربى أي دخل في الربا اهـ مصباح

قوله من يصطرف الدراهم أي من يبيعها بمقابلة الذهب

قوله عليه السلام الا هاء وهاء فيه لغتان المد والقصر والمد أفصح وأشهر والهمزة مفتوحة ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها مع القصر نحو خف وأصله هاك فابدلت المدة من الكاف وهو اسم فعل بمعنى خذ هذا ويقول٩

باب
الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

٩صاحبه مثله ومعناه التقابض أفاده النووي وليس المراد بقوله وأصله هاك ان الكاف من نفس الكلمة وانما المراد أصلها في الاستعمال قالوا وحقها أن لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون به محكيا أي الا مقولا من المتعاقدين خذ وخذ أي يدا بيد فحله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الورق بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عنه بقوله هاء وهاء لانه لازمه ذكره الزرقاني قال ملاعلي وفي الحديث دلالة على صحة بيع المعاطاة ثم ذكر عن شرح ابن الهمام ان سفيان الثوري جاء الى صاحب الرمان فوضع عنده فلسا وأخذ رمانة ولم يتكلم ومضى اهـ

قوله فكان فيما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها كان يبيعها بالدراهم ولذلك أنكره عبادة اهـ ابي عن القرطبي وفي الموطا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق باكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بارض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية أن لا تبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن اهـ وفي شرحه للزرقاني قال أبو عمر لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء الا من هذا الوجه وانما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت والطرق متواترة بذلك عنهما اهـ وفي سنن ابن ماجه عن محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قالا جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية اما في كنيسة واما في بيعة فحدثهم عبادة بن الصامت فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق الخ

(١٥)

حديث (١٥٨٦/ ٧٩): تحفة (١٠٦٣٠) خ (٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤) د (٣٣٤٨) ت (١٢٤٣) ن (٤٥٥٨) ق (٢٢٥٩، ٢٢٦٠، ٢٢٥٣) التحف (٩٨٦٧).
حديث (١٥٨٧/ ٨٠، ٨١): تحفة (٥٠٨٩) د (٣٣٥٠، ٣٣٤٩) ت (١٢٤٠) ن (٤٥٦٣، ٤٥٦٤) (٦١٥٧ الكبرى) التحف (٤٧٤٦).

فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ ثُمَّ قَالَ لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ) مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ قَالَ حَمَّادٌ هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (..)
وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا ٨١-(..)
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَداً بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ
هٰذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي ٨٢-(١٥٨٤)
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ[1] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ
سَوَاءٌ[2] حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبَعِيُّ[3] حَدَّثَنَا (..)
أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَاصِلُ ٨٣-(١٥٨٨)
ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ
أَلْوَانُهُ[4] * حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهٰذَا (..)
(الإسناد)

قوله فلم نسمعها منه لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ وكيف لا وهو عقبيّ بدريّ شهد ما لم يشهده وصحب ما لم يصحبه قال السندي في حواشي النسائي هذا استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه بادنى نظر بل بديهة فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لنا وله اه

قوله فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة ولفظ النسائي فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فاعاد الحديث وكان بدريا وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم والا لما قام خوفا من معاوية اه مع السندي باختصار

قوله وان رغم هو بكسر الغين وفتحها ومعناه ذلّ وصار كاللاصق بالرغام وهو التراب وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وان كرهه من كرهه لمعنى وفيه القول بالحق وان كان المقول له كبيرا اه نووي

قوله ليلة سوداء أي مظلمة غير مستنيرة بالقمر ذكر في الاستيعاب واسد الغابة ان سيدنا عمر كان وجه عبادة ابن الصامت الى الشام قاضيا ومعلما وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة فاغلظ له معاوية في القول فقال له عبادة لا اساكنك بارض واحدة أبدا ورحل الى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فاخبره فقال ارجع الى مكانك فقبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك وكتب الى معاوية لا امرة لك على عبادة اه وقال ابن حجر في الاصابة ولعبادة قصص متعددة مع معاوية وانكاره عليه أشياء وفي بعضها رجوع معاوية له وفي بعضها شكواه الى عثمان منه تدل على قوة عبادة في دين الله وقيامه في الامر بالمعروف اه

قوله عليه السلام الذهب بالذهب الخ بالرفع على تقدير يباع وبنصب بتقدير بيعوا قال زين العرب الربويات المذكورة في هذا الحديث ٥ ستة لكن لا يختص بها وانما ذكرت ليقاس عليها غيرها اه مرقاة

[1] قوله أبو المتوكل الناجيّ اسمه عليّ بن دؤاد بضم أوله مات سنة اثنتين ومائة كذا في الخلاصة منسوب الى بني ناجية بن لؤي كما في تاج العروس

[2] قوله عليه السلام الآخذ والمعطي فيه سواء أي فاعل الربا

[3] الربعيّ منسوب الى ربيعة اه نووي

[4] قوله عليه السلام الا ما اختلفت ألوانه أي أجناسه

حديث (١٥٨٤/ ٨٢): تحفة (٤٢٥٥) ن (٤٥٦٥) التحف (٣٩٥٧).
حديث (١٥٨٨/ ٨٣): تحفة (١٤٩٢١) ن (٤٥٥٩) التحف (١٣٨٥٦).

٨٤-(..) الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ يَداً بِيَدٍ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً

٨٥-(..) **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

(..) * حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

(١٦)

باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا

٨٦-(١٥٨٩) * **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقاً بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ إِلَى الْحَجِّ فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ هٰذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ قَالَ قَدْ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هٰذَا الْبَيْعَ فَقَالَ مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِباً وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ

٨٧-(..) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْداً فَقَالَ سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ قَالَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً

٨٨-(١٥٩٠) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ

قوله عليه السلام (فمن زاد) أى على مقدار المبيع الآخر من جنسه (أو استزاد) أى طلب زيادته وأخذه (فهو ربا) أى الزائد يكون ربا ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة الى أن من أعطى الربا ومن أخذه فى المأثم سواء وهذا الحديث يبين حقيقة الربا وهى زيادة أحد البدلين ٧ على الآخر فى القدر اذا اتحدا فى الجنس اهـ ابن الملك لكن قوله فى المأثم سواء معناه فى أصل اثم الربا لا فى قدره صرح به فى المرقاة

قوله عليه السلام وزنا بوزن أى متوازنين مثلا بمثل أى متماثلين وتقدم فى ص ٤٢ زيادة سواء بسواء أى متساويين

قوله بنسيئة أى بتأخير الى أجل هو الموسم وهو زمن الحج فقوله أو الى الحج شك الراوى

قوله فهو ربا أى شبهته لان النقد فيه شبهة الزيادة بالنسيئة أفاده فى المبارق

قوله دينا أى الى أجل

حديث (١٥٨٨/ ٨٤): تحفة (١٣٦٢٥) ن (٤٥٦٩) ق (٢٢٥٥) التحف (١٢٦٤٨).
حديث (١٥٨٨/ ٨٥): تحفة (١٣٣٨٤) ن (٤٥٦٧) التحف (١٢٤١٨).
حديث (١٥٨٩/ ٨٦، ٨٧): تحفة (١٧٨٨) خ (٢٠٦١، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨، ٣٩٣٩، ٣٩٤٠) ن (٤٥٧٥ـ ٤٥٧٧) التحف (١٦٤٥).
حديث (١٥٩٠/ ٨٨): تحفة (١١٦٨١) خ (٢١٧٥، ٢١٨٢) ن (٤٥٧٨، ٤٥٧٩) التحف (١٠٨٤٩).

(..) كَيْفَ شِئْنَا قَالَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَداً بِيَدٍ فَقَالَ هٰكَذَا سَمِعْتُ حدثني
إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي
كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ
٨٩-(١٥٩١) نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * حدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ
يَقُولُ سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
٩٠-(..) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ
عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا
فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(..) فَقَالَ لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ
٩١-(..) مُبَارَكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ
عُبَيْدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقِيَّةَ
الذَّهَبَ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ
٩٢-(..) بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ حدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
الْمَعَافِرِيِّ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَافِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ
حَنَشٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ
فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَجَوْهَرٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ

(انزع)

---

(١٧) باب
بيع القلادة فيها خرز وذهب

قوله بقلادة القلادة من حلي النساء تعلقها المرأة في عنقها والخرز الجوهر كما هو الرواية بدله فيما يأتي ويعم ما نسميه «بونجق»

قوله وهي من المغانم تباع كان بيعها بعد القسم وبعد أن صارت في ملك من صارت له اهـ من شرح الابي

قوله ففصلتها أي ميزت ذهبها و خرزها بعد العقد

قوله عليه السلام لا تباع أي القلادة بعد هذا قال ملا على نفي بمعنى نهي وعلة النهي كون مقابلة الذهب بالذهب و زيادة الفضل الموجبة لحصول الربا اهـ

قوله عليه السلام حتى تفصل أي تميز بين الذهب والخرز

قوله الوقية هي لغة في الاوقية وهي بضم الواو وجرى على ألسنة الناس بالفتح وهي لغة حكاها بعضهم اهـ مصباح ومر مع تفسيرها بهامش ص١٤٣ من الجزء الرابع

قوله المعافري هو بفتح الميم قال المجد في القاموس ومعافر بلد وأبو حي من همدان لاينصرف ولاتضم الميم اهـ

قوله فطارت لي ولاصحابي قلادة أي أصابتنا وحصلت لنا من القسمة

قوله سمع علي بن رباح هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها وقيل قال بالوجهين فالفتح اسم والضم لقب كذا في النووي

قلادة فيها اثنا عشر دينارا خ

الاوقية خ

حديث (١٥٩١/ ٨٩): تحفة (١١٠٣٠) التحف (١٠٢٥١).
حديث (١٥٩١/ ٩٠، ٩١، ٩٢): تحفة (١١٠٢٧) د (٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٣٣٥٣) ت (١٢٥٥) ن (٤٥٧٣، ٤٥٧٤) التحف (١٠٢٤٨).

أَنْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
٩٣-(١٥٩٢) الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ❁ **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ (١٨)
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ فَقَالَ بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا
وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ لِمَ فَعَلْتَ ذٰلِكَ
انْطَلِقْ فَرُدَّهُ وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ
٩٤-(١٥٩٣) لَيْسَ بِمِثْلِهِ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا
٩٥-(..) وَلٰكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هٰذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هٰذَا وَكَذٰلِكَ الْمِيزَانُ **حدثنا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ
عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ
الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(هامش: القمح هو البر والحنطة)

(هامش: فقال له رسول الله ﷺ نخ)

قوله فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة أراد كفتي الميزان قال في المصباح وكفة الميزان بالكسر والضم لغة اه

باب
بيع الطعام مثلا بمثل

قوله عليه السلام (الطعام بالطعام) يعني بيع أحدهما بالآخر يكون (مثلا بمثل) أراد بالطعامين مايكون من جنس واحد بقرينة حديث آخر وهو اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اه مبارق وتقدم أن المراد بالطعام جنس الحبوب المأكول انظر هامش ص ٧ و٢٣

قوله انى أخاف أن يضارع أى يشابه فيكون له حكم المماثل فيحرم

قوله فاستعمله على خيبر أى جعله عاملا عليها

قوله فقدم بتمر جنيب بالاضافة وعدمها وهو الاصح وهو بفتح الجيم نوع جيد من أنواع التمر اه مرقاة

قوله من الجمع وهو كل نوع من التمر لايعرف اسمه أو تمر رديء أو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما يخلط الا لرداءته اه مرقاة وفسره في المصباح بالدقل وهو بفتحتين أردأ التمر ويأتي في الصفحة التالية انه الخلط من التمر

قوله عليه السلام أو بيعوا هذا أى بالدراهم كما هو الرواية فيمايلي

قوله عليه السلام وكذلك الميزان أى ما يوزن من الربويات اذا احتيج الى بيع بعضها ببعض يعني أن الموزون مثل المكيل لايجوز التفاضل فيه

قوله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة أى نأخذ تارة الصاع بالصاعين من غيره وتارة نأخذ الصاعين بثلاثة آصع من غيره قال ملا علي ويمكن أن يكون الاختلاف باختلاف قلة وجوده وكثرته أو باختلاف أنواعه وأصنافه اه

حديث (١٥٩٢/٩٣): تحفة (١١٤٨٢) التحف (١٠٦٦٧).
حديث (١٥٩٣/٩٤، ٩٥): تحفة (٤٠٤٤) خ (٢٢٠١، ٢٢٠٢) ن (٤٥٥٣، ٤٥٥٤) التحف (٣٧٦٣).

قوله عليه السلام بع الجمع بالدراهم أى مثلا والمراد ما لا يكون مالا ربويا اه مرقاة

قوله بتمر برنى بفتح موحدة وسكون راء فى آخره ياء مشددة وهو من أجود التمر اه مرقاة

قوله أوه عين الربا هى كلمة توجع وتحزن وفيها لغات الفصيحة المشهورة فى الروايات هى هذه المثبتة هنا ومعنى عين الربا انه حقيقة الربا المحرم أفاده النووى وفى رواية البخارى اوه مرتين

قوله عليه السلام (ولكن اذا أردت أن تشترى التمر) يعنى التمر الجيد (فبعه ببيع آخر) يعنى بع التمر الردئ بشئ آخر غير التمر الجيد (ثم اشتره به) يعنى اشتر التمر الجيد بذلك الشئ اه مبارق

قوله كنا نرزق تمر الجمع أى كنا نعطاه ولفظ ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد فى السعر

قوله وهو الخلط من التمر أى المجموع من أنواع مختلفة المخلوط وانما خلط لرداءته وهذا كما فى القسطلانى لا يعد غشا لانه متميز ظاهر بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر

قوله فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذا دليل على أن ما فعلوه كان بمجرد رأيهم والا فقول الصحابى كنا نفعل كذا من قبيل المسند عند المحدثين

قوله لاصاعى تمر بصاع الخ ولفظ المشارق لاصاعين تمرا بصاع كما فى نسخة عندنا والظاهر من السياق كونه لاصاعين بصاع كما هو لفظ البخارى وقال ابن الملك فى المبارق اسم لا محذوف أى لا بيع صاعين تمرا بصاع تمر موجود والنفى بمعنى النهى اه يعنى أن لا لنفى الجنس والمراد لا يحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لا أنه لا يتحقق شرعا فيدل الحديث على بطلان العقد فى الربا

قوله لمطعم النبي أى لأن يطعمه

لاصاعين تمراً ولا صاعين حنطة نخ

٩٦-(١٥٩٤) فَلَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ
وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ
الْغَافِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ هٰذَا فَقَالَ بِلَالٌ تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ
بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ
أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ
٩٧-(..) لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ ذٰلِكَ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أُتِيَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَقَالَ مَا هٰذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ
بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هٰذَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الرِّبَا فَرُدُّوهُ
٩٨-(١٥٩٥) ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هٰذَا **حدثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ
مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ
فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ
٩٩-(١٥٩٤) بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ أَيَداً بِيَدٍ قُلْتُ
نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ
أَيَداً بِيَدٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَوَ قَالَ ذٰلِكَ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمُوهُ
قَالَ فَوَاللّٰهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ فَقَالَ

(كَأَنَّ)

حديث (١٥٩٤/٩٦): تحفة (٤٢٤٦) خ (٢٣١٢) ن (٤٥٥٧) التحف (٣٩٤٨).
حديث (١٥٩٤/٩٧): تحفة (٤٣٥٦) التحف (٤٠٥١).
حديث (١٥٩٥/٩٨): تحفة (٤٤٢٢) خ (٢٠٨٠) ن (٤٥٥٥، ٤٥٥٦) ق (٢٢٥٦) التحف (٤١٠٩).
حديث (١٥٩٤/٩٩): تحفة (٤٣٣٥) التحف (٤٠٣٢).

كَأَنَّ هٰذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا قَالَ كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا) الْعَامَ بَعْضُ
الشَّيْءِ فَأَخَذْتُ هٰذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ فَقَالَ أَضْعَفْتَ أَرْبَيْتَ لَا تَقْرَبَنَّ هٰذَا
١٠٠-(..) إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ
عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ
عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ لِقَوْلِهِمَا فَقَالَ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا
مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ
طَيِّبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا اللَّوْنَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّى لَكَ هٰذَا قَالَ انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هٰذَا الصَّاعَ فَإِنَّ سِعْرَ هٰذَا
فِي السُّوقِ كَذَا وَسِعْرَ هٰذَا كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ
إِذَا أَرَدْتَ ذٰلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمِ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي وَلَمْ
آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ
١٠١-(١٥٩٦) **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ
الْخُدْرِيَّ يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ مِثْلًا بِمِثْلٍ مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ
فَقَدْ أَرْبَى فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هٰذَا فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ
أَرَأَيْتَ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ وَجَدْتَهُ
فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَجِدْهُ
فِي كِتَابِ اللّٰهِ وَلٰكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرِّبَا
١٠٢-(..) فِي النَّسِيئَةِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ

قوله صاحب نخله أى قيم بستانه

عن ابن عيينة نخ

قوله بعض الشئ يعنى من الرداءة وهو اسم كان

قوله عليه السلام لا تقربن هذا أى قربه يضر فضلا عن مباشرته

قوله عليه السلام اذا رابك من تمرك شئ أى جعلك شاكا وأوهمك الريبة فيه

قوله عن الصرف يعنى بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب متفاضلا اه ابى

قوله فلم يريا به بأسا يعنى أنهما كانا يعتقدان أنه لاربا فيما كان يدا بيد كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم فى شئ من الاشياء الا اذا كان نسيئة ثم رجعا عن ذلك اه من شرح النووى

قوله وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون أى النوع قال القرطبي على ما ذكره الابى يشير الى تمر ردئ وهو الذى سماه فى الآخر جمعا اه

قوله عليه السلام أنى لك هذا أى من أين لك كما هو الرواية المتقدمة

قوله فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة هذا استدلال بطريق نظرى ألحق الفرع الذى هو الفضة بالفضة بالاصل الذى هو التمر بالتمر بطريق أحرى وهو أقوى طرق القياس ولذا قال به اكثر منكرى القياس وانما ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال لانه لم يحضره شئ من أحاديث النهى والا فالاحاديث أقوى فى الاستدلال لانها نص اه ابى برمز القرطبي

قوله عليه السلام الربا فى النسيئة التعريف فيه للعهد أى الربا الذى عرف كونه فى النقدين والمطعوم أو المكيل والموزون على اختلاف ثابت فى النسيئة اه مرقاة

حديث (١٥٩٤/ ١٠٠): تحفة (٤٣٢٠) التحف (٤٠١٧).
حديث (١٥٩٦/ ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤): تحفة (٩٤، ٤٠٣٠) خ (٢١٧٨، ٢١٧٩) ن (٤٥٨٠، ٤٥٨١) (٦١٧٤ الكبرى) ق (٢٢٥٧) التحف (٩١، ٣٧٥٠).

يدا بيد وانما يدخلها الربا اذا كانت نسيئة اه مبارق

قوله عليه السلام (لاربا) بالتنوين وتركه والاول على الغاء كلمة لا وجعل مابعدها مبتدأ والثانى على ان اسم لا مفرد (فيما كان يدا بيد) قال الطيبي يعنى بشرط المساواة فى المتفق واختلاف الجنسين فى التفاضل اه وحاصله انه لاربا فيما قبض فيه العوضان فى المجلس بشرط التساوى فى المتماثلين ومع التفاضل فى المختلف اه من المرقاة

قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا أى آخذه وان لم يأكل وانما خص بالاكل لانه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما (ومؤكله) بهمز ويبدل أى معطيه لمن يأخذه وان لم يأكل منه نظرا الى أن الاكل هو الاغلب أو الاعظم كما تقدم اه مرقاة

قوله وكاتبه وشاهديه قال النووى فيه تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليها وبتحريم الاعانة على الباطل اه

قوله وقال هم سواء أى فى أصل الاثم وان كانوا مختلفين فى قدره اه مرقاة

قوله وأهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه أى مدهما اليهما ليأخذهما اشارة الى استيقانه بالسماع كما مر مثله عن أبى سعيد فى ص ٤٢

(١٩) باب لعن آكل الربا ومؤكله

(٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

قوله عليه السلام ان الحلال بين ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف وان ما هو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والا لم يبق المشتبهات وانما معناه ان الحلال من حيث الحكم تبين بانه لا يضر تناوله وكذا الحرام بانه يضر تناوله أى هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغى أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بان تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما اه سندى على النسائى ومعنى قوله استبرأ طلب البراءة من الذم الشرعى

أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ (عن النبي خ)
١٠٣-(..) صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَا حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رِبًا فِيمَا كَانَ يَدًا
١٠٤-(..) بِيَدٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِقْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي
رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ أَشَيْئًا
سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ كَلَّا لَا أَقُولُ أَمَّا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ وَأَمَّا كِتَابُ اللّٰهِ
فَلَا أَعْلَمُهُ وَلٰكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا إِنَّمَا (ولكن حدثني خ)
١٠٥-(١٥٩٧) الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ❁ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ)
قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ سَأَلَ شِبَاكٌ إِبْرَاهِيمَ
فَحَدَّثَنَا عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا
١٠٦-(١٥٩٨) وَمُؤْكِلَهُ قَالَ قُلْتُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ قَالَ إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ
١٠٧-(١٥٩٩) وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ ❁ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي
حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ) إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ
الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ
اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى

(حول)

حديث (١٥٩٧/ ١٠٥): تحفة (٩٤٤٨) ن (١١٠٥٤ الكبرى) التحف (٨٧٦٦).

حديث (١٥٩٨/ ١٠٦): تحفة (٢٩٩١) التحف (٢٧٨١).

حديث (١٥٩٩/ ١٠٧، ١٠٨): تحفة (١١٦٢٤) خ (٥٢، ٢٠٥١) د (٣٣٢٩، ٣٣٣٠) ت (١٢٠٥) ن (٤٤٥٣، ٥٧١٠) ق (٣٩٨٤) التحف (١٠٧٩٧).

حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ اَنْ يَرْتَعَ فِيهِ اَلاَ وَاِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى اَلاَ وَاِنَّ حِمَى اللّٰهِ مَحَارِمُهُ

اَلاَ وَاِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً اِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَاِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ

(..) الْجَسَدُ كُلُّهُ اَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ **و حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح

وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالاَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهٰذَا

(..) الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ وَاَبِي فَرْوَةَ

الْهَمْدَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ)

عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ اَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ اَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ

١٠٨-(..) وَاَكْثَرُ **حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي اَبِي عَنْ جَدِّي

حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ اَبِي هِلاَلٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَامِرٍ

الشَّعْبِيِّ اَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ وَهُوَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ اِلَى قَوْلِهِ

١٠٩-(٧١٥) يُوشِكُ اَنْ يَقَعَ فِيهِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ (٢١)

عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ اَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ اَعْيَا فَاَرَادَ اَنْ

يُسَيِّبَهُ قَالَ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ

مِثْلَهُ قَالَ بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ قُلْتُ لاَ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ

اِلَى اَهْلِي فَلَمَّا بَلَغْتُ اَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَاَرْسَلَ فِي اَثَرِي فَقَالَ

(..) اَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ **و حدثناه**

عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَامِرٍ حَدَّثَنِي

١١٠-(..) جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ

الحمى أرض يحميها الملوك ويمنعون الناس من الدخول فيها وقد مر بهامش ص ١١٦ من الجزء الرابع

وأكثر نخ

بأوقية نخ (في الموضعين)

ولما كان التورع بميل القلب الى الصلاح وعدمه بميله الى الفجور نبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه بقوله (ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت) بفتح اللام أى انشرحت بالهداية (صلح الجسد كله) أى استعملت الجوارح فى الخيرات لانها متبوعة للجسد وهى وان كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة (واذا فسدت) أى انشرحت بالضلالة (فسد الجسد كله) باستعمال آلاته فى المنكرات (ألا وهى القلب) سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات اهـ مبارق

النعمان بن بشير بن سعد هو ط فى الخلاصة أول مولود أنصارى و فى الهجرة كما أن عبد الله بن الزبير أول مولود مهاجرى فيها

قوله يوشك ان يقع فيه والذى مضى فى الحديث يوشك أن يرتع فيه

باب
بيع البعير واستثناء ركوبه

قوله حملانه هو بضم الحاء أى الحمل عليه اهـ نووى

قوله عليه السلام ماكستك أى عاملتك بالنقص من الثمن ذكر النووى أن المماكسة هى المكالمة فى النقص من الثمن وأصلها النقص وفى النهاية المماكسة انتقاص الثمن واستحطاطه

قوله لآخذ جملك ذكر الابى عن القاضى عياض ضبطه بسكون الخاء وكسر الذال أيضا : لاخذ جملك

حديث (٧١٥/ ١٠٩، ١١٠): تحفة (٢٣٤١) خ (٢٣٨٥، ٢٤٠٦، ٢٧١٨، ٢٩٦٧) د (٣٥٠٥) ت (١٢٥٣) ن (٤٦٣٧، ٤٦٣٨) (٨٨١٧ الكبرى) التحف (٢١٨٦).

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاحَقَ بِي وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي مَا لِبَعِيرِكَ قَالَ قُلْتُ عَلِيلٌ قَالَ فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ قَالَ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَيْتُ فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي فِيهِ قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ مَا تَزَوَّجْتَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا فَقُلْتُ لَهُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا قَالَ أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي (أَوِ اسْتُشْهِدَ) وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ

١١١-(..) **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَلَّ جَمَلِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي بِعْنِي جَمَلَكَ هٰذَا قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِيهِ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ لَا بَلْ بِعْنِيهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ فَهُوَ لَكَ بِهَا قَالَ قَدْ أَخَذْتُهُ فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبِلَالٍ أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ قَالَ فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزَادَنِي قِيرَاطًا

(قال)

قوله فتلاحق بي أي أدركني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كام في كتاب النكاح راجع ص ١٧٦ و ١٧٧ من الجزء الرابع

قوله وتحتي ناضح تقدم مرارا ان الناضح هو الجمل الذي يستقى عليه

قوله على أن لي فقار ظهره هو بفاء مفتوحة ثم قاف وهي خرزاته أي مفاصل عظامه واحدتها فقارة اهـ نووي

قوله حين استأذنته أي للاستعجال في دخول المدينة

قوله فاعتل جملي أي مرض وأعيا

قوله عليه السلام فتبلغ عليه الى المدينة أي توصل به إليها

حديث (٧١٥/١١١): تحفة (٢٢٤٣) خ (٢٧١٨ تعليقاً) ن (٤٦٣٩) التحف (٢٠٨٠).

قَالَ فَقُلْتُ لاَ تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي
فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ١١٢-(..)
ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَنَخَسَهُ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِي ارْكَبْ بِاسْمِ اللهِ وَزَادَ أَيْضًا قَالَ فَمَا
زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ١١٣-(..)
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي قَالَ فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لأَسْمَعَ
حَدِيثَهُ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ
أَوَاقٍ قَالَ قُلْتُ عَلَى أَنَّ لِي ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ
فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ فَزَادَنِي وُقِيَّةً ثُمَّ وَهَبَهُ لِي **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ (فزادني أوقية خ) ١١٤-(..)
الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ
(أَظُنُّهُ قَالَ غَازِيًا) وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ يَا جَابِرُ أَتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ (أستوفيت الثمن خ)
لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا ١١٥-(..)
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ
بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ (فلما قدم صرار خ)
رَكْعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي **حدثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا ١١٦-(..)
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِهَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقِيَّتَيْنِ وَالدِّرْهَمَ

قوله فاخذه أهل الشام يوم الحرة يعني حرة المدينة كان قتال ونهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة اهـ نووي

قوله فتخلف ناضحي أي تأخر بعيري في الطريق لعجزه عن السير كما مر بيانه في كتاب النكاح

قوله فنخسه أي طعنه بعنزة كانت معه كما في ص ١٧٦ من الجزء الرابع

قوله وزاد أيضا يعني في ثمن البعير قال فمازال يزيدني ويقول والله يغفر لك سبق في آخر ص ١٧٧ من الجزء الرابع أن قوله عليه السلام والله يغفر لك صار مثلا سائرا في أفواه المسلمين

قوله فكنت بعد ذلك أحبس خطامه كناية عن عدم ارسال رأسه حتى لا يتقدم في السير فيصعب عليه سماع كلامه عليه الصلاة والسلام

قوله فبعته منه يقال بعتك الشيء وبعته منك وبعته لك كله بمعنى

قوله على أن لي ظهره أي بشرط ركوبي الى أن أصل الى المدينة

قوله عليه السلام أتوفيت الثمن أي أقبضته تاما وافيا وفي نسخة أستوفيت الثمن بتقدير همزة الاستفهام قال في المصباح وتوفيته واستوفيته بمعنى اهـ

قوله فلما قدم صراراً هو موضع قريب من المدينة ووقع في بعض النسخ المعتمدة فلما قدم صرار غير مصروف والمشهور صرفه اهـ نووي

حديث (٧١٥/ ١١٢): تحفة (٣١٠١) خ (٢٧١٨ تعليقاً) ن (٤٦٤١) (٨٩٤١ الكبرى) ق (٢٢٠٥) التحف (٢٨٧٣).
حديث (٧١٥/ ١١٣): تحفة (٢٦٦٩، ٣٠٩٦) خ (٢٧١٨ تعليقاً) التحف (٢٤٦٨).
حديث (٧١٥/ ١١٤): تحفة (٢٤٩٩) خ (٢٤٧٠، ٢٨٦١) التحف (٢٣١٢).
حديث (٧١٥/ ١١٥، ١١٦): تحفة (٢٥٧٨) خ (٤٤٣، ٢٣٩٤، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٣٠٨٧، ٣٠٩٠) د (٣٣٤٧) ن (٤٥٩٠، ٤٥٩١) التحف (٢٣٧٩).

١١٧-(..) وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَنُحِرَتْ ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١١٨-(١٦٠٠) قَالَ لَهُ قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ * حَدَّثَنَا أَبُو (٢٢)
الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ
مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ
الرَّجُلَ بَكْرَهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا فَقَالَ أَعْطِهِ
١١٩-(..) إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا
١٢٠-(١٦٠١) بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ
عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ
مَقَالًا فَقَالَ لَهُمُ اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ
مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً
١٢١-(..) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًّا فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَهُ
١٢٢-(..) وَقَالَ خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا فَقَالَ أَعْطُوهُ سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ وَقَالَ خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ

(قضاء)

قوله فنحرت كانت الرواية المتقدمة فذبحت كما هو المسنون في البقرة فقال النووي المراد بالنحر الذبح جمعا بين الروايتين اه

قوله عن أبي رافع يأتي فيما ٢

باب
من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء

٢ يلي أنه مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله استسلف من رجل بكرا أي أخذه سلفا يعني استقرضه كما هو الرواية فيما يأتي والبكر بفتح الباء الفتيّ من الابل

قوله فقال لم أجد فيها الا خيارا وعبارة المشكاة الاجملا خيارا قال في المرقاة يقال جمل خيار وناقة خيارة أي مختارة (رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الابل ما أتى عليه ستّ سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته اه والرباعية بوزن الثمانية السنّ التي بين الثنية والناب وفي المرقاة عن شرح السنة فيه من الفقه جواز استسلاف الامام للفقراء اذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة ان كان قد اوصل الى المساكين وفي الحديث دليل على أن ردّ الاجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الاخلاق وليس هو من قرض جرّ منفعة لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض اه

قوله فاغلظ له أي عنفه ولم يرفق به في طلب حقه ولعلّ هذا التقاضي كان من جفاة العرب أو ممن لم يتمكن الايمان في قلبه اه من المرقاة

قوله فهمّ به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أي قصدوا أن يزجروه ويؤذوه بقول أو فعل لكن لم يفعلوا تأدبا معه صلى الله تعالى عليه وسلم اه مرقاة

قوله عليه السلام اشتروا له سنا أي ذا سنّ من الابل معين العمر

قوله عليه السلام أحسنكم قضاء اعرب باعرابين على مقتضى العامل في شك الراوي

قوله عليه السلام خياركم محاسنكم قضاء أي ذوو محاسنكم اه من النووي قوله جاء رجل يتقاضى رسول الله أي يطالبه بعيرا ولعله وقع التعامل بأنه لم يوجد مثله كما في المرقاة

حديث (٧١٥/ ١١٧): تحفة (٢٤٥٥) خ (٢٣٠٩، ٢٧١٨ تعليقاً) التحف (٢٢٧٦).

حديث (١٦٠٠/ ١١٨، ١١٩): تحفة (١٢٠٢٥) د (٣٣٤٦) ت (١٣١٨) ن (٤٦١٧) ق (٢٢٨٥) التحف (١١١٧٣).

حديث (١٦٠١/ ١٢٠، ١٢١، ١٢٢): تحفة (١٤٩٦٣) خ (٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩) ت (١٣١٧، ١٣١٦) ن (٤٦١٨، ٤٦٩٣) ق (٢٤٢٣) التحف (١٣٨٩١).

١٢٣-(١٦٠٢) قضاء ❀ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابن رمح قالا أخبرنا الليث ح وحدثنيه
قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله
عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله
١٢٤-(١٦٠٣) أعبد هو ❀ حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء (واللفظ
ليحيى) قال يحيى أخبرنا وقال الآخران حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي
١٢٥-(..) طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي وعلي بن
خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه
١٢٦-(..) درعا من حديد حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا المخزومي حدثنا
عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال ذكرنا الرهن في السلم عند إبراهيم النخعي
فقال حدثنا الأسود بن يزيد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
(..) من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد حدثنا ٥ أبو بكر بن أبي
شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال حدثني الأسود عن
١٢٧-(١٦٠٤) عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر من حديد ❀ حدثنا يحيى بن
يحيى وعمرو الناقد (واللفظ ليحيى) قال عمرو حدثنا وقال يحيى أخبرنا سفيان بن
عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال
١٢٨-(..) من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم حدثنا
شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن ابن أبي نجيح حدثني عبد الله بن كثير

أعبدهو أوحر كذا في المشكاة

(٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا

قوله ولم يشعر أي لم يدر النبي عليه الصلاة والسلام قوله فجاء سيده يريده أي يطلبه أو يريد خدمته اه مرقاة

(٢٤) باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر

قوله عليه السلام بعنيه في الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق والاحسان العام فانه كره أن يرد العبد خائبا مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة اه من النووي

قوله فاشتراه بعبدين دل على أن بيع غير مال الربا يجوز متفاضلا اه ملا على

قولها اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فأعطاه درعا له رهنا في شرح السنة فيه دليل على جواز الشراء بالنسيئة وعلى جواز الرهن بالدين وعلى جواز الرهن في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وعلى جواز المعاملة مع أهل الذمة وان كان مالهم لايخلو عن الربا وثمن الخمر اه من المرقاة

قولها درعا من حديد أو درعا له من حديد الدرع لباس الحرب ولايكون الا من حديد وذكر هذا القيد للاحتراز عن درع المرأة وهي قميصها

(٢٥) باب السلم

قوله وهم يسلفون أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل اه ملا على

قوله السنة والسنتين وفي المشكاة زيادة والثلاث وهو من روايات البخاري فقال ملا على منصوبات اما على نزع الخافض أي يشترون الى السنة واما على المصدر أي اسلاف السنة اه

قوله عليه السلام من أسلف وفي المشارق من أسلم قال ابن الملك في شرحه أي عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وفي رواية أسلف مكان أسلم معناهما واحد اه السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى سمي سلما لتسليم رأس المال دون قبض عوضه وسمي سلفا لتقديم رأس المال دون عوض ذكره القاضي

قوله عليه السلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الاجل في المكيل والموزون وأن جهالة أحدهما مفسدة للبيع اه مرقاة والواو في قوله ووزن معلوم بمعنى أو والا يلزم الجمع في السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع اه مبارق

حديث (١٦٠٢/١٢٣): تحفة (٢٩٠٤) د (٣٣٥٨) ت (١٢٣٩، ١٥٩٦) ن (٤٦٢١، ٤١٨٤، ٨٧١٦) ق (٢٨٦٩) التحف (٢٦٩٦).
حديث (١٦٠٣/١٢٤، ١٢٥، ١٢٦): تحفة (١٥٩٤٨) خ (٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦ تعليقاً، ٤٤٦٧) ن (٤٦٠٩، ٤٦٥٠) ق (٢٤٣٦) التحف (١٤٧٢١).
حديث (١٦٠٤/١٢٧، ١٢٨): تحفة (٥٨٢٠) خ (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣) د (٣٤٦٣) ت (١٣١١) ن (٤٦١٦) ق (٢٢٨٠) التحف (٥٤٢٨).

عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ
يُسْلِفُونَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفْ إِلَّا فِي
كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ (..)
ابْنُ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ* عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ
الْوَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (..)
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ
(٢٦) أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَذْكُرُ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ❁ **حدثنا** ١٢٩-(١٦٠٥)
عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ
كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَراً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ احْتَكَرَ
فَهُوَ خَاطِئٌ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا
الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ١٣٠-(..)
مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ مُسْلِمٌ)
وحدثني بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى (..)
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ
كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ
(٢٧) بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى ❁ **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ ح وَحَدَّثَنِي ١٣١-(١٦٠٦)
أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلرِّبْحِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ١٣٢-(١٦٠٧)
وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ

قوله عليه السلام الا في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى أو والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن اه ابن حجر

قوله عليه السلام من احتكر فهو خاطئ أى من ادخر مايشتريه وقت الغلاء ليبيعه باغلى فهو عاص آثم قال النووى الاحتكار المحرم هو فى الاقوات خاصة بان يشترى الطعام فى وقت الغلاء للتجارة ولايبيعه فى الحال بل يدخره ليغلو وأما غير الاقوات فلايحرم فيه الاحتكار اه والاحتكار من الحكر وهو الجمع والامساك قال فى المصباح احتكر زيد ٣

باب
تحريم الاحتكار فى الاقوات

٣ الطعام اذا حبسه ارادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق اه

قوله ان معمرا كان يحتكر قالوا انه كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابى أعرف بمراد النبى عليه الصلاة والسلام اه من المبارق وتمام الكلام فيه فليراجع

قوله عليه السلام (لا يحتكر) القوت (الا خاطئ) بالهمز أى عاص والاحتكار حبس الطعام تربصا به للغلاء والخاطئ من تعمد مالا ينبغى والمخطئ من أراد الصواب فصار الى غيره اه تيسير

قوله عليه السلام (الحلف) أى اليمين والمراد كما فى المرقاة اكثاره أو الكاذب منه فى البيع منفقة للسلعة) أى ٤

باب
النهى عن الحلف فى البيع

٤ سبب لنفاق المتاع ورواجها فى ظن الحالف (وممحقة للربح) أى سبب لمحق البركة وذهابها اما بتلف يلحقه فى ماله أو بانفاقه فى غير ما يعود نفعه اليه فى العاجل أو ثوابه فى الآجل أو بقى عنده وحرم نفعه أو ورثه من لا يحمده ذكره ابن الملك

* [«إسماعيل بن علية» بدل «ابن عيينة» . تحفة]

(حدثنا)

حديث (١٦٠٥/ ١٢٩، ١٣٠): تحفة (١١٤٨١) د (٣٤٤٧) ت (١٢٦٧) ق (٢١٥٤) التحف (١٠٦٦٦).
حديث (١٦٠٦/ ١٣١): تحفة (١٣٣٢١) خ (٢٠٨٧) د (٣٣٣٥) ن (٤٤٦١) التحف (١٢٣٥٩).
حديث (١٦٠٧/ ١٣٢): تحفة (١٢١٢٩) ن (٤٤٦٠) ق (٢٢٠٩) التحف (١١٢٧٣).

بمعنى الترويج وأما قوله ثم يمحق فهو كما فى المبارق والمرقاة بفتح حرف المضارعة أى يذهب بركته مثل قوله تعالى يمحق الله الربا

باب
الشفعة

قوله عليه السلام من كان له شريك كذا فى النسخ التى بايدينا والذى فى المشارق من كان له شرك فقال ابن الملك بكسر الشين أى نصيب اه وقوله فى ربعة قال ملاعلى أى دار ومسكن وضيعة اه وقوله أو نخل أى بستان كما عبر عنه فى الرواية التالية بالحائط فان الشفعة انما تثبت فى العقار

قوله عليه السلام فليس له أى لايباح له أن يبيع أى حصته حتى يؤذن شريكه أى يعلمه ارادة بيعها قال ابن الملك وفى ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمى على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال أحمد لاتثبت والحديث حجة عليه اه ثم قال اعلم أن النفى فيه بمعنى النهى وهو محمول على الكراهة يعنى يكره بيعه قبل اعلامه شريكه وهذه كراهة تنزيه لان قبحه باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لايتضرر فان قلت قدجاء فى رواية لايحل له أن يبيع وهى تدل على حرمته قلنا ٣

باب
غرز الخشب فى جدار الجار

٣ الحلال ههنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال على هذا المعنى لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك الى هنا كلامه

قوله (فى كل شركة) أى ذى شركة بمعنى مشتركة ٤

باب
تحريم الظلم وغصب الارض وغيرها

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ ﴿٥﴾ ١٣٣-(١٦٠٨)

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ ١٣٤-(..)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ١٣٥-(..)

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ ﴿٥﴾ ١٣٦-(١٦٠٩)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ (..)

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ﴿٥﴾ ١٣٧-(١٦١٠)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ

٥ كارهين وأراد بذلك المبالغة وبهذا التأويل جزم امام الحرمين تبعا لغيره وقال ان ذلك وقع من أبى هريرة حين كان يلى امرة المدينة اه فانه كما فى كتاب المعارف كان يستخلفه مروان عليها وقال النووى ومن تابعه من شراح البخارى معنى قوله عنها معرضين أى عن هذه السنة أو الخصلة أو الموعظة أو الكلمات ومعنى قوله لارمينّ بها بين أكتافكم أقضى بها واصرحها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه اه

قوله فهو أحقّ به أى الشريك أحقّ من المشترى باخذ المبيع بالشفعة قوله عليه السلام لايمنع أحدكم جاره وفى مظالم البخارى «لايمنع جار جاره» وفى المرقاة أى لايمنع مروءة وندبا اذا احتاج (أن يغرز) أى يضع (خشبة فى جداره) أى فى جدار داره اذا لم يضره اه قوله ثم يقول أبو هريرة الخ والمذكور فى سنن أبى داود أن أبا هريرة لما ذكر الحديث نكسوا رؤسهم فقال أبو هريرة مالى أراكم قد أعرضتم لالقينها بين أكتافكم اه معناه كما فى فتح البارى عن الخطابى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلنها أى الخشبة على رقابكم ٥

(٢٨)

(٢٩) ان يغرز خشبه نخ

(٣٠)

٤ (لم تقسم) صفتها وقوله (ربعة أو حائط) بدل من شركة وقيل هما مرفوعان على أنهما خبر مبتدأ محذوف هو هى اه مرقاة قال وفى الحديث دلالة على أن الشفعة لاتثبت الا فيما لايمكن نقله كالاراضى والدور والبساتين دون ما يمكن كالامتعة والدوابّ وهو قول عامة أهل العلم اه قوله لايحلّ له سبق آنفا تفسيره من ابن الملك

حديث (١٦٠٨/١٣٣): تحفة (٢٧٣٦) التحف (٢٥٣١).

حديث (١٦٠٨/١٣٤، ١٣٥): تحفة (٢٨٠٦) د (٣٥١٣) ن (٤٦٤٦، ٤٧٠١) التحف (٢٥٩٧).

حديث (١٦٠٩/١٣٦): تحفة (١٣٩٥٤) خ (٢٤٦٣) د (٣٦٣٤) ت (١٣٥٣) ق (٢٣٣٥) التحف (١٢٩٦٥).

حديث (١٦١٠/١٣٧): تحفة (٤٤٥٧) التحف (٤١٤٢).

حُجْرٍ قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء بن عبد الرحمن عن عباس بن
سهل بن سعد الساعدي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة
١٣٨-(..) من سبع أرضين **حدثني** حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب حدثني
عمر بن محمد أن أباه حدثه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن أروى خاصمته
في بعض داره فقال دعوها وإياها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة
اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها قال فرأيتها
عمياء تلتمس الجدر تقول أصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار
١٣٩-(..) مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها **حدثنا** أبو الربيع العتكي
حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن أروى بنت أويس ادعت
على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال
سعيد أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه إلى سبع أرضين
فقال له مروان لا أسألك بينة بعد هذا فقال اللهم إن كانت كاذبة فعم
بصرها واقتلها في أرضها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي
١٤٠-(..) في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن
زكرياء بن أبي زائدة عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من
١٤١-(١٦١١) سبع أرضين **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

(قال)

من سبع أرضين خ

كلمة بينا يرفع مابعدها على الابتداء والخبر وترجمتها التركية «ايكن» وكذا بينما

قوله عليه السلام من اقتطع أي أخذ كما هو الرواية التالية والمراد الاخذ بغير حق

قوله عليه السلام شبرا أي قدره من الارض كما يأتي في آخر الباب من حديث الصديقة من ظلم قيد شبر من الارض أي قدره والشبر كما في المصباح مابين طرف الخنصر والابهام بالتفريج المعتاد والفتر بالكسر أيضا مابين طرف السبابة والابهام وتركية الاول «قارش» وتركية الثاني «سره»

قوله عليه السلام ظلما مفعول له أو حال أو مفعول مطلق أي أخذ ظلم اهـ مرقاة

قوله عليه السلام طوقه الله اياه أي جعله طوقا «جنبر» في عنقه

قوله عليه السلام من سبع أرضين أي يخسف به الارض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو أن يطوق حملها أي يكلف فهو من طوق التكليف لا من طوق التقليد اهـ نهايه

قوله عن سعيد بن زيد أي العدوي أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو كما في اسد الغابة ابن عم عمر بن الخطاب وصهره زوج فاطمة بنت الخطاب وكانت اخته عاتكة بنت زيد تحت سيدنا عمر وعن هذا كله لم يدخله في الشورى رضي الله تعالى عنهم وعنا بهم

قوله تلتمس الجدر أي تطلبها لتمسها وتهتدي بمسها

قوله فكانت أي البئر قبرها لموتها فيها فكان أهل المدينة يقولون «أعماك الله كما أعمى أروى» يريدونها ثم صار أهل الجهل يقولون «اعماك الله كما أعمى الاروى» يريدون الاروى التي في الجبل يظنونها ويقولون انها عمياء وهذا جهل منهم اهـ من اسد الغابة في ترجمة سعيد بن زيد والاروى تيس الجبل ويقال انه اسم للجمع

قوله أن أروى بنت اويس كذا في نسخ مسلم والواو فيه غلط من النون فان المذكور في باب النساء من اسد الغابة والاصابة أروى بنت انيس

قوله فخاصمته الى مروان أي شكته اليه وهو أمير المدينة لمعاوية وقالت انه ظلمني أرضي فارسل اليه مروان فجاء فقال

حديث (١٦١٠/ ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠): تحفة (٤٤٦٤، ٤٤٦٧) خ (٣١٩٨) التحف (٤١٤٨).
حديث (١٦١١/ ١٤١): تحفة (١٢٦٠٦) التحف (١١٧٠٤).

قوله عليه السلام قيد شبر أى قدره قوله اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع قال النووى معناه اذا كان الطريق بين أراض لقوم وأرادوا احياءها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا فى قدره جعل سبعة أذرع وأما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع أذرع فلا يجوز لاحد أن يستولى على شئ منه وقال الخطابى قد يكون ذلك الاختلاف فى الطريق الواسع من شوارع المسلمين يقعدون فى جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك منه للمارين سبع أذرع لم يمنعوا من القعود فيه وان كان أقل منعوا ليرتفق المارون بالاحمال اه مبارق

قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم يعنى أن اختلاف الدين يمنع الارث قال النووى أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف والجمهور على أنه لا يرث أيضا وأما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع وأما المسلم من المرتد ففيه ٧

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا
١٤٢-(١٦١٢) طوقه الله الى سبع ارضين يوم القيامة حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا
عبد الصمد (يعنى ابن عبد الوارث) حدثنا حرب (وهو ابن شداد) حدثنا يحيى (وهو
ابن ابى كثير) عن محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه وكان بينه وبين قومه خصومة
فى ارض وانه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين (طوقه الله نخ)
(..) وحدثنى اسحق بن منصور اخبرنا حبان بن هلال اخبرنا ابان حدثنا يحيى ان محمد بن
(٣١) ١٤٣-(١٦١٣) ابراهيم حدثه ان ابا سلمة حدثه انه دخل على عائشة فذكر مثله * حدثنى ابو

باب
قدر الطريق اذا اختلفوا فيه

كامل فضيل بن حسين الجحدرى حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا خالد الحذاء عن
يوسف بن عبد الله عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم
١-(١٦١٤) فى الطريق جعل عرضه سبع اذرع * حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة (سبعة أذرع نخ)

٧ أيضا الخلاف فعند مالك والشافعى أن المسلم لا يرث ٨

-٢٣
كتاب الفرائض

٨ منه وقال أبو حنيفة ما اكتسبه فى ردته فهو لبيت ٩

واسحق بن ابراهيم (واللفظ ليحيى) قال يحيى اخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن عيينة
عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبى صلى الله
٢-(١٦١٥) عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم * حدثنا عبد الاعلى

(١)
باب
ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر

ابن حماد (وهو النرسى) حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى رجل ذكر
٣-(..) حدثنا امية بن بسطام العيشى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا
٤-(..) الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر * حدثنا اسحق بن
ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد (واللفظ لابن رافع) قال اسحق حدثنا وقال
الآخران اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس

٩ المال وما اكتسبه فى الاسلام فهو لورثته المسلمين وقال صاحباه يرثه ورثته المسلمون مما كسبه فى الحالتين اه بحذف وبزيادة فى آخره من المبارق

قوله عليه السلام (ألحقوا) أى أوصلوا (الفرائض) أى الحصص المقدرة فى كتاب الله تعالى من تركة الميت (باهلها) أى المبينة فى الكتاب والسنة (فابقى) أى فافضل بينهم من المال (فهو لاولى) أى أقرب (رجل) أى من الميت (ذكر) تأكيد أو احتراز من الخنثى وقيل أى صغير أو كبير اه مرقاة يعنى أن أولى هنا ليس بمعنى أحق ارثا لانا لاندرى من هو أحق به بل بمعنى أقرب نسبا وانما ذكر ذكرا بعد رجل للتأكيد وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل وقيل لبيان أن العصبة يرث صغيرا كان أو كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد الرجولية كما فى المبارق

حديث (١٦١٢/١٤٢): تحفة (١٧٧٤٠) خ (٢٤٥٣، ٣١٩٥) التحف (١٦٣٩٩).
حديث (١٦١٣/١٤٣): تحفة (١٣٥٥٥) التحف (١٢٥٨١).
حديث (١٦١٤/١): تحفة (١١٣) خ (٤٢٨٣، ٦٧٦٤) د (٢٩٠٩) ت (٢١٠٧) ن (٦٣٧٠ـ ٦٣٨٢ الكبرى) ق (٢٧٢٩، ٢٧٣٠) التحف (١١١).
حديث (١٦١٥/٢،٣،٤): تحفة (٥٧٠٥) خ (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦) د (٢٨٩٨) ت (٢٠٩٨) ن (٦٣٣١، ٦٣٣٢ الكبرى) ق (٢٧٤٠) التحف (٥٣٢١).

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ اَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلٰى كِتَابِ اللّٰهِ
(..) فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِاَوْلٰى رَجُلٍ ذَكَرٍ * وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ اَبُو كُرَيْبٍ
الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ اَيُّوبَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ
٥-(١٦١٦) نَحْوَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ❁ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ مَرِضْتُ (٢)
فَاَتَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَاشِيَيْنِ فَاُغْمِيَ عَلَيَّ
فَتَوَضَّاَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَاَفَقْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ اَقْضِي فِي مَالِي
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتّٰى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
٦-(..) **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ اَخْبَرَنِي
ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبُو بَكْرٍ
فِي بَنِي سَلِمَةَ يَمْشِيَانِ فَوَجَدَنِي لَا اَعْقِلُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّاَ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَاَفَقْتُ
فَقُلْتُ كَيْفَ اَصْنَعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي اَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ
٧-(..) مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ
مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ
يَقُولُ عَادَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ اَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ
فَوَجَدَنِي قَدْ اُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّاَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ
وَضُوئِهِ فَاَفَقْتُ فَاِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ
٨-(..) اَصْنَعُ فِي مَالِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتّٰى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ اَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ
يَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَنَا مَرِيضٌ لَا اَعْقِلُ فَتَوَضَّاَ
فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ

(الميراث)

[هامش أيسر: ماشيان خ — فوجداني خ — فصبّ عليّ خ]

قوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر وصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث اه من النووي وافاد ان الحكمة في ذلك أن الذكر يلحقه مؤن لا تلحق الانثى

باب
ميراث الكلالة

قوله يعودانى كذا في النسخ باسقاط نون الوقاية

قوله ماشيين حال من ضمير يعودان وهو ظاهر وفي بعض النسخ كما في متن الشارح ماشيان وتقديره وهما ماشيان

قوله كيف أقضي في مالي تقدم في كتاب النكاح وفي باب بيع البعير واستثناء ركوبه من كتاب البيوع أن له اخوات والمفهوم من الاحاديث أنه غير ذي ولد وليس له والد فكان استفتاؤه في الكلالة قالوا وهي اسم يقع على الوارث وعلى الموروث فان وقع على الوارث فهم من سوى الوالد والولد وان وقع على الموروث فهو من مات ولا يرثه أحد الابوين ولا أحد الاولاد قال يزيد ابن الحكم الثقفي في قصيدة وعظ بها ابنه بدراً على ماذكر في باب الادب من ديوان الحماسة :

والمرء يبخل في الحقوق وللكلالة ما يسيم

قال الراغب وانما خص الكلالة ليزهد الانسان في جمع المال لان ترك المال لهم أشد من تركه للاولاد والاسامة اخراج المال الى المرعى يقال أسمت البعير فسام وهو سائم قال تعالى ومنه شجر فيه تسيمون

حديث (١٦١٦/ ٥): تحفة (٣٠٢٨) خ (٥٦٥١، ٦٧٢٣، ٧٣٠٩) د (٢٨٨٦) ت (٢٠٩٧، ٣٠١٥) ن (١٣٨) (٦٣٢٢، ٧٤٩٨، ١١١٣٤ الكبرى) ق (١٤٣٦، ٢٧٢٨) التحف (٢٨١٤).

حديث (١٦١٦/ ٦): تحفة (٣٠٦٠) خ (٤٥٧٧) ن (٦٣٢٣، ١١٠٩١ الكبرى) التحف (٢٨٤١).

حديث (١٦١٦/ ٧، ٨): تحفة (٣٠٢٧، ٣٠٤٣) خ (١٩٤، ٥٦٧٦، ٦٧٤٣) ن (٦٣٢١، ٧٥١٢ الكبرى) التحف (٢٨٢٥).

الْمِيرَاثُ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ قَالَ هٰكَذَا

(..) أُنْزِلَتْ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ فِى

حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ وَفِى حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ

٩-(١٦١٧) فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرْضِ وَلَيْسَ فِى رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ **حدثنا**

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ

أَبِى طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ نَبِىَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ إِنِّى لَا أَدَعُ بَعْدِى شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِى مِنَ الْكَلَالَةِ مَا رَاجَعْتُ (قال ثم انى خ)

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى شَىْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِى الْكَلَالَةِ وَمَا أَغْلَظَ لِى فِى

شَىْءٍ مَا أَغْلَظَ لِى فِيهِ حَتّٰى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِى صَدْرِى وَقَالَ يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ

آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِى فِى آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ وَإِنِّى إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِى

(..) بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ و **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ شُعْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ

(قوله وانى ان أعش الخ هذا من كلام عمر لا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم اه نووى)

١٠-(١٦١٨) نَحْوَهُ ❁ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ

١١-(..) قَالَ آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ **حدثنا**

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ قَالَ

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ

١٢-(..) بَرَاءَةُ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ أَخْبَرَنَا عِيسٰى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ

عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ

قوله قول شعبة لابن المنكدر يريد قوله فقلت لمحمد بن المنكدر وأما ما وقع فى نسخة الشرح من قوله كابن المنكدر فغلط الطبع

قوله ثم قال الخ هذا ما عليه شرح النووى والا فاكثر النسخ بتقديم قال على ثم

قوله انى لا أدع بعدى شيئا أهمّ عندى من الكلالة الخ ولفظ ابن ماجه انى والله ما أدع بعدى شيئا هو أهمّ الىّ من أمر الكلالة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أغلظ لى فى شئ ما أغلظ لى فيها حتى طعن باصبعه فى جنبي أو فى صدرى ثم قال يا عمر تكفيك الخ

قوله ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شئ ما راجعته فى الكلالة ما الاولى نافية والثانية مصدرية أى مثل مراجعتى وكذا الكلام فى قوله وما أغلظ لى فى شئ ما أغلظ لى فيه والاغلاظ فى القول التعنيف وفى سنن ابن ماجه قال عمر بن الخطاب ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهنّ أحبّ الىّ من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة اه

قوله عليه السلام آية الصيف سماها آية الصيف لنزولها فى الصيف أفاده النووى وفى اتقان السيوطى قال الواحدى أنزل الله فى الكلالة آيتين احداهما فى الشتاء وهى التى فى أول النساء ٧

(٣)

باب
آخر آية انزلت آية الكلالة

٧ والاخرى فى الصيف وهى التى فى آخرها اه وصيفيتها كما دلّ الحديث أوضح من شتائيتها

قوله قال آخر آية انزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ولفظ البخارى عن البراء رضى الله عنه قال آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة

حديث (١٦١٧/ ٩) : تحفة (١٠٦٤٦) ن (٧٠٨) (٦٦٨٢ـ ٦٦٨٤ ، ١١١٣٥ الكبرى) ق (١٠١٤ ، ٢٧٢٦ ، ٣٣٦٣) التحف (٩٨٨١) .

حديث (١٦١٨/ ١٠) : تحفة (١٨٢٥) ن (٦٣٢٧ ، ١١١٣٦ الكبرى) التحف (١٦٨٣) .

حديث (١٦١٨/ ١١) : تحفة (١٨٧٠) خ (٤٦٠٥ ، ٤٦٥٤) د (٢٨٨٨) ن (٦٣٢٦ ، ١١١٣٣ ، ١١٢١٢ الكبرى) التحف (١٧٢٨) .

حديث (١٦١٨/ ١٢) : تحفة (١٨٣١ ، ١٨٨٦) التحف (١٦٨٩ ، ١٧٤٣) .

(..) أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ) حَدَّثَنَا
عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ
١٣-(..) كَامِلَةً **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ
١٤-(١٦١٩) أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ * **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) (٤)
قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ
الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا
قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
(..) أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ **حدثنا**
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ح وَحَدَّثَنِي
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا
١٥-(..) الْحَدِيثَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ
إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا
١٦-(..) فَأَنَا مَوْلَاهُ وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْنًا
أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي فَأَنَا وَلِيُّهُ وَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ

(حدثنا)

نزلت خ

الا وأنا خ

قوله عليه السلام فليؤثر بماله عصبته أي فليفضلوا ويختاروا منفردين به

قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين يعنى انه عليه الصلاة والسلام كان فى أول الامر لا يصلى على ميت عليه دين لا وفاء له فلما فتح الله عليه صار يصلى عليه ويقضى دين من لم يخلف وفاء قال النووى انما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اه

باب
من ترك مالاً فلورثته

قوله فان حدث أنه ترك وفاء أى ما يوفى به دينه

قوله عليه السلام صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلاة الجنازة وهى فرض كفاية اه نووى

قوله عليه السلام فمن توفى وعليه دين فعلىّ قضاؤه قال ابن الملك وفيه احتجاج على أبى حنيفة لصاحبيه فى عدم تجويزه الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب من قبله بان هذا الالتزام من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان تبرعا وهو لا يقتضى قيام الدين وأما الكفالة فتقتضيه والذمة خربت بالموت فان ترك مالا انتقل الدين اليه والا يسقط والكفالة بالدين الساقط لا يجوز اه فقوله عليه السلام فعلىّ قضاؤه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين لا وفاء له كما فى التيسير وقضاؤه عليه السلام ذلك قيل كان مما يدخر لمصالح المسلمين وقيل كان من خالص ماله كما فى النووى

قوله عليه السلام ان على الارض من مؤمن أى ما على الارض مؤمن فان نافية ومن زائدة لتوكيد العموم

قوله عليه السلام فايكم ماترك دينا أو ضياعا الخ ما هذه زائدة والضياع بالفتح وكذا الضيعة فى الرواية التالية مصدر وصف به أى أولادا أو عيالا ذوى ضياع يعنى لا شئ لهم قال فى النهاية وان كسرت الضاد كان ضياع جمع ضائع كجائع وجياع اه

قوله فانا مولاه أى وليه وناصره اه نووى

حديث (١٦١٨/١٣): تحفة (١٧٦٥) ت (٣٠٤١) التحف (١٦٢١).
حديث (١٦١٩/١٤): تحفة (١٥٢١٦، ١٥٢٥٤، ١٥٢٥٧، ١٥٣١٦) خ (٢٢٩٨، ٥٣٧١، ٦٧٣١) ت (١٠٧٠) ن (١٩٦٣) التحف (١٤٠٩٠، ١٤١٠٩، ١٤١٤٤).
حديث (١٦١٩/١٥): تحفة (١٣٩٢٦) التحف (١٢٩٤٠).
حديث (١٦١٩/١٦): تحفة (١٤٧٦٢) التحف (١٣٧٠٢).

١٧-(..) **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا *

(..) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيتُهُ *

عن عدى سمع أبا حازم خ

-٢٤

كتاب الهبات

(١)

باب

كراهة شراء الانسان ماتصدق به ممن تصدق عليه

١-(١٦٢٠) **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ *

(..) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ لَا تَبْتَعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ

٢-(..) **حدثني** أُمَيَّةُ ابْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أُعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

(..) **وحدثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ

٣-(١٦٢١) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَا تَبْتَعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ

(..) **وحدثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

قوله عليه السلام ومن ترك كلاً الكل بفتح الكاف وهو في صحيح البخاري مفسر بالعيال

قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله معناه تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق اه نووي والفرس كما في المصباح يقع على الذكر والانثى ذكره في هذه الروايات وأنثه في الرواية التي عند آخر الباب

قوله فاضاعه صاحبه أي قصر في القيام بعلفه ومؤنته اه نووي

قوله عليه السلام لاتبتعه أي لاتشتره كما هو الرواية فيما يلي قال النووي هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو اليه أو يتهبه أو يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة اه

قوله عليه السلام لاتشتره وان اعطيته بدرهم لانه يشبه الاسترداد فالاحوط تركه اه سندي على ابن ماجه

حديث (١٦١٩/١٧): تحفة (١٣٤١٠) خ (٢٣٩٨، ٦٧٦٣) د (٢٩٥٥) التحف (١٢٤٤٣).
حديث (١٦٢٠/١، ٢): تحفة (١٠٣٨٥) خ (١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣) ن (١٦١٥) ق (٢٣٩٠) التحف (٩٦٤٩).
حديث (١٦٢١/٣): تحفة (٧٨٦٣، ٧٩٨٩، ٨١٥٩، ٨٣٠٩، ٨٣٥١، ١٠٥٦٥) خ (٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢) د (١٥٩٣) التحف (٧٢٨٦، ٧٤٠٧، ٧٥٦٤، ٧٧٠٦، ٧٧٤٨، ٩٨٠٧).

قوله عن أبى جعفر محمد بن على يأتى بعد سطرين انه على بن الحسين وهو الامام زين العابدين قوله سمعت محمد بن على بن الحسين هو أبو جعفر الآنف الذكر الامام المعروف بالباقر نسبه فيما يلى الى جدته العليا فاطمة بنت النبى عليه وعلى آله أزكى الصلوات والتحايا وعبد الرحمن بن عمرو الذى حدث عنه هو الاوزاعى نفسه

باب (٢)

تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض الا ماوهبه لولده وان سفل

كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ

٤-(..) حَدِيثِ مَالِكٍ **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي

سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

٥-(١٦٢٢) رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ * **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ

مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ

(..) فَيَأْكُلُهُ **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ

(..) الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * وَحَدَّثَنِيهِ

حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦-(..) حَدَّثَهُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **وحدّثني** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى

قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ

ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ

٧-(..) قَيْأَهُ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

(..) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

٨-(..) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ* عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

(عباس)

كمثل الكلب الذى نخ

فذكر بهذا الاسناد نخ

قوله عليه السلام مثل الذى يرجع فى صدقته الخ المثل هنا بمعنى الصفة لا القول السائر وان صار قوله عليه الصلاة والسلام فيما يأتى من حديث الباب «العائد فى هبته كالعائد فى قيئه» مثلا سائرا

قوله عليه السلام العائد فى هبته كالعائد فى قيئه الحديث يدل على أن الرجوع فى الهبة ممنوع منه مطلقا لتشبيهه بشئ متنفر عنه جدا وبه عمل الشافعى الا أنه أخرج عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده فانه جائز عنده لما روى أنه عليه السلام قال للنعمان ابن بشير حين وهب لبعض أولاده غلاما ارجعه والحنفيون أجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بان رجوع الكلب فى قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه فيثبت به الكراهة اهـ ابن الملك وفى شرح الكنز للعينى :

* [«شعبة» بدل «سعيد». تحفة]

حديث (١٦٢١/ ٤): تحفة (٦٩٥٥) التحف (٦٤٦٣).
حديث (١٦٢٢/ ٥، ٦، ٧): تحفة (٥٦٦٢) خ (٢٦٢١) د (٣٥٣٨) ن (٣٦٩٣ـ٣٦٩٧) ق (٢٣٨٥، ٢٣٩١) التحف (٥٢٨١).
حديث (١٦٢٢/ ٨): تحفة (٥٧١٢) خ (٢٥٨٩) ن (٣٦٩١، ٣٧٠١) التحف (٥٣٢٩).

عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ
٩-(١٦٢٣) فِى قَيْئِهِ ❁ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ (٣)
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَاهُ
أَتَى بِهِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى هٰذَا غُلَامًا كَانَ لِى فَقَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذَا فَقَالَ لَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
١٠-(..) صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْهُ و حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ أَتَى بِى
أَبِى إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى هٰذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلَّ
١١-(..) بَنِيكَ نَحَلْتَ قَالَ لَا قَالَ فَارْدُدْهُ و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَابْنُ أَبِى عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِى
حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا
الْإِسْنَادِ أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِى حَدِيثِهِمَا أَكُلَّ بَنِيكَ وَفِى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ
عُيَيْنَةَ أَكُلَّ وَلَدِكَ وَرِوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ بَشِيرًا
١٢-(..) جَاءَ بِالنُّعْمَانِ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ
حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا هٰذَا الْغُلَامُ قَالَ أَعْطَانِيهِ أَبِى قَالَ فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هٰذَا قَالَ لَا
١٣-(..) قَالَ فَرُدَّهُ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ
الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا
أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ تَصَدَّقَ عَلَىَّ أَبِى بِبَعْضِ
مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّى عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

قوله لا أرضى أى بهذه الهبة التى تعطيها لولدى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أى حتى تجعله شاهدا على القضية

قوله عليه السلام ثم يعود فى قيئه وفى صحيح البخارى زيادة ليس لنا مثل السوء ٣

باب
كراهة تفضيل بعض الاولاد فى الهبة

٣ أى لا ينبغى لمسلم أن يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد فى قيئه

قوله عن النعمان بن بشير تقدم ذكره بهامش ص ٥١ ولابويه صحبة كما يفهم مما يأتى واليه يضاف بلد المعرى الشاعر يقال له معرة النعمان قيل لموت ولد له فيه حين اجتازبه فدفنه وأقام عليه فسمى به

قوله انى نحلت أى وهبت ابنى هذا غلاما أى عبدا

قوله عليه السلام (اكل ولدك) بنصب كل (نحلت مثله) أى مثل هذا الولد دلّ على استحباب التسوية بين الذكور والاناث فى العطية (قال لا قال فارجعه) أى الغلام أى رده اليك وقال ابن الملك أى استردّ الغلام وهذا للارشاد والتنبيه على الاولى اه مرقاة وظاهر الحديث يشعر بجواز الرجوع فى الهبة للولد فلعله كان قبل أن يتم الامر بالقبض من جهته كما يدل عليه قول أبى النعمان للنبى على ما زيد فى احدى روايات النسائى فان رأيت أن تنفذه أنفذته.

قوله عليه السلام أكل بنيك هذه الرواية محمولة على التغليب ان كان له اناث

قوله قال وقد أعطاه أبوه غلاما موصول بما قبله من قوله أن بشيرا جاء بالنعمان يدل عليه قوله عليه السلام فكل اخوته أعطيته كما أعطيت هذا فان الخطاب فيه لبشير أبى النعمان

قوله فقالت امى عمرة هى اخت عبدالله بن رواحة شاعر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما مر بهامش ص ٣١ المذكورة فى شعر قيس بن الخطيم كما قدمنا من كتابنا مشاهير النساء قال فى اسد الغابة وهى التى سألت زوجها بشيرا أن يهب ابنها النعمان هبة دون اخوته ففعل فقالت له أشهد على هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل بنيك أعطيته مثل هذا قال لا قال لاتُخ

حديث (١٦٢٣/ ٩، ١٠، ١١): تحفة (١١٦١٧) خ (٢٥٨٦) ت (١٣٦٧) ن (٣٦٧٢ـ ٣٦٧٥) ق (٢٣٧٦) التحف (١٠٧٩١).
حديث (١٦٢٣/ ١٢): تحفة (١١٦٣٥) د (٣٥٤٣) ن (٣٦٧٦) التحف (١٠٨٠٧).
حديث (١٦٢٣/ ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨): تحفة (١١٦٢٥) خ (٢٥٨٧، ٢٦٥٠) د (٣٥٤٢) ن (٣٦٧٩ـ ٣٦٨٢) (٦٠٢٣ الكبرى) ق (٢٣٧٥) التحف (١٠٧٩٨).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَىٰ صَدَقَتِي فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هٰذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ لَا قَالَ اتَّقُوا اللّٰهَ
١٤-(..) وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ **حدثنا** أَبُوبَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ
عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ
الْمَوْهِبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالْتَوَىٰ بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ
فَأَتَىٰ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أُمَّ هٰذَا بِنْتَ رَوَاحَةَ
أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لِابْنِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَىٰ هٰذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ
١٥-(..) فَلَا تُشْهِدْنِي إِذاً فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ **حدثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَلَكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا أَشْهَدُ
١٦-(..) عَلَىٰ جَوْرٍ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِيهِ لَا تُشْهِدْنِي
١٧-(..) عَلَىٰ جَوْرٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ ح وَحَدَّثَنَا
إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ) قَالَ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
قَالَ انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ
اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي فَقَالَ أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ

(مثل)

بعض الموهوبة نخ

كذا إذن أبقيت بالتنوين على خلاف ما التزمنا في طبع أخواتها لتنبيه ملا علي على ضبطها به فيما يأتي

قوله عليه السلام اتقوا الله أي حق تقواه أي ما استطعتم واعدلوا بين أولادكم وفي الخطاب العام اشارة الى عموم الحكم اهـ مرقاة

قوله فرجع أبي أي انصرف من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرد ما أعطاه الى نفسه

قوله سألت أباه بعض الموهبة وفي بعض النسخ كما في متن الشارح بعض الموهوبة قال هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهبة وكلاهما صحيح وتقدير الاول بعض الاشياء الموهوبة اهـ

قوله فالتوى بها سنة أي مطلها ومنعها سنة ومنه الحديث لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أي مطل المديون المتمكن من الاداء وتسويفه مرة بعد اخرى يبيح عرضه للدائن بسوء التقاضي وعقوبته بالحبس للقاضي وتقدم حديث مطل الغني ظلم في ص ٣٤

قوله ثم بدا له أي ظهر له في أمرها ما لم يظهر اولا والبداء وزان سلام اسم منه

قوله عليه السلام فاني لا أشهد على جور أي ظلم أو ميل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني اهـ مرقاة وأراد بالميل الخروج عن الاعتدال قال النووي وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها اهـ

مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ قَالَ لَا قَالَ فَأَشْهِدْ عَلَى هٰذَا غَيْرِي ثُمَّ قَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا
١٨-(..) إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذًا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا
أَزْهَرُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا ثُمَّ أَتَى بِي
إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هٰذَا قَالَ لَا
قَالَ أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا قَالَ بَلَى قَالَ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ قَالَ ابْنُ
١٩-(١٦٢٤) عَوْنٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا فَقَالَ إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ **حدثنا** أَحْمَدُ
ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَتِ امْرَأَةُ
بَشِيرٍ انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي وَقَالَتْ أَشْهِدْ لِي
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَهُ إِخْوَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ
٢٠-(١٦٢٥) مَا أَعْطَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَيْسَ يَصْلُحُ هٰذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ ❀ **حدثنا** يَحْيَى
ابْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ
فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ
٢١-(..) الْمَوَارِيثُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَدْ قَطَعَ
قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ أَيُّمَا رَجُلٍ
٢٢-(..) أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ **حدثني** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْعُمْرَى وَسُنَّتِهَا
عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ

قوله عليه السلام فاشهد على هذا غيرى المقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز اشهاد الغير قاله السندى فى حواشى النسائى

قوله عليه السلام (أيسرك) أى أيعجبك ويجعلك مسرورا (أن يكونوا) أى أولادك جميعا (اليك فى البرّ سواء) أى مستوين فى الاحسان اليك وفى ترك العقوق عليك وفى الادب والحرمة والتعظيم لديك (قال بلى قال فلا) أى فلا تعط له وحده (اذا) بالتنوين أى اذا كنت تريد ذلك اه مرقاة

قوله عليه السلام قاربوا بين أولادكم قال القاضى رويناه قاربوا بالباء من المقاربة وبالنون من القران ومعناها صحيح أى سووا بينهم فى أصل العطاء وفى قدره اه نووى

قولها انحل ابنى غلامك أى أعطه اياه وهبه له

قوله ان ابنة فلان يعنى امرأته عمرة بنت رواحة ومعنى سألتنى طلبت منى

قوله عليه السلام (ايما رجل اعمر) على بناء المفعول ٥

باب
العمرى

٥(عمرى) مفعول مطلق (له) متعلق باعمر والضمير للرجل (ولعقبه) بكسر القاف وقيل بسكونها (فانها) أى العمرى (للذى اعطيها) بصيغة المجهول (لاترجع) بصيغة التأنيث وقيل بالتذكير أى لاتصير (الى الذى أعطاها لانه أعطى) بصيغة الفاعل وقيل بالمفعول (عطاء وقعت فيه المواريث) والمعنى أنها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه ولا ترجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع فى الموهوب واليه ذهب أبو حنيفة والشافعى سواء ذكر العقب أو لم يذكره وقال مالك يرجع الى المعطى ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر عقبه اه مرقاة والعمرى كحبلى تمليك الشئ مدة العمر اسم من أعمرتك الدار أى جعلتها لك مدة عمرك أفاد النووى أنها على ثلاثة أوجه أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فاذامت فهى لورثتك ولا خلاف لاحد أنه هبة بعبارة طويلة فاذامات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب وثانيها أن يقول أعمرتك اياها مطلقا والثالث أن يضم اليه فاذامت عادت الىّ وفيهما خلاف لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعى الجواز وبطلان الشرط لاطلاق الاحاديث وفى المبارق قال مالك العمرى فى جميع الصور تمليك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث حجة عليه اه والعقب هم أولاد الانسان ما تناسلوا

(٤)

نحلته أنحله بفتحتين نحلا مثل قفل أعطيته شيئا من غير عوض بطيب نفس اه مصباح

بج قارنوا نخ بين أبنائكم

قوله عليه السلام لاترجع الى الذى أعطاها وفى الموطأ زيادة أبدا ذكر الزرقانى أن هذا آخر المرفوع وقوله لانه أعطى عطاء وقعت فى المواريث مدرج من قول أبى سلمة وسيأتى من مسلم أنه قول أبى سلمة

حديث (١٦٢٤/ ١٩): تحفة (٢٧٢٠) د (٣٥٤٥) التحف (٢٥١٦).

حديث (١٦٢٥/ ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥): تحفة (٣١٤٨) خ (٢٦٢٥) د (٣٥٥٠، ٣٥٥٢_٣٥٥٤) ت (١٣٥٠) ن (٣٧٤١، ٣٧٤٢، ٣٧٤٤_٣٧٥١) ق (٢٣٨٠) التحف (٢٩١٨).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ قَدْ
أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى
صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٢٣-(..)
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ
هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ مَعْمَرٌ
وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ٢٤-(..)
ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ) أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً لَا يَجُوزُ
لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ
فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ٢٥-(..)
الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ
وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (..)
حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ (..)
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ٢٦-(..)
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ
أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ
حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ٢٧-(..)
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ ح

(وحدثنا)

قوله فهي له بتلة أي عطية ماضية غير راجعة الى الواهب اه نووي وفي النهاية بتل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العمرى أي أوجبها وملكها ملكا لا يتطرق اليه نقض اه يقال بتله يبتله بتلا كقتله يقتله قتلا اذا قطعه وأبانه ويقال طلقها طلقة بتة بتلة كما في المصباح

قوله عليه السلام العمرى لمن وهبت له قال في المبارق العمرى في هذا الحديث بمعنى المفعول أي ما يعمر اه يعني أن أصل العمرى مصدر كالرجعى جاء على أصله في حديث « العمرى جائزة » كما يأتي وجاء فيما نحن فيه على معنى المفعول ويقال لما يعمر أيضا المعمر بصيغة المفعول من الاعمار كما في قول لبيد :
وما البر الا مضمرات من التقى وما المال الا معمرات ودائع.
وفي تيسير المناوي العمرى لمن وهبت له سواء اطلقت أم قيدت بعمر الآخذ أو ورثته أو المعطي اه

قوله عليه السلام أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها الخ المراد به اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى الواهب أبدا فاذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لانهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها اه نووي وفي تاج العروس قال ثعلب العمرى هو أن يدفع الرجل الى أخيه دارا فيقول له هذه لك عمرك أو عمري أينا مات دفعت الدار الى أهله ويقال لك في هذه الدار عمرى حتى تموت وكذلك كان فعلهم في الجاهلية ويفعلون ذلك في الارض وفي الابل أيضا كما يفهم من الصحاح ويدل عليه اطلاق الاموال في الحديث فابطل صلى الله تعالى عليه وسلم الشرط وأمضى الهبة وأعلمهم أن من أعمر أحدا شيئا طول حياته فهو لورثته من بعده

قوله ولا ثنيا أي أن يستثنى منها شيء

قوله عليه السلام (حيا) دل على أنه يملكها وله بيعها وسائر التصرفات (وميتا) أي دينا ووصية ووقفا اه مرقاة

حديث (١٦٢٥/ ٢٥): تحفة (٢٧٣٢) التحف (٢٥٢٧).
حديث (١٦٢٥/ ٢٦): تحفة (٢٧٣٧، ٢٧٥٦) التحف (٢٥٣٢).
حديث (١٦٢٥/ ٢٧): تحفة (٢٦٧١، ٢٦٧٩، ٢٦٧٠) ن (٣٧٣٦) التحف (٢٤٦٩، ٢٤٧٧).

وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن أيوب كل هؤلاء عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث أبي خيثمة وفي حديث أيوب من الزيادة قال جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا عليكم أموالكم

٢٨-(..) وحدثني محمد بن رافع وإسحق بن منصور (واللفظ لابن رافع) قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها ثم توفي وتوفيت بعده وتركت ولداً وله إخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط إلينا وقال بنو المعمر بل كان لأبينا حياته وموته فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابراً فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فأمضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم

وترك ولداً نخ

٢٩-(..) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر) قال إسحق أخبرنا وقال أبو بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالعمرى للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠-(..) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة

٣١-(..) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا سعيد* عن قتادة عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العمرى ميراث لأهلها

٣٢-(١٦٢٦) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة *

(..) وحدثنيه يحيى بن حبيب حدثنا خالد (يعني ابن

قوله جعل الأنصار يعمرون المهاجرين أي يعاملون معهم معاملة العمرى

قوله عليه السلام أمسكوا عليكم أموالكم وتمامه «ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه» كام وهذا النهي تأكيد للامر وعلله بانها لمن اعمر على بناء المفعول أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم فانه لا رجوع لها الى المعطى أصلا وهذا ارشاد لهم الى مصالحهم

قوله حائطا أي بستانا وهو مفعول أول لاعمرت وقوله ابنا مفعول ثان له لانه في معنى الاعطاء

قوله وتركت ولدا هو غير ابنها الموهوب له الذي توفي قبلها وفي بعض النسخ وترك ولدا لكن المناسب للسياق ما في نسختنا

قوله وله اخوة الخ أي وللولد المذكور اخوة كلهم ذكور وهم بنوها أطال الكلام فلو قال وتركت أولادا فقالوا رجع الحائط الينا لكان أخصر وأوضح وعلى تقدير كون الرواية وترك ولدا يلزم ارجاع الضمير الى الابن المتوفى لكي يستقيم المعنى

قوله فقال ولد المعمرة يعني مع اخوته

قوله وقال بنو المعمر أي قال أبناء ابنها الذي أعمرت اياه حائطا وتوفي قبلها

قوله فاختصموا الى طارق هو كما في النووي طارق بن عمرو الاموي مولى عثمان ابن عفان ولاه عبد الملك ابن مروان المدينة بعد امارة ابن الزبير قال في الخلاصة كوفي روى عن جابر وعنه سليمان بن يسار

قوله بالعمرى لصاحبها أي بحكمه عليه الصلاة والسلام في العمرى بانها لمن وهبت له ولعقبه كام في الحديث

قوله عليه السلام العمرى جائزة أي صحيحة مستمرة لمن اعمر له ولورثته من بعده كما يفصح عنه الحديث الذي يليه وفي سنن ابن ماجه من حديث جابر «العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها» على بناء المفعول فيهما والرقبى كالعمرى زنة ومعنى وهي كما في النهاية من المراقبة لان كلا منهما يراقب موت صاحبه ليبقى ما أرقبه له فان صورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار مثلا فان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي عادت الي

قوله عليه السلام العمرى ميراث لاهلها وهذا كما في تيسير المناوي نص صريح فيما ذهب اليه امامنا والامام الشافعي من عدم رجوعها للمعمر بكسر الميم وعقبه مطلقا لانه انما وهب الرقبة وجعلها الامام مالك اباحة منافع

* [«شعبة» بدل «سعيد». تحفة]

حديث (١٦٢٥/٢٨): تحفة (٢٨٢١) ن (٣٧٣٥) التحف (٢٦١٢).
حديث (١٦٢٥/٢٩): تحفة (٢٢٧٥) التحف (٢١١٢).
حديث (١٦٢٥/ ٣٠، ٣١): تحفة (٢٤٧٠) خ (٢٦٢٦) ن (٣٧٢٩، ٣٧٥٥) التحف (٢٢٨٩).
حديث (١٦٢٦/ ٣٢): تحفة (١٢٢١٢) خ (٢٦٢٦) د (٣٥٤٨) ن (٣٧٥٤، ٣٧٥٥) التحف (١١٣٤٥).

قوله عليه السلام ما حق امرئ مسلم الوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله اه ابن حجر وانما قال ذلك لان غير المسلم كالمسلم فى صحة الوصية كما فى الفروع غير أنها زيادة فى العمل الصالح فى حق المسلم ومعنى الحديث انه ليس حقه من جهة الحزم والاحتياط والانتباه للموت أن يترك الوصية فى زمن من الازمان ٢

٢٥- كتاب الوصية

الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا أَوْ قَالَ جَائِزَةٌ * حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ (١٦٢٧)-١

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ وَلَمْ يَقُولَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ (..)-٢

وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالُوا جَمِيعًا لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ كَرِوَايَةِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (..)-٣

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي (..)-٤

* وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ ابْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ (..)

٢ فا بمعنى ليس وجملة له شئ صفة ثانية لامرئ ويبيت صفة ثالثة له والجملة الواقعة بعد الا خبر المبتدأ وفى بعض روايات السنن أن يبيت فيكون هو خبرا أى لا ينبغى أن يمضى عليه زمن وان قلّ فى حال من الاحوال الا فى هذه الحال وهى أن تكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدرى متى يدركه الموت فقد يفجأه وهو على غير وصية ولا ينبغى لمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له قال فى المبارق ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لا له وهو خلاف ما يدلّ عليه اللفظ قيل هذا فى الوصية المتبرع بها وأما الوصية باداء الدين وردّ الامانات فواجبة عليه اعلم أن ظاهر الحديث مشعر بان مجرد الكتابة بلا اشهاد عليها كاف وليس كذلك بل لابد من الشاهدين عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلابد لازالته من حجة شرعية ولا يكفى أن يشهدها على ما فى الكتاب من غير أن يطلعا عليه الى هنا كلامه

قوله وله شئ يوصى فيه الرواية التالية لهشئ يوصى فيه بلا واو فى أوله وهو الموافق لرواية البخارى وجملة يوصى فيه صفة لشئ ومعناها يصلح أن يوصى فيه ذكر ملا على فى صاد يوصى الفتح والكسر

قوله ولم يقولا يريد أن يوصى فيه ولم يقع ذلك فى رواية البخارى أيضا وجعلها منوطة بارادته يشعر بمندوبيتها أيضا نعم تجب على من عليه حق كزكاة وحج أو حق لآدمى بلا بينة كما من المبارق

قوله عليه السلام يبيت ثلاث ليال وفى بعض الروايات يبيت ليلة أو ليلتين واكثر الروايات يبيت ليلتين واختلافها دالّ على أنه للتقريب لا التحديد وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للتأخير ولذلك قال ابن عمر لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتى عندى قال الطيبى فى تخصيص ليلتين والثلاث بالذكر تسامح فارادة المبالغة أى لا ينبغى أن يبيت زمانا ما وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك اه من الفتح وفى تخصيص ليلة تسامح فارادة المبالغة أيضا اذ يتصور الموت فى كل لحظة على الغفلة زاده ملا على

كتاب الوصايا

(عمرو)

حديث (١٦٢٧/ ١): تحفة (٨١٧٦) د (٢٨٦٢) التحف (٧٥٨١).

حديث (١٦٢٧/ ٢): تحفة (٧٩٤٤، ٨٠٥٠) ت (٩٧٤) ق (٢٦٩٩) التحف (٧٣٦٣، ٧٤٦١).

حديث (١٦٢٧/ ٣): تحفة (٧٤٧٩، ٧٥٤٠، ٨٥١١، ٨٥٣٩) ت (٢١١٨) التحف (٦٩٨٧، ٧٨٩٢، ٧٩١٧، ٦٩٣١).

حديث (١٦٢٧/ ٤): تحفة (٦٨٩٣، ٦٨٩٦، ٦٩٥٦، ٧٠٠٠) ن (٣٦١٨، ٣٦١٩) التحف (٦١٦٤، ٦٤١٩، ٦٤٦٤، ٦٥٠٤).

٥-(١٦٢٨) عمرو بن الحارث ❁ حدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن
شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة
الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغنى ما ترى من الوجع
وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قال قلت
أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن
تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها
حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابى قال إنك
لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابى هجرتهم
ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثى له رسول الله صلى الله
(..) عليه وسلم من أن توفى بمكة حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة قالا
حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنى أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب
أخبرنى يونس ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق
(..) أخبرنا معمر كلهم عن الزهرى بهذا الإسناد نحوه وحدثنى إسحق بن منصور
حدثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد
قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على يعودنى فذكر بمعنى حديث الزهرى
ولم يذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم فى سعد بن خولة غير أنه قال وكان
٦-(..) يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها وحدثنى زهير بن حرب حدثنا الحسن
ابن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثنى مصعب بن سعد عن أبيه
قال مرضت فأرسلت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت دعنى أقسم مالى حيث
شئت فأبى قلت فالنصف فأبى قلت فالثلث قال فسكت بعد الثلث قال فكان

الابنة لى نخ — حتى ينتفع نخ — أن تخلف نخ

قوله قلت فالنصف بالرفع أى أفيجوز النصف وبالنصب عطفا على قوله مالى أى أفاقسم النصف وكذا يقال فى قوله فالثلث

باب
الوصية بالثلث

٣ برضى الوارث اه نووى
قوله عليه السلام الثلث ولفظ البخارى ثم قال الثلث وهو واضح ذكر النووى عن القاضى جواز نصب الثلث ورفعه أما النصب فعلى الاغراء أو على تقدير فعل أى أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أى يكفيك الثلث أو أنه مبتدأ حذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ
قوله والثلث كثير مبتدأ وخبر ففيه الرفع لاغير ذكر النووى رواية كبير بالموحدة بدل المثلثة واجتمعا فى رواية وكيع على ما يأتى ذكره فى آخر الباب
قوله عليه السلام انك أن تذر ورثتك أغنياء أى تركك اياهم مستغنين عن الناس خير من أن تذرهم عالة أى فقراء يتكففون الناس أى يسألونهم بمد الاكف اليهم
قوله عليه السلام ولست تنفق نفقة الخ ولفظ البخارى فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز وانك لن تنفق نفقة الخ وهو المأخوذ فى المشارق فقال ابن الملك فى شرحه هذا علة للنهى أيضا لكونه معطوفا على العلة السابقة يعنى لاتفعل لانك ان عشت فانفاقك على أهلك مما بقى من الثلث خير لك اه
قوله عليه السلام تبتغى بها وجه الله صفة لنفقة أى تطلب بها رضاء ذاته
قوله حتى اللقمة بالجر على أن حتى جارة وبالرفع لابى ذر على كونها ابتدائية والخبر تجعلها قاله القسطلانى وضبطه العسقلانى بالنصب عطفا على نفقة وجوز الرفع
قوله اخلف بعد أصحابى أى أأبقى خلف أصحابى بمكة مريضا بعد انصرافهم معك منها قاله خوفا من موته بها كما مات سعد بن خولة على ما يأتى ذكره وراء الصفحة وكان المهاجرون كما ذكر فى شروح البخارى يكرهون الموت فى بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى وأما التخلف فى قوله عليه السلام انك لن تخلف فتعمل عملا وفى قوله ولعلك تخلف فالمراد

به كما قال النووى طول العمر والبقاء فى الحياة بعد جماعات من أصحابه وكان كما أخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم فان سعدا رضى الله تعالى عنه كما فى معارف ابن قتيبة عاش بضعا وثمانين سنة وفتح الله تعالى على يديه العراق وبلادا من فارس فهذا الحديث من المعجزات قوله عليه السلام لكن البائس سعد بن خولة البائس هو الذى عليه أثر البؤس وهو شدة الحاجة وترجمته التركية « لكن زواللى سعد» يعنى أنه مات هنا وسعد هذا هو زوج سبيعة الاسلمية التى سبق ذكرها فى كتاب الطلاق انظر هامش ص ٢٠١ من الجزء الرابع قوله رثى له رسول الله الخ ليس هذا من مراثى الموتى وانما هو شفقة منه صلى الله تعالى عليه وسلم فمعناه توجع له وتحزن عليه لكونه مات بمكة وهذا من كلام الراوى وأما قوله لكن البائس سعد بن خولة فهو كما يشهد له السياق ويأتى التصريح به من المؤلف من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس بمدرج من كلام الزهرى كما زعم القسطلانى

(١)

حديث (١٦٢٨/٥): تحفة (٣٨٨٠، ٣٨٩٠) خ (٥٦، ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣) د (٢٨٦٤) ت (٢١١٦)
ن (٣٦٢٦_٣٦٢٨) (٩١٨٦، ٩٢٠٧، ٩٢٠٦ الكبرى) (١٠٩٠ اليوم والليلة) ق (٢٧٠٨) التحف (٣٦٠٩، ٣٦١٧).
حديث (١٦٢٨/٦، ٧): تحفة (٣٩٣٩) التحف (٣٦٦٦).

بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا (..)
شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا **وحدثني** ٧-(..)
الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ
ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ
لاَ قُلْتُ فَالنِّصْفُ قَالَ لاَ فَقُلْتُ أَبِالثُّلُثِ فَقَالَ نَعَمْ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ ٨-(..)
أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ فَبَكَى قَالَ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ قَدْ
خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ثَلاَثَ مِرَارٍ قَالَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لاَ قَالَ فَبِالثُّلُثَيْنِ قَالَ لاَ
قَالَ فَالنِّصْفُ قَالَ لاَ قَالَ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ
صَدَقَةٌ وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ
وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعَيْشٍ) خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ
وَقَالَ بِيَدِهِ **وحدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ ٩-(..)
سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ قَالُوا مَرِضَ سَعْدٌ
بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ **وحدثني** مُحَمَّدُ (..)
ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي
ثَلاَثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ مَرِضَ
سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ **حدثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) ١٠-(١٦٢٩)

(ح)

قوله فكان بعد الثلث جائزا أي كان الايصاء بالثلث بعد مسئلة سعد جائزا أي نافذا

قوله قلت فالنصف تقديره أفيجوز النصف أو أفاوصي بالنصف وكذا يقال في الرواية التالية

قوله عن ثلاثة من ولد سعد تقدم في أثناء روايات الباب ذكر اثنين منهم وهما عامر بن سعد ومصعب بن سعد وبقي ثالثهم غير مذكور ولعله محمد بن سعد فانه الذي ذكر في رواة الحديث كأخويه المذكورين على مايفهم من معارف ابن قتيبة وهو الذي خرج مع ابن الاشعث فقتله الحجاج صبرا وكان ابنه اسمعيل بن محمد بن سعد من فقهاء قريش وهؤلاء الاخوة الثلاثة مذكورون في الخلاصة على ترتيب حروف أسمائهم وكان لسعد رضي الله تعالى عنه ابنان آخران أحدهما موسى بن سعد ولم يذكر له رواية وثانيهما عمر بن سعد وهو أكبر أولاده أخرجه سبحانه من صلبه اخراجه الميت من الحي فهو قاتل سيدنا الحسين وكان عبيدالله بن زياد وجهه لقتاله فكان ماكان مما لا ينبغي هنا أن يذكر ولاتسأل أنت عن الخبر

قوله وقال بيده أي أشار بها الى صورة السؤال بالتكفف

قوله دخل على سعد تقدم لنا أن المراد بسعد هو سعد بن أبي وقاص واسم أبيه مالك فيقال له سعد بن مالك أيضا كما يأتي وهو من العشرة المبشرين بالجنة

قوله قال الثلث أي الثلث كاف

من أن تدعهم عالة يتكففون خ

نحو حديث عمرو خ

حديث (١٦٢٨/ ٨، ٩): تحفة (٣٩٤٩) التحف (٣٦٧٥).
حديث (١٦٢٩/ ١٠): تحفة (٥٨٧٦) خ (٢٧٤٣) ن (٣٦٣٤) ق (٢٧١١) التحف (٥٤٨٣).

ح وَحَدَّثَنَا اَبُوبَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا
اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
لَوْ اَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ اِلَى الرُّبُعِ فَاِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ
١١-(١٦٣٠) وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ كَبِيرٌ اَوْ كَثِيرٌ ❁ حدثنا يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ (٢)
سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ
اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ
١٢-(١٠٠٤) فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ اَنْ اَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ (أن تصدق عنه خ)
سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ اَخْبَرَنِي اَبِي عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اِنَّ اُمِّيَ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَاِنِّي اَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَلِيَ اَجْرٌ اَنْ اَتَصَدَّقَ عَنْهَا
(..) قَالَ نَعَمْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ اَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ اَنَّ رَجُلًا اَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ اُمِّيَ افْتُلِتَتْ
نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ وَاَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ أَفَلَهَا اَجْرٌ اِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا
١٣-(..) قَالَ نَعَمْ وحدثنا ه اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا
شُعَيْبُ بْنُ اِسْحٰقَ ح وَحَدَّثَنِي اُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا
رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ
كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اَمَّا اَبُو اُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا فَهَلْ
لِي اَجْرٌ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَاَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا أَفَلَهَا اَجْرٌ كَرِوَايَةِ
١٤-(١٦٣١) ابْنِ بِشْرٍ ❁ حدثنا يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا (٣)
اِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا مَاتَ الْاِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ اِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ اِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ اَوْ
١٥-(١٦٣٢) عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ اَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ❁ حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ اَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ (٤)

قوله ان امى افتلتت أى ماتت بغتة ولم تقدر على الكلام وقوله نفسها بنصب السين ورفعها على ماسبق بيانه من النووى فى كتاب الزكاة انظر هامش ص ٨١ من الجزء الثالث

قوله وأظنها لو تكلمت أى لو قدرت على الكلام تصدقت ٢

باب
وصول ثواب الصدقات الى الميت

٢ أى أوصت بتصدق شئ من مالها

قوله كرواية ابن بشر وهى التى تقدمت فى كتاب الزكاة فى باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه قال النووى وهذه الاحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ماسعى اه وذكر العينى فى شرح البخارى وجوها ثمانية فى جواب المعتزلة عن تمسكهم بهذه الآية تجدها فى فصل زيارة القبور من حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح

قوله عليه السلام انقطع عنه عمله أى تجدد الثواب له كافى النووى

قوله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية ولفظ رواية غير مسلم الا من ثلاث صدقة جارية الخ وهو بدل من ثلاث بدل الكل من الكل وفسروا الصدقة الجارية بالوقف ومعناها دوام ثوابها مدة دوامها

قوله عليه السلام أو علم ينتفع به كتعليم وتصنيف قال التاج السبكى والتصنيف أقوى لطول بقائه على ممر ٣

باب
مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته

باب
الوقف

٣ الزمان ذكره المناوى وقال ابن الملك وتقييد العلم بالمنتفع به لكون ما لاينتفع به لايثمر أجرا قوله عليه السلام أو ولد صالح يدعو له قيد بالصالح لان الاجر لايحصل من غيره وأما الوزر فلايلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان نيته فى تحصيل الخير وانما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لابيه لا لانه قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده الصالح كالعامل علاما سواء دعا لابيه أو لا كمن غرس شجرة يحصل له من أكلها ثمرها ثواب سواء دعا له من أكلها أو لم يدع وكذلك الأم اه ابن الملك قوله سليم بن أخضر كذا هو بضبط النووى فى باب استحباب الرمل فى الطواف من كتاب الحج وهو أيضا مضبوط فى الخلاصة بضم اوله فلا عبرة بما كتب فى هامش الخلاصة من التهذيب أن النووى قال بفتح السين مع أن النووى قال فى مقدمة شرحه سليم كله بضم السين الا سلم بن حيان فبفتحها اه

حديث (١٦٣٠/ ١١) تحفة (١٣٩٨٤) ن (٣٦٥٢) التحف (١٢٩٩٣).
حديث (١٠٠٤/ ١٢) تحفة (١٦٩٥٨، ١٧١٩٠، ١٧١٩٣) خ (١٣٨٨) التحف (١٥٦٧٥، ١٥٨٩٣).
حديث (١٠٠٤/ ١٣) تحفة (١٦٧٨٣، ١٦٨١٩، ١٦٨٩٠) ق (٢٧١٧) التحف (١٥٤٩٩، ١٥٥٣٥، ١٥٦٠٧).
حديث (١٦٣١/ ١٤) تحفة (١٣٩٧٥) ت (١٣٧٦) ن (٣٦٥١) التحف (١٢٩٨٤).
حديث (١٦٣٢/ ١٥) تحفة (٧٧٤٢) خ (٢٧٣٧، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣) د (٢٨٧٨) ت (١٣٧٥) ن (٣٥٩٩_٣٦٠١) ق (٢٣٩٦) التحف (٧١٧٠).

قوله أصاب عمر أرضا أى أخذها وصارت اليه بالقسم حين فتحت خيبر عنوة وقسمت أرضها قوله يستأمره أى يستشيره طالبا فى ذلك أمره
قوله هو أنفس عندى منه أى أجود والنفيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة سمى نفيسا لانه يأخذ بالنفس واسم

أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ
مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ
بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُبْتَاعُ وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ قَالَ
فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ
لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ
قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ
مُتَأَثِّلٍ مَالاً قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً
حدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا (..)
أَزْهَرُ السَّمَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً
غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ
فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّداً إِلَى آخِرِهِ **و حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (١٦٣٣)
الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَبْتُ
أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ
مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ
فَحَدَّثْتُ مُحَمَّداً وَمَا بَعْدَهُ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ (١٦٣٤)-١٦
مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ
أَوْصَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ
أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ **و حدثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (..)-١٧
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

هذا المال الذى وقفه عمر ثمغ بفتح الثاء واسكان الميم وكان نخلا كما فى صحيح البخارى

قوله عليه السلام ان شئت حبست بالتخفيف وفى اليونينية بالتشديد أى وقفت كذا فى القسطلانى

قوله عليه السلام وتصدقت بها أى بمنفعتها و بين ذلك كما فى الفتح رواية «حبس أصلها وسبل ثمرتها» وهو من التحبيس بمعنى الوقف

قوله ولا يبتاع كذا فى نسخة وهو الصواب وفى اكثر النسخ ولا يباع وفى المتن البولاق ولا تباع والكل غلط وتكرار ومعنى لا يبتاع لا يشترى قال ابن حجر زاد هذا فى رواية مسلم

قوله فى الفقراء وفى القربى قال ابن حجر ذوو القربى يحتمل أن يكون هم من ذكر فى الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف وبهذا الثانى جزم القرطبي اه

قوله أن يأكل منها بالمعروف معناه يأكل المعتاد ولا يتجاوزه قاله النووى

قوله فحدثت بهذا الحديث محمدا أراد به ابن سيرين كما هو المصرح به فى آخر كتاب الشروط من صحيح البخارى

قوله غير متمول فيه أى غير متخذ منها مالا أى ملكا والمراد أنه لا يملك شيئا من رقابها والمتأثل هو المتخذ والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم وأثلة كل شئ أصله اه من الفتح

قوله فقال لا هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن٣

باب (٥)
ترك الوصية لمن ليس له شئ يوصى فيه

٣السؤال وقع عما اشتهر بين الجهال من الوصية الى أحد أو فهم السؤال عن الوصية فى الاموال فلذلك شاع نفيها لأنه أراد نفى الوصية مطلقا لانه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله أى بدينه أو به وبنحوه ليشمل السنة فقد ذكر فى الصفحة المقابلة حديث أوصيكم بثلاث الخ قوله أو فلم امروا بالوصية شك من الراوى هل قال فلم كتب على المسلمين الوصية أو قال فلم امروا بالوصية قال النووى ومراد السائل قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وهذه الآية منسوخة عند الجمهور ويحتمل أنه أراد بكتب الصدقة الندب اليها اه

(مثله)

حديث (١٦٣٣) تحفة (١٠٥٥٧) ن (٣٥٩٧، ٣٥٩٨، ٣٦٠٥) التحف (٩٨٠٠).
حديث (١٦٣٤/ ١٦، ١٧) تحفة (٥١٧٠) خ (٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢) ت (٢١١٩) ن (٣٦٢٠) ق (٢٦٩٦) التحف (٤٨١٩).

قوله كيف امر الناس بالوصية أى مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يوص فكأن السائل حصر دليل الوجوب فى الفعل والمراد بالامر الندب اليها والحث عليها وكذلك المراد بالكتابة فى قوله كيف كتب على المسلمين الوصية وليس المراد بها الوجوب والفرضية فان قوله تعالى كتب عليكم اذاحضر أحدكم الموت الخ منسوخ كما مر من النووى نسخته آية المواريث وحديث لاوصية لوارث

قولها ولاأوصى بشئ أى فى المال لعدم تركه مالا وان أوصى بالكتاب والسنة كما مر بيانه ولاأوصى لاحد بالخلافة فانه مقصودها بالانكار كما يأتى التصريح به منها فى التالية

قوله أن عليا كان وصيا يعنون بالخلافة

قوله أو قالت حجرى يعنى بدل صدرى وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح كما فى المصباح

قولها فلقد انخنث أى انكسر وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت اه نهايه

قولها وما شعرت أنه مات فتى أوصى اليه الظاهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة فى مرض موته فلذلك ساغ لها انكار ذلك واستندت الى ملازمتها له فى مرض موته الى أن مات فى حجرها فلا يرد ما قيل ان هذا لايمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضى أنه مات فجأة بحيث لم يتمكن من الايصاء ولا يتصور ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم قرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما فلم يوص لاحد لا فى تلك الايام ولا قبلها ولو وقع الايصاء لادعاه الموصى له ولم يدع ذلك علىّ لنفسه ولا بعد أن ولى الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة

قوله قال ابن عباس يوم الخميس أراد به يوم طلبه عليه السلام آلة الكتابة كما سيظهر وهو خبر لمبتدأ محذوف أو عكسه وقوله وما يوم الخميس اعظام أمر ذلك اليوم فى الشدة على حسب اعتقاده

قوله ثم بكى حتى بلّ دمعه الحصى ولفظ البخارى فى باب جوائز الوفد من أواخر كتاب الجهاد حتى خضب دمعه الحصباء ولعل بكاء ابن عباس لكونه تذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجدد له الحزن عليه كما فى الفتح فى آخر كتاب المغازى

قوله وسكت عن الثالثة أو قالها فانسيتها الساكت ابن عباس والناسى سعيد بن جبير قال المهلب الثالثة هى تجهيز جيش اسامة رضى الله تعالى عنه اه من النووى

٤ قوله قال أبو اسحق الى حدثنا ساقط فى المتن البولاق مع وجوده فى متن النووى وغيره

مِثْلَهُ غَيْرَ اَنَّ فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ قُلْتُ فَكَيْفَ اُمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ
١٨-(١٦٣٥) نُمَيْرٍ قُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ
حَدَّثَنَا اَبِى وَاَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ عَنْ اَبِى وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا
(..) وَلَا اَوْصَى بِشَىْءٍ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ
كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ اَخْبَرَنَا عِيسٰى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) جَمِيعًا
١٩-(١٦٣٦) عَنِ الْاَعْمَشِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَاَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ
(وَاللَّفْظُ لِيَحْيٰى) قَالَ اَخْبَرَنَا اِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ بْنِ
يَزِيدَ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ اَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ مَتٰى اَوْصٰى اِلَيْهِ فَقَدْ كُنْتُ
مُسْنِدَتَهُ اِلٰى صَدْرِى (اَوْ قَالَتْ حَجْرِى) فَدَعَا بِالطَّسْتِ فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِى حَجْرِى وَمَا شَعَرْتُ
٢٠-(١٦٣٧) اَنَّهُ مَاتَ فَمَتٰى اَوْصٰى اِلَيْهِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ
اَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْاَحْوَلِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكٰى
حَتّٰى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصٰى فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ قَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ فَقَالَ ائْتُونِى اَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِى
فَتَنَازَعُوا وَمَا يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِىٍّ تَنَازُعٌ وَقَالُوا مَا شَاْنُهُ اَهَجَرَ اسْتَفْهِمُوهُ قَالَ دَعُونِى
فَالَّذِى اَنَا فِيهِ خَيْرٌ اُوصِيكُمْ بِثَلَاثٍ اَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ
وَاَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ اُجِيزُهُمْ قَالَ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ اَوْ قَالَهَا فَاُنْسِيتُهَا
٤ قَالَ اَبُو اِسْحٰقَ اِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ
٢١-(..) **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته   قوله عليه السلام لاتضلوا هو نفى وحذفت النون لانه بدل من جواب الامر وتعدد جواب الامر من غير حرف العطف جائز قاله ابن حجر فى باب كتابة العلم من علم صحيح البخارى وتأتى رواية لاتضلون بأثبات النون فى الصفحة التى تلى   قوله وماينبغى عند نبىّ تنازع ولفظ البخارى فى آخر المغازى ولاينبغى قال ابن حجر هو من جملة الحديث المرفوع ويحتمل أن يكون مدرجا من قول ابن عباس والصواب الاول وقد تقدم فى العلم بلفظ لاينبغى عندى التنازع اه   قوله أهجر أى اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام أى هل تغير كلامه واختلط لاجل مابه من المرض اه نهايه   قوله عليه السلام دعونى فالذى أنا فيه خير معناه دعونى من النزاع واللغط الذى شرعتم فيه فالذى أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر فى ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه اه نووى

حديث (١٦٣٥/١٨) تحفة (١٧٦١٠) د (٢٨٦٣) ن (٦٤٤٨ الكبرى) (٣٦٢١، ٣٦٢٢) ق (٢٦٩٥) التحف (١٦٢٧٩).
حديث (١٦٣٦/١٩) تحفة (١٥٩٧٠) خ (٢٧٤١، ٤٤٥٩) ت (٣٦٩الشمائل) ن (٣٣، ٣٦٢٤، ٣٦٢٥) ق (١٦٢٦) التحف (١٤٧٤٠).
حديث (١٦٣٧/ ٢٠) تحفة (٥٥١٧) خ (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١) د (٣٠٢٩) ن (٥٨٥٤ الكبرى) التحف (٥١٤٥).
حديث (١٦٣٧/ ٢١) تحفة (٥٥٢٤) ن (٥٨٥٧ الكبرى) التحف (٥١٥٢).

مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ
ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللُّؤْلُؤِ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ (أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ)
أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً فَقَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢٢-(..) يَهْجُرُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ فَقَالَ عُمَرُ
إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا
كِتَابُ اللّٰهِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ
فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُومُوا قَالَ عُبَيْدُ اللّٰهِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الرَّزِيَّةَ
كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذٰلِكَ
١-(١٦٣٨) الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ ٢٦-
رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ (١)
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ قَالَ
(..) رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِهِ عَنْهَا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ
عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ

(ابن)

قوله أو اللوح شك من الراوى هل قال بالكتف والدواة أو قال باللوح والدواة قال فى المصباح واللوح كل صفيحة من خشب وكتف اذا كتب عليه سمى لوحا والدواة هى التى يكتب منها جمعها دويات مثل حصاة وحصيات اهـ

قوله أكتب لكم قال ابن حجر فى باب كتابة العلم فيه مجاز أى آمر بالكتابة

قوله يهجر قدم تفسير ابن الاثير الهجر باحسن التعبير وذاك الاستفهام كان آدب من هذا الاخبار فضلا عن كونه مقرونا باداة التأكيد

قوله لما حضر أى حضره الموت قال ابن حجر وفى اطلاق ذلك تجوز فانه عاش بعد ذلك الى يوم الاثنين

قوله قد غلب عليه الوجع أى فيشق عليه املاء الكتاب ظهر لسيدنا عمر أن الامر ليس للوجوب ودل أمره لهم بالقيام من عنده كما يأتى فى هذا الحديث على أن أمره بالاتيان بآلة الكتابة كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه فى بعض الامور ما لم يجزم ٤

كتاب النذر

باب
الامر بقضاء النذر

٤ بالامر كما راجعوه يوم الحديبية فى الخلاف وفى كتاب الصلح بينه وبين قريش فاذا عزم امتثلوا وقد عد هذا من موافقات سيدنا عمر واختلف فى المراد بالكتاب فقيل كان أراد أن يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل أراد أن ينص على أسامى الخلفاء حتى لا يقع بينهم ٥

٥ الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم قال فى أوائل مرضه وهو عند عائشة « ادعى لى أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فانى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الا أبابكر » أخرجه مسلم وللبخارى معناه والاول أظهر لقول عمر رضى الله تعالى عنه حسبنا كتاب الله مع أنه يشمل الوجه الثانى لانه بعض أفراده كما فى الفتح

[illegible]

منهم من يقول نخ

أى المصيبة

اللغط بفتحتين كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين وبابه نفع واللغط بالالف لغة اهـ مصباح

حديث (١٦٣٧/ ٢٢): تحفة (٥٨٤١) خ (١١٤، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦) ن (٥٨٥٢، ٧٥١٦ الكبرى) التحف (٥٤٤٩).
حديث (١٦٣٨/ ١) تحفة (٥٨٣٥) خ (٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩) د (٣٣٠٧) ت (١٥٤٦) ن (٣٨١٧ـ٣٨١٩، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣) ق (٢١٣٢) التحف (٥٤٤٣).

ابن ابراهيم وعبد بن حميد قالا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر ح وحدثنا عثمان
ابن ابى شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل كلهم
٢-(١٦٣٩) عن الزهرى باسناد الليث ومعنى حديثه ❁ **وحدثنى** زهير بن حرب واسحق بن (٢)
ابراهيم قال اسحق اخبرنا وقال زهير حدثنا جرير عن منصور عن عبد الله بن مرة
عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر ويقول
٣-(..) انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من الشحيح **حدثنا** محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن
ابى حكيم عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
٤-(..) قال النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وانما يستخرج به من البخيل **حدثنا** ابو بكر
ابن ابى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ
لابن المثنى) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عبد الله بن مرة
عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتى بخير
(..) وانما يستخرج به من البخيل **وحدثنى** محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا
مفضل ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان
٥-(١٦٤٠) كلاهما عن منصور بهذا الاسناد نحو حديث جرير **وحدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا
عبد العزيز (يعنى الدراوردى) عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيئا وانما يستخرج
٦-(..) به من البخيل **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة قال سمعت العلاء يحدث عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يرد من القدر وانما يستخرج به من
٧-(..) البخيل **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر قالوا حدثنا اسماعيل
(وهو ابن جعفر) عن عمرو (وهو ابن ابى عمرو) عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة

الشحيح هو البخيل والشح أشد البخل وأشنعه

من القدر شيئا نخ

قوله عليه السلام انه لا يرد شيئا يعنى أن النذر لا يغنى من القدر شيئا كما هو لفظ الحديث فى الرواية الآتية ٧

باب
النهى عن النذر وانه لا يرد شيئا

٧ والرواية التالية النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره

قوله وانما يستخرج به من البخيل فان البخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شئ من يده الا فى مقابلة عوض يستوفى أولا فيلتزمه فى مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضر وذلك لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضى عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه أفاده ملا على ويأتى حديثا فى آخر الباب وفى شرح القاضى عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخى اذا أراد أن يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه وأتى به فى الحال

قوله عليه السلام انه لا يأتى بخير معناه لا يرد شيئا من القدر كما بينه فى الروايات الباقية اهـ نووى

قوله عليه السلام (لا تنذروا) بضم الذال وكسرها (فان النذر لا يغنى) أى لا يدفع أو لا ينفع (من القدر شيئا) قال ابن الملك هذا التعليل يدل على أن النذر المنهى عنه ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه على ظن أن النذر يرد عن القدر شيئا وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء به وقد أجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية وفى قوله عليه السلام (وانما يستخرج به من البخيل) اشارة الى لزومه لان غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطى بواسطة النذر الموجب عليه اهـ يعنى أن البخيل لا يأتى بالقرب تطوعا محضا مبتدأ وانما يأتى بها فى مقابلة شفاء المريض أو رد الغائب ونحو ذلك مما يعلق النذر عليه وهذا كما يتصور فى النذر المعلق يتصور فى النذر المطلق أيضا لان بعض الناس قد لا ينشط لفعل القربة فيضطر نفسه لفعلها بالنذر

حديث (١٦٣٩/ ٢، ٤): تحفة (٧٢٨٧) خ (٦٦٠٨، ٦٦٩٣) د (٣٢٨٧) ن (٣٨٠١ـ٣٨٠٣) ق (٢١٢٢) التحف (٦٧٥٥).

حديث (١٦٣٩/ ٣) لعل هذا الحديث من زيادات «إبراهيم بن محمد بن سفيان» على مسلم، ومحمد بن يحيى ويزيد بن أبي حكيم لم يُذكرا في رجال مسلم، والحديث لم يذكره المزّي في تحفة الأشراف. والله أعلم.

حديث (١٦٤٠/ ٥) تحفة (١٤٠٥٠) ت (١٥٣٨) ن (٣٨٠٥) التحف (١٣٠٥٦).

حديث (١٦٤٠/ ٦) تحفة (١٤٠٣٠) التحف (١٣٠٣٧).

حديث (١٦٤٠/ ٧) تحفة (١٣٩٤٩) التحف (١٢٩٦٠).

قوله كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ثقيف وبنو عقيل قبيلتان والحلفاء جمع حليف وهو المعاهد يقال منه تحالفا اذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحدا فى النصرة والحماية وكان بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين ثقيف عهد أن لا يتعرضوا لاحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم وأسروا رجلين من أصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم وأسر أصحابه رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق وأخذوا معه ناقته هذا ايضاح الحديث

قوله وأصابوا معه العضباء أى أخذوها وهى ناقة نجيبة كانت لرجل من بنى عقيل كما فى الصفحة المقابلة ثم انتقلت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللّٰهُ قَدَّرَهُ لَهُ وَلٰكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرَجُ بِذٰلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيَّ) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ❀ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ فَقَالَ بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ (إِعْظَامًا لِذٰلِكَ) أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ قَالَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي قَالَ هٰذِهِ حَاجَتُكَ فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ قَالَ وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ فَلَمْ تَرْغُ قَالَ وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ قَالَ وَنَذَرَتْ لِلّٰهِ إِنْ نَجَّاهَا اللّٰهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ فَقَالُوا الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللّٰهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٣)

٨-(١٦٤١)

(..)

باب

لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد

قوله سابقة الحاج أراد بها العضباء فانها كانت لا تسبق أو لا تكاد تسبق معروفة بذلك حتى جاء أعرابى على قعود فسبقها والقعود بالفتح ما استحق الركوب من الابل راجع فى جهاد صحيح البخارى باب ناقة النبى

قوله عليه السلام أخذتك بجريرة حلفائك أى بجنايتهم اه نووى أى لما فعلت ثقيف من الخيانة التى نقضوا بها ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من العهد وكانت بنو عقيل دخلوا معهم فى ذلك بحكم التحالف وفى المبارق فان قلت كيف اخذ الاسير بجرم حلفائه وقد قال عليه السلام ألا لا يجنى جان الا على نفسه قلنا يحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم أخذ الحليف بجرم الحليف ثم نسخ اه

قوله اعظاما لذلك ليس من مقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما هو حكاية الراوى ولذا ميزناه بين هلالين فى الطبع والاعظام اما منه عليه الصلاة والسلام فهو اعظام لحق الوفاء وابعاد لنسبة الغدر اليه وامامن الاسير فيكون فى الكلام التقديم والتأخير ويكون الاعظام اعظاما للاخذ

قوله عليه السلام لو قلتها وأنت تملك أمرك الخ معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك أمرك أى فى حال اختيارك قبل كونك أسيرا أفلحت كل الفلاح بالفوز بالاسلام وبالسلامة من الاسر لانه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الاسر ولما أسلمت بعد الاسر أفلحت بعض الفلاح حيث سقط الخيار فى قتلك وبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء ففدى بالرجلين قال النووى وفى هذا جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الاسر اه وليس فى الحديث دلالة على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقبل منه اسلامه وأما فداؤه اللازم له الرجوع ٤ الى دار الكفر فلا ينافى اسلامه لجواز أن يكون الرد شرطا فى العهد الذى بينه وبينهم ويكون قادرا على اظهار دينه لقوته فى قومه رضى الله عنه اه

قوله عليه السلام هذه حاجتك أى وهى مقضية قوله واسرت امرأة من الانصار قال النووى هى امرأة أبى ذر قوله يريحون نعمهم بين يدى بيوتهم أى ينيخونها أمام بيوتهم لترتاح والمراح بضم الميم حيث تأوى الماشية بالليل قوله فانفلتت أى تخلصت المرأة من الوثاق قوله رغا أى صوت ذلك البعير يقال رغا يرغو رغاء وزان غراب ومعنى فلم ترغ لم تصوت

قوله وناقة منوقة وفى الصفحة المقابلة مجرسة وفى رواية مدربة أى وكانت ناقة مذللة ذكر ذلك علة لعدم تصويتها قوله فقعدت فى عجزها يعنى ركبتها قاعدة فى مؤخرها لتهرب عليها قوله ونذروا بها بكسر الذال أى علموا وأحسوا بهربها قوله فأعجزتهم أى عن ادراكها لسبقها قوله فقالوا عضباء ناقة رسول الله ومعنى العضباء المشقوقة الاذن ولم تكن عضباء ذكره المجد فى ج دع

(فذكروا)

حديث (١٦٤١/٨) تحفة (١٠٨٨٤) د (٣٣١٦) ن (٨٥٩٢ الكبرى) التحف (١٠١٠٧).

قوله عليه السلام بئسما جزتها هو ذم لذلك النذر من جهة أنه لم يصادف محلا مملوكا ولو كانت ملكها لزمها الوفاء لانه نذر طاعة هذا ان كان الذم شرعيا ويحتمل أنه قالها لان نذرها مستقبح عادة لانه فى مقابلة الاحسان بالاساءة وهذا هو الظاهر من قوله سبحان الله بئسما جزتها نجتها من الهلاك فقابلتها بان تهلكها اه من شرح الابى وقد حذا حذو هـذه المرأة فى هذا المعنى الشماخ الشاعر فيما مدح به عرابة الاوسى واتبعه ذو الرمة فيما مدح به بلال ابن ابى بردة الاشعرى وقد عاب بعض الرواة قول الشماخ فى ذلك تمسكا بهذا الحديث على ماذكره المبرد فى ص٧٣ من كامله وذكره ابن خلكان فى ترجمة ذى الرمة وذكرته أنا فى القول الجيد (ص١١٥) من طبعته الثالثة

قوله عليه السلام (لاوفاء) أى جائز أو صحيح (لنذر فى معصية ولا) أى ولا وفاء أى لا يوجد الوفاء لكونه لا ينعقد (فيما) أى فى نذر متعلق بشئ (لا يملك العبد) أى لا يملكه حين النذر اهـ مرقاة

فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها
لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد وفي رواية ابن حجر
لا نذر في معصية الله **حدثنا** أبو الربيع العتكي حدثنا حماد (يعني ابن زيد) ح (..)
وحدثنا إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن أيوب
بهذا الإسناد نحوه وفي حديث حماد قال كانت العضباء لرجل من بني
عقيل وكانت من سوابق الحاج وفي حديثه أيضا فأتت على ناقة ذلول مجرسة
(٤) وفي حديث الثقفي وهي ناقة مدربة * **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا يزيد ٩-(١٦٤٢)
ابن زريع عن حميد عن ثابت عن أنس ح وحدثنا ابن أبي عمر (واللفظ له)
حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا حميد حدثني ثابت عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله عن
تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب **و حدثنا** يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ١٠-(١٦٤٣)
قالوا حدثنا إسمعيل (وهو ابن جعفر) عن عمرو (وهو ابن أبي عمرو) عن عبد الرحمن
الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك شيخا يمشي بين ابنيه
يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا قال ابناه يا رسول الله كان
عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن
نذرك (واللفظ لقتيبة وابن حجر) **و حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (يعني (..)
الدراوردي) عن عمرو بن أبي عمرو بهذا الإسناد مثله **و حدثنا** زكرياء بن يحيى ١١-(١٦٤٤)
ابن صالح المصري حدثنا المفضل (يعني ابن فضالة) حدثني عبد الله بن عياش عن
يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال نذرت أختي أن تمشي
إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته
فقال لتمش ولتركب **وحدثني** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن ١٢-(..)

باب
من نذر أن يمشي الى الكعبة

قوله عليه السلام لا نذر فى معصية الله أى لا وفاء فى نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر فانه لا يوفى ذلك النذر وفى حديث البخارى من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه اهـ وفى الجامع الصغير لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين رواه أحمد والاربعة باسناد صحيح عن عائشة والنسائى عن عمران ابن حصين اهـ وذكره صاحب المشكاة فقال فى المرقاة ومعنى لا نذر فى معصية لا وفاء فى نذر معصية وان نذر أحد فيها فعليه الكفارة وكفارته كفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفى الجنس تقتضى نفى الماهية فاذا نفيت ينتفى ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كفارة اليمين وبه قال أبو حنيفة وهو حجة على الشافعى اهـ وقد مضى بحث نذر المعصية فى هامش كتاب الصيام راجع ص١٥٣ من الجزء الثالث

قوله على ناقة ذلول مجرسة وفى رواية مدربة والمجرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد اهـ نووى قوله يهادى بين ابنيه بصيغة المجهول ومعناه يمشى بينهما متوكئا عليهما من ضعف به قوله وأمره أن يركب لعجزه عن المشى وعليه دم عندنا لانه أدخل نقصا فى الواجب بعدم وفائه كما التزمه وهو كما فى شرح النووى راجح القولين للشافعى ولم يذكر فى هذا الحديث أنه عليه السلام ألزم دما عليه وقد جاء حديث اخت عقبة الآتى فى سنن أبى داود مبينا ذلك فليراجع وفى كتب الفروع من أوجب على نفسه حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن قوله عليه السلام ان الله عن تعذيب هذا لغنى تقديم الجار والمجرور للاهتمام وقيل للتخصيص لان متحمل تلك المشقة جعل كأنه اعتقد أن الله غير غنى عن هذا فيكون قصر قلب والمصدر مضاف الى فاعله ونفسه مفعول اهـ ابن الملك

قوله حافية أى ماشية غير لابسة فى رجلها شيئا قال قيس بن الملوح
علىّ لئن لاقيت ليلى بخلوة ... زيارة بيت الله رجلان حافيا

حديث (١٦٤٢/ ٩) تحفة (٣٩٢) خ (١٨٦٥، ٦٧٠١) د (٣٣٠١) ت (١٥٣٧) ن (٣٨٥٢، ٣٨٥٣) التحف (٣٨١).
حديث (١٦٤٣/ ١٠) تحفة (١٣٩٤٨) ق (٢١٣٥) التحف (١٢٩٥٩).
حديث (١٦٤٤/ ١١، ١٢) تحفة (٩٩٥٧) خ (١٨٦٦) د (٣٢٩٩) ن (٣٨١٤) التحف (٩٢٣٧).

جريج أخبرنا سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال نذرت أختي فذكر بمثل حديث مفضل ولم يذكر في الحديث حافية وزاد وكان أبو الخير لا يفارق عقبة
(..) * وحدثنيه محمد بن حاتم وابن أبي خلف قالا حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره بهذا الإسناد مثل
١٣-(١٦٤٥) حديث عبد الرزاق * وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى قال يونس أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين
١-(١٦٤٦) * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح حدثنا ابن وهب عن يونس ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ
٢-(..) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا آثرا وحدثني عبد الملك ابن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث عقيل ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ولا تكلمت بها ولم يقل ذاكرا
(..) ولا آثرا وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم
٣-(١٦٤٦م) عمر وهو يحلف بأبيه بمثل رواية يونس ومعمر وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

(ليث)

قوله أن أبا الخير هو كما في الخلاصة مرثد بن عبد الله الحميري اليزني بفتح التحتانية والزاي أبو الخير المصري الفقيه روى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وطائفة وروى عنه يزيد ابن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة وطائفة مات سنة تسعين وفي تذكرة الذهبي انه كان مفتي أهل مصر في زمانه

(٥) باب في كفارة النذر

قوله عليه السلام كفارة النذر كفارة اليمين يعني مثل كفارة اليمين في كون الواجب أحد الأشياء الثلاثة

-٢٧ كتاب الأيمان

(١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى

قوله عليه السلام ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم أي مثلا فان المراد بالنهي غير الله وخص بالآباء لانه كان عادة الابناء كذا في المرقاة وفي سنن أبي داود والنسائي عن أبي هريرة لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد (أي الاصنام) ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وانتم صادقون

قوله ذاكرا أي ما حلفت بها أي بالآباء أو بهذه اللفظة وهي وأبي كما يأتي من النسائي ذاكرا يعني قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا أي ولا حاكيا لها عن غيري بان أقول قال فلان وأبي يعني ما أجريت على لساني الحلف بها أصلا لا بالقول ولا بالنقل

قوله وهو يحلف بابيه ولفظ النسائي في هذا الحديث سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وأبي وأبي فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

قوله عبد الرحمن بن شماسة في القاموس شماسة كثمامة ويفتح اسم اه وضبط في الخلاصة بكسر أوله فلينظر

حديث (١٦٤٥/ ١٣): تحفة (٩٩٦٠) د (٣٣٢٣، ٣٣٢٤) ت (١٥٢٨) التحف (٩٢٤٠).
حديث (١٦٤٦/ ١) تحفة (١٠٥١٨) خ (٦٦٤٧) د (٣٢٤٩، ٣٢٥٠) ن (٣٧٦٧، ٣٧٦٨) ق (٢٠٩٤) التحف (٩٧٦٦).
حديث (١٦٤٦/ ٢) تحفة (٦٨١٨) خ (٦٦٤٧ تعليقاً) ت (١٥٣٣) ن (٣٧٦٦) التحف (٦٣٤٧).
حديث (١٦٤٦م/ ٣) تحفة (٨٢٨٩) خ (٦١٠٨) التحف (٧٦٨٧).

لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ
بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ
تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللّٰهِ أَوْ لِيَصْمُتْ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
٤-(..) عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ
عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا
الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ هٰذِهِ
(..) الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
(وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللّٰهِ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا
٥-(١٦٤٧) فَقَالَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ * **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ (٢)
ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ
(..) وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ **وحدثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ

قوله عليه السلام (فمن كان حالفا) أي مريدا للحلف (فليحلف بالله) أي بأسمائه وصفاته (أو ليصمت) أي ليسكت ويكره الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والكعبة والملائكة والحياة وغيرها ووجه النهي ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى حقيقة فلا يضاهى به غيره وأما الله سبحانه فله أن يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه وانشد في هذا المعنى:

ويقبح من سواك الشيء عندي
وتفعله فيحسن منك ذاكا

اه من المرقاة بتصرف

قوله عليه السلام من حلف منكم فقال في حلفه باللات والرواية التالية باللات والعزى وهما صنمان معروفان في الجاهلية

قوله عليه السلام فليقل لا إله إلا الله قال ابن الملك الامر فيه للوجوب ان كان حلفه به لكونه معبودا لانه صار كافرا وللندب ان كان حلفه لغير ذلك اه كأن جرى على لسانه سهوا جريا على المعتاد فيكون معنى كلمة التوحيد توبة عن الغفلة كفارة لتلك الكلمات فان الحسنات يذهبن السيئات وعلى الاول يكون التوحيد تجديدا لايمانه فهذا توبة ٤ من المعصية كما في المرقاة ثم قال ابن الملك اعلم أن الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند أبي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها اه

باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله

قوله: في ركب وهو يحلف بأبيه خ

قوله عليه السلام (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك) بالجزم على جواب الامر أي أفعل القمار معك (فليتصدق) أي بشيء من ماله كفارة لقاله اه ملا علي

حديث (١٦٤٦م/ ٤): تحفة (٧١٢٥، ٧٥٠٣، ٧٥٧٣، ٧٧١٦، ٧٩٩١، ٨١٨٢، ٨٥١٩، ١٠٥٥٥) خ (٣٨٣٦) د (٣٢٤٩) ن (٣٧٦٤، ٣٧٦٣، ٧٦٦٣)
التحف (٦٦١٧، ٦٩٥٢، ٧٠١٨، ٧١٤٨، ٧٤٠٩، ٧٥٨٧، ٧٩٠٠، ٩٧٩٨).

حديث (١٦٤٧/ ٥) تحفة (١٢٢٧٦) خ (٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠) د (٣٢٤٧) ت (١٥٤٥) ن (٣٧٧٥) (١١٥٤٦ الكبرى) (٩٩١، ٩٩٢ اليوم والليلة)
ق (٢٠٩٦) التحف (١١٤٠٩).

حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ
وَالْعُزَّى * قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ هٰذَا الْحَرْفُ (يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ)
لَا يَرْوِيهِ أَحَدٌ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ قَالَ وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦-(١٦٤٨)
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ * حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ ٧-(١٦٤٩)
ابْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَاللَّفْظُ لِخَلَفٍ) قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ
ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللّٰهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ
قَالَ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللّٰهُ ثُمَّ أُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ
بَعْضُنَا لِبَعْضٍ) لَا يُبَارِكُ اللّٰهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ
أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللّٰهِ
إِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) ٨-(..)
قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ
(وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ) فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ فَقَالَ وَاللّٰهِ
لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي أَيْ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ فَأَجَبْتُهُ

من سبعين حرفا خ

لا يشاركه فيها أحد خ

(عبدالله بن براد) هو كما فى الخلاصة براد بن يوسف بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى أبو عامر الكوفى مات سنة ٢٣٤

فلم ألبث خ والسويعة مصغر ساعة يعنى الوقت

قوله عليه السلام لا تحلفوا بالطواغى هى جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهى كالفاعلة له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سمى بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ اه ملاعلى وقيل يجوز أن يراد بها من طغى وجاوز الحدّ فى الشرّ وهم عظماء الكفار وروى هذا الحديث فى غير مسلم لا تحلفوا بالطواغيت وهو جمع طاغوت وهو الصنم كما فى النووى

باب (٣)

ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه

قوله عليه السلام ولا بآبائكم كانت العرب فى جاهليتهم يحلفون بالطواغى وبآبائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ فى محاورتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ماتعودوه اه مرقاة فان قلت أقسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الاب حين قال فى حق وفد أفلح وأبيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه على عادتهم لا على قصد القسم اه مبارق والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهى أو بعده لبيان الجواز ليدل على أن النهى ليس للتحريم اه ملاعلى وكان أكثر يمينه عليه الصلاة والسلام لا ومقلب القلوب كما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما

قوله نستحمله أى نطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل أثقالنا اه نووى

قوله بثلاث ذود تقدم فى كتاب الزكاة (هامش ص ٦٦ جزء ثالث) ان الذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر فهو كما فى النووى من اضافة الشئ الى نفسه والمراد ثلاث ابل من الذود لا ثلاث أذواد

قوله غرّ الذرى صفة لذود أى بيض الاسنمة فان الغرّ جمع الأغرّ وهو الابيض والذرى جمع ذروة وذروة كل شئ أعلاه يجوز فى ذاله الضم والكسر ويتبعه فى ذلك جمعه قال ابن حجر ولعلّ أسنمتها كانت بيضاء حقيقة أو أرادوا وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر اه

قوله عليه السلام وانى والله الخ هو فى الرواية الآتية حديث مبتدأ به بدون واو فى أوله انظر صدر الصفحة الرابعة والثمانين   قوله عليه السلام لا أحلف على يمين سمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين اه مرقاة   قوله عليه السلام الا كفرت عن يمينى أى أعطيت الكفارة بعد حنثها فالواو فى قوله وأتيت الذى ٦ هو خير لمطلق الجمع كما فى المرقاة قال وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا كما اذا حلف أن لا يكلم والده أو ولده فان فيه قطع الرحم حرام اه   قوله الحملان أى الحمل يعنى ما يركبون عليه ويحملهم   قوله فى جيش العسرة هو على حذف مضاف أى جيش زمن العسرة لأن غزوة تبوك كانت فى زمن عسرة من شدة الحر وبعد المسافة كما دل عليه القصة فى سورة التوبة   قوله وواقفته وهو غضبان ولا أشعر أى فاجأته فى غضبه غير عالم بحاله   قوله قد وجد فى نفسه على أى غضب   قوله أى عبدالله بن قيس يعنى يا أبا موسى الأشعرى

(فقال)

حديث (١٦٤٨/٦) تحفة (٩٦٩٧) ن (٣٧٧٤) ق (٢٠٩٥) التحف (٨٩٩٥).
حديث (١٦٤٩/٧) تحفة (٩١٢٢) خ (٦٦٢٣، ٦٧١٨، ٦٧١٩) د (٣٢٧٦) ن (٣٧٨٠) ق (٢١٠٧) التحف (٨٤٧٠).
حديث (١٦٤٩/٨) تحفة (٩٠٦٦) خ (٤٤١٥، ٦٦٧٨) التحف (٨٤١٧).

فَقَالَ أَجِبْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوكَ فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ هٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهٰذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ (لِسِتَّةِ
أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللهَ (أَوْ قَالَ
إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَحْمِلُكُمْ عَلَى هٰؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ قَالَ أَبُو مُوسَى
فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُكُمْ
عَلَى هٰؤُلَاءِ وَلٰكِنْ وَاللهِ لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ
مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ
إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذٰلِكَ لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ فَقَالُوا لِي وَاللهِ
إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا
الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ
فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى سَوَاءً **حدثني** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ٩-(..)
(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ
قَالَ أَيُّوبُ وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي
مُوسَى فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ شَبِيهٌ
بِالْمَوَالِي فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ فَتَلَكَّأَ فَقَالَ هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا
أَطْعَمَهُ فَقَالَ هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنْ ذٰلِكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ
عَلَيْهِ فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَدَعَا بِنَا فَأَمَرَ
لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى قَالَ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ لَا يُبَارَكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَتَيْنَاكَ

الأبعرة جمع بعير ومعنى ابتاعهن اشتراهن

فقالوا لا والله لنخ

قوله فتلكأ أي اعتل وأبطأ

قوله فقذرته أي كرهته واستقذرته

قوله فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اجابة فعلية وأما الاجابة التى حكاها أبو موسى فكانت قولية

قوله عليه السلام خذ هذين القرينين أي البعيرين المقرون أحدهما بالآخر

قوله حينئذ من سعد لم يتعين لى من هو سعد الى الآن الا أنه يهجس فى خاطرى أنه سعد بن عبادة قاله ابن حجر فى باب غزوة تبوك

قوله أحمر شبيه بالموالى يعنى سبي العجم كما فى الفتح قال ابن حجر فى باب لحم الدجاج من ذبائح البخارى وهذا الرجل هو زهدم الراوى أبهم نفسه فقد أخرج الترمذى من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبى موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل الخ ولا ينافى ذلك كون زهدم جرميا والرجل الممتنع تيميا فقد يكون الشخص الواحد ينسب الى تيم والى جرم اهـ

قوله وعليها لحم دجاج فيه اباحة لحم الدجاج وملاذ الاطعمة ويقع اسم الدجاج على الذكور والاناث وهو بكسر الدال وفتحها اهـ نووى وقال الفيومى تفتح الدال وتكسر ومنهم من يقول الكسر لغة قليلة والجمع دجج بضمتين مثل عناق وعنق أو كتاب وكتب وربما جمع على دجائج اهـ وضبطه المجد بالفتح ثم قال ويثلث

قوله يأكل شيئا أى نجسا بدلالة قوله فقذرته وقد حكى ابن حجر رواية يأكل قذرا

قوله بنهب ابل أى بغنيمة ابل قال ابن حجر فى باب الكفارة قبل الحنث وبعده يحتمل أن تكون الغنيمة لما حصلت حصل لسعد منها القدر المذكور فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منه نصيبه فحملهم عليه اهـ

قوله بخمس ذود وكانت الرواية السابقة بثلاث ذود قال النووى لامنافاة بينهما اذ ليس فى ذكر الثلاث نفي للخمس والزيادة مقبولة اهـ

قوله أغفلنا رسول الله يمينه أى أخذنا منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه (نووى)

حديث (١٦٤٩/٩، ١٠): تحفة (٨٩٩٠) خ (٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٤٩، ٦٦٨٠، ٦٧٢١، ٧٥٥٥) ت (١٨٢٧، ١٨٢٦) (١٥٧، ١٥٩ الشمائل) ن (٤٣٤٦، ٤٣٤٧، ٣٧٧٩) التحف (٨٣٤٤).

نستحملك و إنك حلفت أن لا تحملنا ثم حملتنا أفنسيت يا رسول الله قال إني
والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو
(..) خير وتحللتها فانطلقوا فإنما حملكم الله عز وجل **و حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا
عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم الجرمي
قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء فكنا عند أبي
(..) موسى الأشعري فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج فذكر نحوه **وحدثني** علي بن
حجر السعدي وإسحق بن إبراهيم وابن نمير عن إسماعيل بن علية عن أيوب
عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي ح وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن
أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي ح وحدثني أبو بكر بن إسحق حدثنا عفان
ابن مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم عن زهدم الجرمي قال
(..) كنا عند أبي موسى واقتصوا جميعا الحديث بمعنى حديث حماد بن زيد **وحدثنا** شيبان
ابن فروخ حدثنا الصعق (يعني ابن حزن) حدثنا مطر الوراق حدثنا زهدم الجرمي
قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج وساق الحديث بنحو حديثهم وزاد
١٠-(..) فيه قال إني والله ما نسيتها **وحدثنا** إسحق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي
عن ضريب بن نقير القيسي عن زهدم عن أبي موسى الأشعري قال أتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال ما عندي ما أحملكم والله ما أحملكم ثم بعث إلينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة ذود بقع الذرى فقلنا إنا أتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا فأتيناه فأخبرناه فقال إني لا
(..) أحلف على يمين أرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير **حدثنا** محمد بن عبد
الأعلى التيمي حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنا أبو السليل عن زهدم يحدثه عن أبي
موسى قال كنا مشاة فأتينا نبي الله صلى الله عليه وسلم نستحمله بنحو حديث

(جرير)

قوله عليه السلام فارى بضم الهمزة وفتح الراء أي فاظن وفي نسخة صحيحة بفتح أوله أي فاعلم كذا في المرقاة

قوله عليه السلام الا أتيت الذي هو خير أي فعلته

قوله عليه السلام وتحللتها أي جعلتها حلالا بكفارة

قوله قال إني والله ما نسيتها يعني اليمين قاله صلوات الله تعالى وسلامه عليه جوابا لقولهم أفنسيت يا رسول الله

قوله عن ضريب بن نقير هذا هو الضبط المشهور المعروف عن أكثر الرواة في كتب الأسماء ورواه بعضهم بالفاء بدل القاف وقيل نفيل باللام في آخره بدل الراء قاله النووي

قوله بثلاثة ذود تقدم من المصباح في هامش كتاب الزكاة ان الذود مؤنثة فقال النووي هنا اثبات الهاء في اسم العدد في هذه الرواية صحيح يعود الى معنى الابل وهو الابعرة

قوله بقع الذرى صفة لذود والبقع جمع الابقع وأصله ما كان فيه بياض وسواد لكن المراد بها كما في النووي البيض ومعناه بعث الينا بابل بيض الاسنمة

قوله حدثنا أبو السليل هو ضريب بن نقير المذكور في الرواية الاولى اه نووي

(الصعق) بسكون العين المهملة الثانية وكسرها ابن حزن البكري كذا في الخلاصة

١١-(١٦٥٠) جَرِيرٍ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ
كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ
صِبْيَتِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا
١٢-(..) وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
١٣-(..) مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ **وَحَدَّثَنِي**
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى
١٤-(..) يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ **وَحَدَّثَنِي**
الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ
١٥-(١٦٥١) فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ **حَدَّثَنَا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ) عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ جَاءَ
سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ فَقَالَ لَيْسَ
عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي فَأَكْتُبُ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا قَالَ فَلَمْ
يَرْضَ فَغَضِبَ عَدِيٌّ فَقَالَ أَمَا وَاللهِ لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ فَقَالَ أَمَا
وَاللهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ
١٦-(..) رَأَى أَتْقَى لِلَّهِ مِنْهَا فَلْيَأْتِ التَّقْوَى مَا حَنَّثْتُ يَمِينِي **وَحَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ
حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا

فذكر ذلك له نخ

فرأى خيرا منها نخ

فليكفر عن يمينه نخ

ما حللت يميني نخ

قوله أعتم رجل أي دخل في العتمة وهي شدة ظلمة الليل لعله تأخر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن صلى معه صلاة العشاء وتقدم تسميتها بالعتمة في كتاب الصلاة

قوله فوجد الصبية هو جمع قلة لصبي قال الشاعر:

ان بني صبية صيفيون
أفلح من كان له ربعيون

والربعيون جمع ربعي بكسر الراء وسكون الباء نسبة الى ربيع الزمان

قوله عليه السلام فرأى غيرها أي غير المحلوف عليه وظاهر الكلام عود الضمير على اليمين لانها مؤنثة قال ابن حجر في آخر أبواب كفارات الأيمان ولا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي بل بمعناها المجازي أي محلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد بالرؤية هنا الاعتقادية لاالبصرية قال عياض معناه اذا ظهر له ان الفعل أو الترك خير له في دنياه أو آخرته أو أوفق لمراده وشهوته مالم يكن اثما اه

قوله فليأتها لم ير التأنيث في ضمير الغير الذي هو خير في روايات الباب الا في هذه الرواية من هذا الكتاب فلينظر

قوله عليه السلام وليفعل أي الذي هو خير

قوله أن يعطوكها الظاهر عود الضمير على النفقة والدرع والمغفر من ملابس الحرب

قوله عليه السلام ثم رأى أتقى لله فليأت التقوى هو بمعنى الروايات السابقة اه نووي ولكن هذه الرواية كما قال ابن حجر مشعرة بقصر ذلك على مافيه طاعة ومفاد الرواية السابقة العموم كما مر من القاضي عياض

قوله ماحنثت يميني أي ما جعلتها ذات حنث بل بقيت بارًّا بها وافيا بموجبها وهو جواب لولا

حديث (١٦٥٠/١١): تحفة (١٣٤٥٤) التحف (١٢٤٨٧).
حديث (١٦٥٠/١٢، ١٣) تحفة (١٢٧٣٤، ١٢٧٣٨) ت (١٥٣٠) ن (٤٧٢٢ الكبرى) التحف (١١٨١٨).
حديث (١٦٥٠/١٤) تحفة (١٢٦٧٣) التحف (١١٧٦٣).
حديث (١٦٥١/١٥، ١٦، ١٧، ١٨) تحفة (٩٨٥١) ن (٣٧٨٦، ٣٧٨٧) ق (٢١٠٨) التحف (٩١٣٣).

١٧-(..) خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي
(..) هُوَ خَيْرٌ **وحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
١٨-(..) وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَتَاهُ
رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ ثُمَّ
قَالَ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى
(..) خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلاً
١٩-(١٦٥٢) سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ
حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ
أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا
وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي
هُوَ خَيْرٌ * قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجُلُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرْجِسِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ
(..) ابْنُ فَرُّوخَ بِهَذَا الْحَدِيثِ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ
وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخَرِينَ ح وَحَدَّثَنَا

(عبيدالله)

ثم رأى غيرها خيرا منها

قوله عليه السلام وليترك يمينه أي فليحنث فيها ثم ليكفر

قوله عن تميم الطائي سبق وسيأتي أنه تميم بن طرفة بفتح الطاء والراء والفاء كما تقدم في ص ٢٩ من الجزء الثاني

قوله عليه السلام فليكفرها أي فليلتزم كفارتها

قوله وأنا ابن حاتم وهو حاتم الطائي الجواد المشهور كأنه استقل ما سأله

قوله لولا أني سمعت الخ جواب لولا محذوف في هذه الرواية أي ما أعطيتك ثم هو أعطاها اياه

قوله عليه السلام لا تسأل الامارة أي الحكومة اهـ مرقاة فيدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم فيكون طلبه مكروها لغير الانبياء بدليل قوله تعالى عن يوسف اجعلني على خزائن الارض كما في الفتح وليس منه قول سليمان النبي وهب لي ملكا فانه طلب من الله عز وجل مستعينا به

قوله عليه السلام فانك ان اعطيتها ولفظ المشكاة ان اوتيتها وقوله عن مسئلة أي بسؤال وطلب وكلت اليها قال ابن حجر بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام اهـ أي صرفت الى تلك الامارة وخليت معها بلا عون من الله تعالى بقرينة تعبيره في مقابله بالاعانة فان من لم يكن له عون من الله على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل

قوله وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها أي أعانك الله تعالى عليها وصانك عن الخلل فيها

حديث (١٦٥٢/ ١٩): تحفة (٩٦٩٥) خ (٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧) د (٢٩٢٩، ٣٢٧٧، ٣٢٧٨) ت (١٥٢٩) ن (٨٧٤٥ الكبرى) (٣٧٨٢ـ٣٧٨٤، ٣٧٨٩ـ٣٧٩١، ٥٣٨٣) التحف (٨٩٩٣).

عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ اَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ
عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ اَبِيهِ
٢٠-(١٦٥٣) ذِكْرُ الْاِمَارَةِ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَ يَحْيٰى اَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ (٤)
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِى صَالِحٍ وَقَالَ عَمْرٌو حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اَبِى
صَالِحٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينُكَ
٢١-(..) عَلٰى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ وَقَالَ عَمْرٌو يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ وَحَدَّثَنَا
اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ اَبِى صَالِحٍ ٥
عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلٰى نِيَّةِ
٢٢-(١٦٥٤) الْمُسْتَحْلِفِ ❁ حَدَّثَنِى اَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ وَاَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ (٥)
(وَاللَّفْظُ لِاَبِى الرَّبِيعِ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
اَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُّونَ امْرَاَةً فَقَالَ لَاَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ فَتَحْمِلُ كُلُّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَلَمْ تَحْمِلْ
مِنْهُنَّ اِلَّا وَاحِدَةٌ فَوَلَدَتْ نِصْفَ اِنْسَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ
٢٣-(..) كَانَ اسْتَثْنٰى لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ اَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ اَبِى عُمَرَ) قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ
دَاوُدَ نَبِىُّ اللّٰهِ لَاَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلٰى سَبْعِينَ امْرَاَةً كُلُّهُنَّ تَاْتِى بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ
فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ اَوِ الْمَلَكُ قُلْ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِىَ فَلَمْ تَاْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ
اِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَالَ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ
(..) لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِى حَاجَتِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ اَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

فى حلفه غير ذلك الشئ سواء كان متبرعا فى يمينه أو بقضاء يعتبر فيه نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته وهذا اذا استحلفه القاضى بالله وأما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضى ليس له الزام الحلف بالطلاق اهـ ٢م

باب
يمين الحالف على نية المستحلف

٢ ومثله الحلف بالعتاق وينبغى فيما اذا كان الحاكم يرى جواز التحليف بذلك أن لا تنفعه التورية قاله ابن حجر والمراد بالتورية اضمار الحالف تأويلا على غير نية المستحلف والحديث كما قال الابى حض على الصدق فى اليمين

باب
الاستثناء

قوله لاطوفن عليهن أى لاجامعهن اللام جواب القسم كأنه قال مثلا والله لاطوفن ويرشد اليه ذكر الحنث فى الرواية التالية لان ثبوته ونفيه يدل على سبق اليمين ورواية سبعين امرأة وتسعين امرأة فيما يأتى لا تعارضهما رواية ستين لانه ليس فى ذكر القليل نفى الكثير أفاده ابن حجر وتوهم التعارض انما هو من جهة مفهوم العدد وهو غير معمول به عند كثير من الاصوليين

قوله فقال له صاحبه أو الملك شك من الراوى فى لفظه عليه الصلاة والسلام ووقع الجزم فى نكاح صحيح البخارى بانه الملك وفى باب الاستثناء فى الأيمان من صحيحه أن سفيان بن عيينة فسر صاحب سليمان بالملك وفى شرح النووى قيل المراد بصاحبه الملك وهو الظاهر من لفظه وقيل القرين وقيل صاحب له آدمى اهـ

قوله فلم يقل ونسى أى لم ينطق بلفظ ان شاء الله بلسانه وليس المراد أنه غفل عن التفويض الى الله بقلبه فان اعتقاد التفويض مستمر له لكنه نسى أن يقصد الاستثناء الذى يرفع حكم اليمين كما فى الفتح وذكر النووى أن بعض الأئمة ضبط قوله ونسى بضم النون وتشديد السين ثم قال وهو ظاهر حسن اهـ قوله عليه السلام لو كان استثنى أى لو قال ان شاء الله كما هو المصرح به فى الرواية التالية فالمراد بالاستثناء هنا التعليق على المشية

وهذا الاستثناء كما بين فى كتب الفروع يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه ملفوظا متصلا بها ولو جاز منفصلا كما روى عن بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين ولم يحتج الى كفارة ذكر فى أيمان الدرر بعد ذكر رواية تجويز ابن عباس الاستثناء المنفصل الى ستة أشهر مع بحثه أن محمد بن اسحق صاحب المغازى كان عند المنصور وكان يقرأ عنده المغازى وأبو حنيفة رحمه الله تعالى كان حاضرا فاراد أن يغوى الخليفة عليه فقال ان هذا الشيخ يخالف جدك فى الاستثناء المنفصل فقال المنصور لابى حنيفة أبلغ من قدرك أن تخالف ٣ جدى فقال أبو حنيفة ان هذا يريد أن يفسد عليك ملكك لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل فالناس يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون ولا يحنثون فقال نعم ما قلت وغضب على محمد بن اسحق وأخرجه من عنده اهـ قوله عليه السلام وكان دركا له فى حاجته أى سبب ادراك لها ووصول اليها قال ابن حجر وهو تأكيد لقوله لم يحنث ٥ المفهوم من الخلاصة هو عبد الله بن أبى صالح

حديث (١٦٥٣/ ٢٠، ٢١) تحفة (١٢٨٢٦) د (٣٢٥٥) ت (١٣٥٤) ق (٢١٢٠، ٢١٢١) التحف (١١٩٠٣).
حديث (١٦٥٤/ ٢٢) تحفة (١٤٤٢٥) التحف (١٣٣٩٩).
حديث (١٦٥٤/ ٢٣) تحفة (١٣٥٣٥، ١٣٦٨٢) خ (٦٧٢٠) التحف (١٢٥٦٢، ١٢٧٠٣).

قوله لاطيفن" وفي بعض النسخ لاطوفن" مثل ما سبق قال النووي هما لغتان فصيحتان طاف بالشيء وأطاف به اذا دار حوله وتكرر عليه فهو طائف ومطيف وهو هنا كناية عن الجماع اه

قوله عليه السلام لان يلج" من لج" يلج" لجا ولجاجة من الباب الرابع والثاني كما في القاموس فيجوز في لامه الكسر واللام التي ابتدىء بها مفتوحة مؤكدة أي لان يصر" أحدكم على المحلوف عليه بسبب يمينه في أهله أي في قطيعتهم كالحلف على أن لا يكلمهم ولا يصل اليهم ثم لا ينقضها على أن يكفر بعده آثم أي اكثر اثما وهو خبر المبتدأ قال ملا علي وذكر الاهل في هذا المقام للمبالغة

قوله من أن يعطي كفارته متعلق بافعل التفضيل وقوله التي فرض الله أي على تقدير الحنث يعني اذا حلف على شيء يرى أن غيره خير منه يجب عليه أن يحنث ويكفر لان الاثم اكثر في الاقامة على ذلك الحلف قاله ابن الملك وقال النووي بني الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم أن عليه اثما ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال٢

لاطوفن "الليلة خ

(أيم الله) من ألفاظ القسم بفتح همزتها وتكسر وهمزتها وصل وقد تقطع اه نهاية

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو
٢٤-(..) نحوه **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا معمر عن ابن
طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال سليمان بن داود لأطيفن الليلة على
سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل
إن شاء الله فلم يقل فأطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا
٢٥-(..) لحاجته **وحدثني** زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود
لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له
صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن
إلا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله
(..) لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون * وحدثنيه سويد بن سعيد حدثنا حفص
ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد بهذا الإسناد مثله غير أنه قال كلها
٢٦-(١٦٥٥) تحمل غلاما يجاهد في سبيل الله * **حدثنا** محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق (٦)
حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن
يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله
٢٧-(١٦٥٦) * **حدثنا** محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) (٧)
قالوا حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر
أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد
(..) الحرام قال فأوف بنذرك **وحدثنا** أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة ح

أني قد نذرت خ

باب
النهي عن الاصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

٢صلى الله تعالى عليه وسلم في اللجاج الاثم اكثر ومعنى الحديث انه اذا حلف يمينا٣

باب
نذر الكافر ومايفعل فيه اذا أسلم

٣تتعلق باهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه

(وحدثنا)

حديث (١٦٥٤/ ٢٤): تحفة (١٣٥١٨) خ (٥٢٤٢) ن (٣٨٥٦) التحف (١٢٥٤٦). حديث (١٦٥٤/ ٢٥): تحفة (١٣٩١٣، ١٣٩٣٢) التحف (١٢٩٢٨).
حديث (١٦٥٥/ ٢٦) تحفة (١٤٧١٢) خ (٦٦٢٤، ٦٦٢٥) التحف (١٣٦٥٢).
حديث (١٦٥٦/ ٢٧) تحفة (٧٨٢٨، ٧٩١٦، ٨٠٣٩، ٨١٥٧، ١٠٥٥٠) خ (٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣) د (٣٣٢٥) ت (١٥٣٩)
ن (٣٨٢٠، ٣٨٢٢) (٣٣٤٩-٣٣٥١، ٣٣٥٤ الكبرى) ق (١٧٧٢، ٢١٢٩) التحف (٧٢٥٣، ٧٣٣٥، ٧٤٥٢، ٧٥٦٢، ٩٧٩٤).

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب (يعني الثقفي) ح وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة ومحمد بن العلاء وإسحق بن إبراهيم جميعا عن حفص بن غياث ح وحدثنا
محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال حفص من بينهم عن عمر بهذا الحديث
أما أبو أسامة والثقفي ففي حديثهما اعتكاف ليلة وأما في حديث شعبة فقال
٢٨-(..) جعل عليه يوما يعتكفه وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة **وحدثني**
أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا جرير بن حازم أن أيوب حدثه أن نافعا
حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية
أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية من الخمس فلما أعتق
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون
أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالوا أعتق رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبايا الناس فقال عمر يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها
(..) **وحدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال لما قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين سأل عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف يوم ثم ذكر بمعنى
(..) حديث جرير بن حازم **وحدثنا** أحمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد حدثنا
أيوب عن نافع قال ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجعرانة فقال لم يعتمر منها قال وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية
(..) ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن أيوب **وحدثني** عبد الله بن

خ: قال حفص

خ: نقل: أصوات

قوله وهو بالجعرانة هو موضع قريب من مكة وهي في الحل وميقات للاحرام وهي بتسكين العين والتخفيف وقد تكسر العين وتشدد الراء اهـ نهاية وتكرر ذكرها

قوله فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس الخ السبايا جمع سبية كعطية وعطايا من سبيت العدو سبيا من باب رمى اذا أخذتهم عبيدا واماء فالغلام سبي ومسبي والجارية سبية ومسبية وقوم سبي وصف بالمصدر ذكر الامام البخاري في الوكالة والعتق والهبة والمغازي من صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد اليهم أموالهم وسبيهم وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون وأحب الحديث الي أصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بكم وكان أنظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله

قوله لم يعتمر منها قال النووي هذا محمول على نفي علمه أي انه لم يعلم ذلك وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة والاثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتماره عليه الصلاة والسلام من الجعرانة عام حنين من رواية أنس اهـ

حديث (١٦٥٦/٢٨): تحفة (٧٥٢١، ٨٤١١) خ (٣١٤٤، ٤٣٢٠) ن (٣٣٥٢، ٣٣٥٣ الكبرى) (٣٨٢١) التحف (٦٩٧٠، ٧٨٠١).

عبد الرحمن الدارمي حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد عن أيوب ح وحدثنا
يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر
٢٩-(١٦٥٧) بهذا الحديث في النذر وفي حديثهما جميعاً اعتكاف يوم ﷺ حدثني أبو كامل
فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن فراس عن ذكوان أبي صالح
عن زاذان أبي عمر قال أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً قال فأخذ من الأرض عوداً
أو شيئاً فقال ما فيه من الأجر ما يسوى هذا إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه وحدثنا محمد بن
٣٠-(..) المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
فراس قال سمعت ذكوان يحدث عن زاذان أن ابن عمر دعا بغلام له فرأى
بظهره أثراً فقال له أوجعتك قال لا قال فأنت عتيق قال ثم أخذ شيئاً من
الأرض فقال ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه
(..) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى
حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن فراس بإسناد شعبة وأبي عوانة
أما حديث ابن مهدي فذكر فيه حداً لم يأته وفي حديث وكيع من لطم
٣١-(١٦٥٨) عبده ولم يذكر الحد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير
ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن
معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت
خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا ثم قال كنا بني مقرن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحدة فلطمها أحدنا
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها

(قال)

ما يساوي هذا خ

قوله الا خادم واحدة الخادم يطلق على الغلام والجارية قال النووي والخادمة بالهاء قليلة اه

قوله وقد أعتق مملوكا يظهر مما يلي أن سبب اعتاقه ما رواه من الحديث فقد كان ضربه

قوله عليه السلام من لطم مملوكه أي ضرب وجهه٩

(٨) باب

صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده

٩ بباطن الكف وبابه ضرب كما في المصباح

قوله ما يسوى هذا هو من الباب الرابع أي ما يساويه ويعادله يعني أنه ليس في اعتاقه اجر المعتق تبرعا وانما عتقه كفارة لضربه قال النووي هكذا في معظم النسخ ما يسوى وفي بعضها ما يساوي بالالف وهذه هي اللغة الفصيحة المعروفة والاولى عدها أهل اللغة في لحن العوام وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها اه

قوله فرأى بظهره أثرا يعني من ضربه قال القرطبي كان ضربه له أدبا الا أنه تجاوز عن ضرب الادب ولذلك أثر الضرب في ظهره اه من شرح الابي

قوله عليه السلام من ضرب غلاما له حدا أي جزاء وعقوبة فهو مفعول من أجله وقوله لم يأته صفة له أي لم يفعله يعني لم يفعل موجبه

قوله عليه السلام فان كفارته أن يعتقه دليل الجزاء اقيم مقام الجزاء أي فقد أذنب ذنبا لا يمحى الا بالكفارة وهي اعتاقه ذكر ابن الملك عن القاضي عياض أن الاعتاق غير واجب لذلك اجماعا وانما هو مندوب لكن أجر هذا الاعتاق لا يبلغ أجر الاعتاق تبرعا وفي الحديث رفق بالمماليك اذا لم يذنبوا أما اذا أذنبوا فقد رخص عليه الصلاة والسلام في تأديبهم بقدر اثمهم ومتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة اه

قوله ما يزن هذا أي ما يساويه في الزنة

قوله فهربت أي خوفا من مؤاخذة أبي اياي بسبب تلك اللطمة

قوله امتثل منه أي افعل به مثلما فعل بك قال النووي وهذا محمول على تطييب نفس المولى المضروب والا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها وانما واجبه التعزير لكنه تبرع فأمكنه من القصاص فيها وفيه الرفق بالموالي واستعمال التواضع اه

حديث (١٦٥٧/ ٢٩، ٣٠): تحفة (٦٧١٧) د (٥١٦٨) التحف (٦٢٥٤).

حديث (١٦٥٨/ ٣١، ٣٢، ٣٣) تحفة (٤٨١١) د (٥١٦٦، ٥١٦٧) ت (١٥٤٢) ن (٥٠٠٩ـ ٥٠١٣ الكبرى) التحف (٤٤٧٩).

٣٢-(..) قَالَ فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ عَجِلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرُّ وَجْهِهَا لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا

(..) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَخِي النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنَّا كَلِمَةً فَلَطَمَهَا فَغَضِبَ سُوَيْدٌ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ

٣٣-(..) و **حدثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ قُلْتُ شُعْبَةُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهُ

(..) و **حدثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مَا اسْمُكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ

٣٤-(١٦٥٩) **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي فَقَالَ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا

(..) و **حدثناه** إِسْحَقُ بْنُ

قوله عن هلال بن يساف في القاموس وهلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تابعي كوفي اهـ وقدم النووي الفتح في الذكر على الكسر واقتصر في الخلاصة على الفتح

قوله عجل شيخ أي في الغضب وأظهر بوادر غضبه على خادمه فلطم وجهها

قوله عجز عليك الا حر وجهها قال النووي معناه عجزت ولم تجد أن تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته ومارق من بشرته وحر كل شيء أفضله وأرفعه قيل ويحتمل أن يكون مراده بقوله عجز عليك أي امتنع عليك اهـ

قوله لقد رأيتني سابع سبعة أي كنا سبعة اخوة أنا سابعهم يعني أصغرهم فهو اللاطم أبهم نفسه في حكايته ذكر ابن الاثير وغيره أن بني مقرن كلهم صحبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر الشهاب في حاشيته على تفسير البيضاوي عند ذكر البكائين في سورة التوبة ان القرطبي قال وليس في الصحابة سبعة اخوة غيرهم

قوله النعمان بن مقرن هو أحد القادة المشهورين في زمن سيدنا عمر من بني مقرن

قوله أما علمت أن الصورة محرمة يعني أن الوجه ذو حرمة لان فيه محاسن الانسان قال تعالى وصوركم فأحسن صوركم وفي حديث الجامع الصغير اذا ضرب أحدكم خادمه فليتق الوجه قال في التيسير ومثل الخادم كل من له ولاية تأديبه اهـ

قوله عليه السلام اعلم ابا مسعود ذكره بعد اسماعه اياه ثلاث مرات للتأكيد

قوله عليه السلام منك على هذا الغلام متعلق بقدر أي ان الله عز وجل أقدر عليك من قدرتك على هذا الغلام وفيه الحث على الرفق بالمملوك ووعظ بليغ في الاقتداء بحلم الله تعالى عن عباده

حديث (١٦٥٩/ ٣٤، ٣٥، ٣٦): تحفة (١٠٠٠٩) د (٥١٥٩، ٥١٦٠) ت (١٩٤٨) التحف (٩٢٨٣).

إبراهيم أخبرنا جرير ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا محمد بن حميد (وهو المعمري)
عن سفيان ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان ح وحدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة كلهم عن الأعمش بإسناد عبد
الواحد نحو حديثه غير أن في حديث جرير فسقط من يدي السوط من هيبته
٣٥-(..) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم
التيمي عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من
خلفي صوتا اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال أما لو لم تفعل للفحتك
٣٦-(..) النار أو لمستك النار وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى)
قالا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي
مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول أعوذ بالله قال فجعل يضربه فقال أعوذ
برسول الله فتركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لله أقدر عليك منك
(..) عليه قال فأعتقه * وحدثنيه بشر بن خالد أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر) عن شعبة
بهذا الإسناد ولم يذكر قوله أعوذ بالله أعوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٧-(١٦٦٠) ❀ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن (٩)
نمير حدثنا أبي حدثنا فضيل بن غزوان قال سمعت عبد الرحمن بن أبي نعم حدثني
أبو هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام
(..) عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال وحدثناه أبو كريب حدثنا وكيع
ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق كلاهما عن فضيل
ابن غزوان بهذا الإسناد وفي حديثهما سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم (١٠)
٣٨-(١٦٦١) نبي التوبة ❀ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن

اما والله لو لم تفعل خ — يضرب غلاما له خ

قوله عليه السلام لله مبتدأ مصدر بلام الابتداء وما بعده خبره وقوله منك عليه أي من قدرتك على غلامك

قوله عليه السلام اما لو لم تفعل وفي بعض النسخ أما والله لو لم تفعل أي مافعلته من التحرير والاعتاق للفحتك النار أي لاحرقتك وقوله أو لمستك شك من الراوي قال في المبارق انما قال كذا لانه كان متعديا في جزائه عن المقدار الذي استحقه والا فجزاء المملوك بقدر جنايته جائز ورد عليه الحديث اه ودليل تعديه في الجزاء استعمال السوط في ضربه

قوله فقال أعوذ برسول الله فتركه لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والا ففي حديث الترمذي عن أبي سعيد على ماذكر في الجامع الصغير اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم

قوله عليه السلام من قذف مملوكه أي عبده أو أمته بالزنا أي رماه به وفي رواية البخاري في آخر كتاب المحاربين زيادة وهو بريء مما قال

قوله عليه السلام يقام عليه الحد يعني حد القذف يوم القيامة لعدم الحد على الحر في الدنيا في قذف غير الحر لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن نعم لو كان الذي قذفه مملوك غيره يعزر فيه دون مملوكه

باب
التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

قوله عليه السلام الا أن يكون كما قال أي الا أن يكون المملوك مرتكب الفاحشة كما قال مالكه فلا يحد في الآخرة ذكر في الفتح أن الحديث دل على ما أجمع عليه العلماء من عدم الحد على ٢

باب
اطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه مايغلبه

٢ الحر اذا قذف عبدا لانه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة وانما خص ذلك بالآخرة تمييزا للاحرار من المملوكين فاما في الآخرة فان ملكهم يزول عنهم ويتكافؤن في الحدود ويقتص لكل واحد منهم الا أن يعفو ولا مفاضلة حينئذ الا بالتقوى قوله نبي التوبة سمي بذلك لانه بعث بانها مقبولة بالنية أو بالقول وكانت توبة من قبله بقتلهم أنفسهم ذكره الابي عن القاضي

(المعرور)

حديث (١٦٦٠/ ٣٧): تحفة (١٣٦٢٤) خ (٦٨٥٨) د (٥١٦٥) ت (١٩٤٧) ن (٧٣٥٢ الكبرى) التحف (١٢٦٤٧).
حديث (١٦٦١/ ٣٨، ٣٩، ٤٠) تحفة (١١٩٨٠) خ (٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠) د (٥١٥٧، ٥١٥٨) ت (١٩٤٥) ق (٣٦٩٠) التحف (١١١٣١).

الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا
يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي
كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ
جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ
وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ **وحدثنا** ه أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ٣٩-(..)
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ
زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قَالَ قُلْتُ عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ
الْكِبَرِ قَالَ نَعَمْ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ وَفِي حَدِيثِ
عِيسَى فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ
أَبِي مُعَاوِيَةَ فَلْيَبِعْهُ وَلَا فَلْيُعِنْهُ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ ٤٠-(..)
الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ
الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا
فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ قَالَ فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ
أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ
فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ٤١-(١٦٦٢)
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجْلَانِ

قوله أعجمية أى غير عربية فيشمل الزنوج والحبش وغيرها

قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان ولا تطلق على ثوب واحد اه نووى

قوله كان بينى وبين رجل من اخوانى كلام معناه رجل من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخوانى لان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم اه نووى قيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولى أبى بكر ذكره ابن حجر فى باب المعاصى من ايمان البخارى ومعنى قوله كلام سباب وشتام ففى صحيح البخارى انى ساببت رجلا فعيرته بامه اه بان قال له يا ابن السوداء

قوله عليه السلام انك امرؤ فيك جاهلية أى خلق من أخلاق الجاهلية وهو شتم أحد بامه

قوله من سب الرجال سبوا أباه وامه قال النووى هذا اعتذار من أبى ذر عن سبه ام ذلك الانسان يعنى انه سبنى ومن سب انسانا سب ذلك الانسان أبا الساب وامه فانكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال هذا من أخلاق الجاهلية وانما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لابيه ولا لامه اه

قوله عليه السلام هم اخوانكم الضمير يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما يأكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وأما فعل أبى ذر فى كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب اه نووى

قوله عليه السلام ولا تكلفوهم ما يغلبهم أى ما يعجزون عنه وتصير قدرتهم مغلوبة فيه لصعوبته

قوله عليه السلام فليبعه وفى رواية فليعنه عليه قال النووى وهذه الثانية هى الصواب الموافقة لباقى الروايات اه

قوله على حال ساعتى من الكبر أى من كبر السن

قوله انتهى عند قوله ولا يكلفه ما يغلبه لم يسبق هذا اللفظ وانما السابق معناه

قوله وعليه حلة وعلى غلامه مثلها هذه الرواية لا توافق الرواية المتقدمة فان فيها « وعليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا أباذر لو جمعت بينهما كانت حلة » والحلة لا تكون الا ثوبين من جنس واحد كما مر من النووى وهو الموافق لكتب اللغة

قوله عليه السلام اخوانكم وخولكم أى هم اخوانكم وخولكم وفى رواية البخارى اخوانكم خولكم بلا واو بينهما فيكون جملة جامعة لركنيها والخول مثال الخدم والحشم وزنا ومعنى كما فى المصباح من التخويل بمعنى الاعطاء والتمليك قال تعالى وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم   قوله عليه السلام فاعينوهم عليه أى على ذلك العمل الشاق

حديث (١٦٦٢/ ٤١) تحفة (١٤١٣٦) التحف (١٣١٣٢).

مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ
٤٢-(١٦٦٣) طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ اِلَّا مَا يُطِيقُ **وحدثنا** الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ
ابْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اِذَا صَنَعَ لِاَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيُقْعِدْهُ
مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ فَاِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ اُكْلَةً اَوْ
٤٣-(١٦٦٤) اُكْلَتَيْنِ قَالَ دَاوُدُ يَعْنِي لُقْمَةً اَوْ لُقْمَتَيْنِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى (١١)
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ الْعَبْدَ اِذَا نَصَحَ
(..) لِسَيِّدِهِ وَاَحْسَنَ عِبَادَةَ اللّٰهِ فَلَهُ اَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي ح وَحَدَّثَنَا
اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاَبُو اُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنَا
هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْاَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي اُسَامَةُ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ
٤٤-(١٦٦٥) عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ **حدثني** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ
ابْنُ يَحْيَى قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ
ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ اَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ
الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ اَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسُ اَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ
وَالْحَجُّ وَبِرُّ اُمِّي لَاَحْبَبْتُ اَنْ اَمُوتَ وَاَنَا مَمْلُوكٌ قَالَ وَبَلَغَنَا اَنَّ اَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ
يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ اُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا قَالَ اَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ وَلَمْ يَذْكُرِ
(..) الْمَمْلُوكَ ❁ وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اَبُو صَفْوَانَ الْاُمَوِيُّ اَخْبَرَنِي يُونُسُ
٤٥-(١٦٦٦) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ **وحدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ
اَبِي شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا اَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اَبِي صَالِحٍ عَنْ اَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا اَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللّٰهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ

(كان)

قوله مولى فاطمة هي فاطمة بنت عتبة كما في الخلاصة

لم يكن حج ١٠

قوله عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق هو موافق لحديث أبي ذر ونبه بالطعام والكسوة على سائر المؤن التي يحتاج اليها العبد اهـ نووي

قوله عليه السلام وقد ولي حره ودخانه الولي مثل فلس القرب وفي الفعل لغتان اكثرهما وليه يليه بكسرتين والثانية من باب وعد وهي قليلة الاستعمال اهـ مصباح أي ومن حق من ولي حر شيء ٤

باب
ثواب العبد وأجره اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

٤ وشدته أن يلي قره وراحته فقد تعلقت به نفسه وشم رائحته ويقال في المثل ولّ حارّها من تولى قارّها أي ولّ شرها من تولى خيرها

قوله عليه السلام فان كان الطعام مشفوها المشفوه القليل وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قلّ اهـ نهاية فقوله قليلا يفسره وقلته بالنسبة الى كثرة الايدي على ما أفاده النووي قال وهذا كله محمول على الاستحباب

قوله عليه السلام ان العبد اذا نصح لسيده أي اذا أخلص له الصدق وقام بمصالحه على وجه الخلوص فله أجران

قوله عليه السلام للعبد المملوك المصلح أجران قال النووي المملوك المصلح هو الناصح لسيده والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه فان له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق اهـ

قوله وبرّ امي أراد ببرها القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق اهـ نووي وقوله لاحببت الخ جواب لولا ولعله أراد بيان اعظامه أجر الثلاثة التي ذكرها والا فحديث الاجرين للمملوك لا يقتضي تفضيله على المالك كما يأتي من المناوي

قوله وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج وفي بعض النسخ لم يكن حج قال النووي المراد به حج التطوع لأنه قد كان حج حجة الاسلام في زمن النبي عليه الصلاة والسلام اهـ لكن نسخة لم يكن حج تأبى هذا التأويل

قوله عليه السلام (اذا أدى العبد) أي الانسان المؤمن الذي فيه رق وان قل أو كان خنثى أو أنثى (حق الله) أي مأموره من نحو صلاة وصوم (وحق مواليه) أي ملاكه من نحو خدمة ونصح اهـ مناوي

حديث (١٦٦٣/ ٤٢): تحفة (١٤٦٢٨) د (٣٨٤٦) التحف (١٣٥٧٠).
حديث (١٦٦٤/ ٤٣) تحفة (٧٤٨٠، ٧٨٥٩، ٧٩٧٠، ٨١٦١، ٨٣٥٢) خ (٢٥٤٦، ٢٥٥٠) د (٥١٦٩) التحف (٦٩٣٢، ٧٢٨٢، ٧٣٨٨، ٧٥٦٦، ٧٧٤٩).
حديث (١٦٦٥/ ٤٤) تحفة (١٣٣٣١) خ (٢٥٤٨) التحف (١٢٣٦٩).
حديث (١٦٦٦/ ٤٥) تحفة (١٢٣٥١، ١٢٥٣١) التحف (١١٤٨٠، ١١٦٣٩).

(..) كان له أجران قال فحدثتها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد

٤٦ـ(١٦٦٧) * وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد **و حدثنا**
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة

(١٢)

٤٧ـ(١٥٠١) سيده نعما له * **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له
مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق

٤٨ـ(..) عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق **حدثنا** ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له من
مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق منه

٤٩ـ(..) ما عتق **و حدثنا** شيبان بن فروخ حدثنا جرير بن حازم عن نافع مولى عبد الله
ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
نصيبا له في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل

(..) والا فقد عتق منه ما عتق **و حدثنا** قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث بن
سعد ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد
ح وحدثني ابو الربيع وابو كامل قالا حدثنا حماد (وهو ابن زيد) ح وحدثني
زهير بن حرب حدثنا اسمعيل (يعني ابن علية) كلاهما عن ايوب ح وحدثنا اسحق بن
منصور اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسماعيل بن امية ح وحدثنا
محمد بن رافع حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب ح وحدثنا هرون بن سعيد
الايلي اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة (يعني ابن زيد) كل هؤلاء عن نافع

قوله عليه السلام (كان له أجران) أجر قيامه بحق الله وأجر نصحه لسيده ولا يقتضي ذلك تفضيله على الحر خلافا لمن وهم اه مناوى

قوله ولا على مؤمن مزهد المزهد بضم الميم واسكان الزاى ومعناه قليل المال اه نووى

باب
من أعتق شركا له في عبد

قوله عليه السلام نعما أى نعم ما فادغمت الميم في الميم أى نعم شىء هو يعنى وفاة المملوك على تلك الحال وهى احسانه عبادة ربه وحسن صحبة سيده وذكر النووى عن القاضى عياض رواية نعماً بضم النون منونا قال وهو صحيح أى له مسرة وقرة عين يقال نعماً له اه

قوله عليه السلام يحسن عبادة الله هو بضم أول يحسن وعبادة منصوبة والصحابة بمعنى الصحبة اه نووى

قوله عليه السلام من أعتق شركا له في عبد الخ قد سبقت هذه الاحاديث باعيانها وبجميع طرقها المذكورة هنا في كتاب العتق يعلم ذلك بالمراجعة الى أواخر الجزء الرابع فلا نشتغل باعادة ما كتبنا هناك في الحواشى

حديث (١٦٦٧/٤٦): تحفة (١٤٧٦٣) التحف (١٣٧٠٣).

حديث (١٥٠١/٤٧) تحفة (٨٣٢٨) خ (٢٥٢٢) د (٣٩٤٠) ن (٤٩٥٧ الكبرى) ق (٢٥٢٨) التحف (٧٧٢٦).

حديث (١٥٠١/٤٨) تحفة (٧٩٩٠) التحف (٧٤٠٨).

حديث (١٥٠١/٤٩) تحفة (٧٤٨١، ٧٤٩٧، ٧٥١١، ٧٦١٠، ٨٢٨٣) خ (٢٤٩١، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥ تعليقاً ٢٥٥٣) د (٣٩٤٢) ت (١٣٤٦) ن (٤٦٩٩) (٤٩٥٢ـ ٤٩٥٦ الكبرى) التحف (٦٩٣٣، ٦٩٦٠، ٧٠٤٩، ٧٦٨١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ إِلَّا فِى حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هٰذَا الْحَرْفَ فِى الْحَدِيثِ وَقَالَا لَا نَدْرِى أَهُوَ شَىْءٌ فِى الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ وَلَيْسَ فِى رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِى حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ ٥٠-(..)
أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ قُوِّمَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ ٥١-(..)
حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ عَتَقَ مَا بَقِىَ فِى مَالِهِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا ٥٢-(١٥٠٢)
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ يَضْمَنُ **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا ٥٣-(١٥٠٣)
الْإِسْنَادِ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ **وحدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ ٥٤-(..)
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِى عَبْدٍ فَخَلَاصُهُ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِىَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ٥٥-(..)
وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَفِى حَدِيثِ عِيسَى ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِى

(نصيب)

قوله هذا الحرف أى اللفظ

قوله عليه السلام لا وكس ولاشطط ذكر النووى أن الوكس الغش والبخس والشطط الجور ومجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة

قوله يضمن يعنى الآخر ان كان موسرا وضبط فى بعض النسخ بضم الياء وتشديد الميم

قوله عليه السلام من أعتق شقيصا من مملوك هكذا هو فى معظم النسخ شقيصا بالياء وفى بعضها شقصا وهما لغتان شقص وشقيص كنصف ونصيف أى نصيب اهـ نووى

قوله استسعى العبد الاستسعاء هو أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك فإذا دفعها اليه عتق وقوله غير مشقوق عليه أى حال كون العبد لا يكلف بما يشق عليه

من أعتق شقصا خ

حديث (١٥٠١/ ٥٠): تحفة (٦٧٨٨) خ (٢٥٢١) د (٣٩٤٧) ن (٤٩٤١، ٤٩٤٢ الكبرى) التحف (٦٣٢١).
حديث (١٥٠١/ ٥١) تحفة (٦٩٣٥) د (٣٩٤٦) ت (١٣٤٧) ن (٤٦٩٨) (٤٩٤٣، ٤٩٤٤ الكبرى) التحف (٦٤٤٧).
حديث (١٥٠٢/ ٥٢، ١٥٠٣/ ٥٣، ٥٤، ٥٥) تحفة (١٢٢١١) خ (٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، ٢٤٩٢) د (٣٩٣٤ـ٣٩٣٩) ت (١٣٤٨) ن (٤٩٦٢ـ٤٩٦٨ الكبرى) ق (٢٥٢٧) التحف (١١٣٤٤).

نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو ٥٦-(١٦٦٨)
بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ
لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا
شَدِيدًا **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ ٥٧-(..)
أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقَفِيِّ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا حَمَّادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ
ابْنِ عُلَيَّةَ وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ
فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ **و حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا (..)
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَحَمَّادٍ ❁ **حدّثنا** أَبُو ٥٨-(٩٩٧) (١٣)
الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ
غَيْرُهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ
عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ **و حدّثنا** ه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٥٩-(..)
عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ
دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَابِرٌ فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (..)
عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُدَبَّرِ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

قوله غيرهم قال ملا على بالرفع وفى نسخة بالنصب اه

قوله فدعا بهم أى طلبهم يعنى العبيد ليحضروا

قوله فجزأهم أثلاثا هو بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ومعناه قسمهم اه نووى وقوله أثلاثا بفتح الهمزة وهو مفعول مطلق أى ثلاثة أجزاء وفيه دليل على أن العتق المنجز فى مرض الموت كالمعلق بالموت فى الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز فى مرض الموت اه مرقاة ولعل اعتبار العدد لاتفاق قيمهم فانها لو اختلفت لكان التعديل باعتبارها

قوله ثم أقرع بينهم أى هيأهم للقرعة على العتق

قوله وأرق أربعة أى أبقى حكم الرق على الاربعة وقال أبوحنيفة يعتق من كل واحد قسطه ويسعى فى الباقى وبه قال الشعبى والنخعى وشريح والحسن البصرى وحكى أيضا عن ابن المسيب اه من المرقاة بزيادة من النووى

باب
جواز بيع المدبر

قوله وقال له أى فى حق ذلك الرجل قولا شديدا كراهية لفعله وتغليظا لعتقه العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية جانب الورثة ولذا أنفذه من الثلث مراعاة لجانبهم ودل الحديث على أن الاعتاق فى مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله كما هو المبين فى كتب الفروع وفى فصل العوارض من كتب الاصول

قوله أن رجلا من الانصار سماه النووى بانه أبو المذكور قال واسم الغلام المدبر يعقوب اه

قوله أعتقه عن دبر أى جعله حرا فى آخر حياته بان قال له أنت حر بعد موتى

قوله لم يكن له مال غيره وفى باب بيع المزايدة من صحيح البخارى ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ففيه افادة أن سبب البيع هو الاحتياج الى ثمنه

قوله فدفعها اليه وفى (باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه) من صحيح البخارى فاخذ ثمنه فدفعه اليه فيقال هنا فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثمانمائة ودفعها الى ذلك الرجل الانصارى وفى (باب بيع الامام على الناس أموالهم) من أحكام صحيح البخارى فباعه بثمانمائة درهم فارسل بثمنه اليه قوله مات عام أول يعنى من امارة ابن الزبير كما فى الرواية التالية وليس فى روايات البخارى ذكر ابن الزبير

حديث (١٦٦٨/ ٥٦): تحفة (١٠٨٨٠) د (٣٩٥٨_ ٣٩٦٠) ت (١٣٦٤) ن (٤٩٧٣، ٤٩٧٤ الكبرى) ق (٢٣٤٥) التحف (١٠١٠٣).
حديث (١٦٦٨/ ٥٧): تحفة (١٠٨٣٩) د (٣٩٦١) ن (٤٩٧٧ الكبرى) التحف (١٠٠٦٦).
حديث (٩٩٧/ ٥٨) تحفة (٢٥١٥، ٢٥٥١) خ (٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧) ت (١٢١٩) ق (٢٥١٣) ن (٤٩٩٧، ٤٩٩٨) التحف (٢٣٢٧).
حديث (٩٩٧/ ٥٩) تحفة (٢٤٠٨، ٢٤١٦، ٢٤٢٥، ٢٤٣١، ٢٤٣٣، ٢٤٨٨، ٢٥٢٦، ٢٩٢٢) خ (٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٧١٨٦) د (٣٩٥٥، ٣٩٥٦) ن (٢٥٤٦، ٤٦٥٢، ٤٦٥٤، ٥٤١٨) (٤٩٩٩_ ٥٠٠٥، ٥٩٧٩ الكبرى) ق (٢٥١٢) التحف (٢٢٣٦، ٢٧١٤).

يفهم من الرواية التالية وقوله وعبدالرحمن بن سهل هو أخو المقتول والظاهر انهما التحقا بمحيصة حين عاد الى المدينة فجاؤا ثلاثة مجتمعين الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليتكلموا فى شأن قتيلهم وكان عبدالرحمن الذى هو أقرب أولياء القتيل أصغرهم

قوله عليه السلام كبر وجاء كبر كبر للتأكيد أى ليبدأ الاكبر بالكلام وقوله الكبر فى السن من كلام الراوى وهو كما فى النووى منصوب باضمار يريد وهو المصرح به فى صلب الكتاب فى الصفحة المائة يعنى يريد الاكبر ٤

دِينَارٍ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

باب القسامة

-٢٨ (١) ١-(١٦٦٩) **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ (قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ ابْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ (الْكُبْرَ فِي السِّنِّ) فَصَمَتَ فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ (أَوْ قَاتِلَكُمْ) قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ

٢-(..) **وحَدَّثَنِي** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ

٤ سنا قال النووى وانما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتكلم الاكبر وهو حويصة والحال ان حقيقة الدعوى انما هى لاخى المقتول وهو عبدالرحمن لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها اه بتصرف

قوله عليه السلام أتحلفون خمسين يمينا أطلق الخطاب لهم والمراد من تختص به اليمين وهو الاخ الوارث كما فى النووى قال ملا على هذا انما كان بطريق الافتاء فى المسئلة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ والا فابتداء اليمين فى القسامة بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى اه وشرعية اليمين انما هى للبراءة فاوضح الروايات ما فى سنن أبى داود من قوله عليه السلام لهم: ألكم شاهدان يشهدان على قاتل صاحبكم قالوا يارسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وانما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم . وفى قسامة البخارى : فقال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا مالنا بينة قال فيحلفون .

قوله عليه السلام فتستحقون صاحبكم وفى سنن ابن ماجه : دم صاحبكم . يعنى بدل دمه وهو الدية وفى رواية البخارى أفتستحقون الدية بايمان خمسين منكم

قوله (فتبرئكم) بتشديد الراء وتخفيفها (يهود) أى فيحلف اليهود لتبريكم من أن تحلفوا اه مرقاة فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شئ قوله فلما رأى ذلك يعنى امتناعهم عن استحلاف اليهود قوله أعطى عقله أى ديته من عنده كما قال فى الرواية الاخرى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله كراهة ابطال دمه

القسامة بالفتح أيمان تقسم على الذكور الاحرار من أهل المحلة التى وجد القتيل فيها وركنها قول كل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا وحكمها القضاء بالدية بعد الحلف

ثم ان محيصة نخ

قوله تفرقا فى بعض ما هنالك يعنى من النخيل كما هو الرواية فى الصفحة المقابلة

(الى)

حديث (١٦٦٩/ ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) تحفة (٤٦٤٤) خ (٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢) د (٤٥٢١، ٤٥٢٠، ٤٥٢٣، ١٦٣٨) ت (١٤٢٢) ن (٤٧١٠_٤٧١٩) (٥٩٨٨، ٦٠٠٨_٦٠١٠ الكبرى) ق (٢٦٧٧ التحف (٤٣٢٥).

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَ أَوْ قَالَ لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ قَالُوا أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ

(..) رَكْضَةً بِرِجْلِهَا قَالَ حَمَّادٌ هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ **وحدثنا** الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ

(..) **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ

٣-(..) **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودُ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلٍ فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولًا فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَ عَبْدِ اللّٰهِ وَحَيْثُ قُتِلَ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ (أَوْ صَاحِبَكُمْ) قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا فَزَعَمَ

قوله عليه السلام كبر الكبر ورواية البخاري في الديات الكبر الكبر بالنصب فيهما على الاغراء وذكر ابن حجر رواية كبر الكبر في الفتح

فيدفع برمته نخ

قوله فعقله معناه فوداه

قوله وهو أصغر منهم الظاهر أصغرهم أو أصغر منهما

قوله عليه السلام يقسم خمسون منكم وفي آخر الصفحة تحلفون خمسين يمينا كما هو الرواية الاولى في الباب على الاستفهام وهو الظاهر فان العدد اذا لم يتم كرر الحلف على الموجودين ليتم

قوله عليه السلام فيدفع برمته أي يسلم اليكم بحبله الذي شد به لئلا يهرب ثم اتسع فيه حتى قالوا أخذته برمته قال في المصباح الرمة بالضم القطعة من الحبل وأخذت الشئ برمته أي جميعه وأصله ان رجلا باع بعيرا وفي عنقه حبل فقيل ادفعه برمته ثم صار كالمثل في كل ما لا ينقص ولا يؤخذ منه شئ اهـ

قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله أي دفع ديته من عنده فاعطى مائة ناقة كما هو الرواية الاخيرة في الباب يقال ودى القاتل القتيل يديه دية اذا أعطى المال الذي هو بدل النفس ثم سمي ذلك المال دية كعدة تسمية بالمصدر

قوله فدخلت مربدا لهم الخ المربد هنا موقف الابل والمربد أيضا موضع التمر والربد الحبس والركض هو الضرب بالرجل والمراد بتلك الابل هي التي وداه بهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال النووي وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا اهـ

قوله وهي يومئذ صلح يعني أن هذا كان حين كانت تجري على أهلها أحكام المسلمين وذلك بعد فتحها وابقاء اليهود فيها للعمل على ما تقدم بيانه في باب المساقاة

قوله في شربة بفتح الشين والراء وهو حوض يكون في أصل النخلة وجمعه شرب كثمرة وثمر اهـ نووي

قوله فزعم معناه فقال

أَنَّهُ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ نَقْبَلُ اَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ (..)-٤ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ اَنَّ رَجُلاً مِنَ الْاَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ اَنْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ اِلَى قَوْلِهِ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ يَحْيَى فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ اَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ اَبِي حَثْمَةَ قَالَ لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ (..)-٥ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْاَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ اَبِي حَثْمَةَ الْاَنْصَارِيِّ اَنَّهُ اَخْبَرَهُ اَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ اَنْطَلَقُوا اِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا اَحَدَهُمْ قَتِيلاً وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ اِبِلِ الصَّدَقَةِ (..)-٦ **حدثني** اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ اَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ اَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي اَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ اَبِي حَثْمَةَ اَنَّهُ اَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا اِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ اَصَابَهُمْ فَاَتَى مُحَيِّصَةُ فَاَخْبَرَ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ اَوْ فَقِيرٍ فَاَتَى يَهُودَ فَقَالَ اَنْتُمْ وَاللّٰهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا وَاللّٰهِ مَاقَتَلْنَاهُ ثُمَّ اَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذٰلِكَ ثُمَّ اَقْبَلَ هُوَ وَاَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ اَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ (يُرِيدُ السِّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِمَّا اَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَاِمَّا اَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللّٰهِ

قوله من جهد أصابهم أي من فقر ... عن بين الله ٨٠:

قوله عقله من عنده أي أعطى ديته من عند نفسه قال النووي يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين وانما وداه من عنده لان أهل القتيل مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم بدفع ديته من عنده والرواية التالية فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه

قوله فريضة من تلك الفرائض المراد بالفريضة هنا الناقة من تلك النوق المفروضة في الدية وتسمى المدفوعة في الزكاة أو في الدية فريضة لانها مفروضة أي مقدرة بالسن والعدد اه نووي

قوله من ابل الصدقة ذكر النووي أن هذا غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة لاتصرف هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله تعالى اه وفي هذه الرواية أيضا مع موافقتها لاحدى روايات البخاري مخالفة للروايات المتقدمة والمتأخرة في كون المنطلقين الى خيبر نفرا من الانصار والمذكور فيما سبق ولحق خروج اثنين اليها

قوله أو فقير الفقير هنا البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل هو الحفيرة التي تكون حول النخل اه نووي

قوله يريد السن أي كبرها والسن اذا عنيت بها العمر مؤنثة أيضا لانها بمعنى المدة كما في المصباح

قوله اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب معناه ان ثبت القتل عليهم بقسامتكم فاما أن يدوا صاحبكم أي يدفعوا اليكم ديته واما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا فينتقض عهدهم ويصيرون حربا لنا وفيه دليل لمن يقول الواجب بالقسامة الدية دون القصاص اه نووي ولفظ يدوا جمع مفرده يدي وهو مضارع ودى وقد مر بهامش الصفحة التي قبل هذه

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فِي ذٰلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللّٰهِ مَاقَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ

٧-(١٦٧٠) نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ **حدثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلٰى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ

٨-(..) عَلٰى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَقَضٰى بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ

(..) **وحدثنا** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ

(٢) ٩-(١٦٧١) جُرَيْجٍ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيٰى) قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلٰى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ

ليسوا مسلمين خ: (نسخة)
أن ناسا خ:
فتشربون خ:

قوله أقر القسامة الخ وفى حديث الحسن القسامة جاهلية أى كان أهل الجاهلية يدينون بها وقد قررها الاسلام اه نهايه وقدسبق أنها أيمان تقسم على أهل المحل الذى وجد القتيل فيه ولم يعلم قاتله فيقسم خمسون رجلا من الاحرار العاقلين فان لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا ماقتلته ولا أعلم له قاتلا

قوله ان ناسا من عرينة هى كجهينة قبيلة معروفة

قوله فاجتووها أى استوخموا المدينة وكرهوا الاقامة بها لم يوافقهم هواؤها

قوله ثم مالوا على الرعاء أى أصابوهم بالاضرار والاهلاك والرعاء بالكسر جمع راع كالرعاة والرواية التالية فقتلوا الراعى بالافراد ذكر العينى أنه يسار النوبى

قوله فتشربون من ألبانها وأبوالها وانما أجاز شربهم ألبان ابل الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين وهم منهم اه مرقاة وسيأتى الكلام على أبوال الابل

باب
حكم المحاربين والمرتدين

قوله وارتدوا عن الاسلام قال ملا على وكأنهم تشاءموا بالاسلام اه

قوله وساقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أخذوا ابله وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين

حديث (١٦٧٠/ ٧، ٨): تحفة (١٥٥٨٧) ن (٤٧٠٧_٤٧٠٩) التحف (١٤٣٧٤).
حديث (١٦٧١/ ٩، ١٠، ١١، ١٢) تحفة (٣١٧، ٦٥١، ٧٠٥، ٧٢٨، ٧٥٧، ٧٨٢، ٩٤٥، ١١٥٦) خ (٢٣٣، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٣٠١٨، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٩٩، ٦٨٠٢_٦٨٠٥) د (٤٣٦٤_٤٣٦٨، ٤٣٧١) ت (٧٢، ٧٣، ١٨٤٥، ٢٠٤٢) ن (٣٠٥، ٣٠٦، ٤٠٢٤_٤٠٣٥، ٣٤٩٥) (٧٥٦٩_٧٥٧١، ٧٥٢٠، ١١١٤٣ الكبرى) ق (٢٥٧٨، ٣٥٠٣) التحف (٣٠٩).

قوله فبعث أى ناسا من المسلمين فى أثرهم بالضبطين اللذين ترى وتأتى رواية امرهم بذلك كما هو الرواية فيما يأتى والمراد القطع من خلاف كما هو رواية الترمذى كما فى المصباح ويأتى فى آخر الباب انما سمل النبي أعين اولئك لانهم سملوا أعين الرعاء

فى آثارهم أى عقبهم قوله فقطع أيديهم الخ أى قوله وسمل أعينهم أى فقأها وأعماها وبابه قتل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِى اِثْرِهِمْ فَاُتِىَ بِهِمْ فَقَطَعَ اَيْدِيَهُمْ وَاَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ اَعْيُنَهُمْ
وَتَرَكَهُمْ فِى الْحَرَّةِ حَتّٰى مَاتُوا حدثنا اَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَاَبُو بَكْرِ بْنُ (..)-١٠
اَبِى شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِاَبِى بَكْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ اَبِى عُثْمَانَ
حَدَّثَنِى اَبُو رَجَاءٍ مَوْلٰى اَبِى قِلَابَةَ عَنْ اَبِى قِلَابَةَ حَدَّثَنِى اَنَسٌ اَنَّ نَفَرًا مِنْ
عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْاِسْلَامِ
فَاسْتَوْخَمُوا الْاَرْضَ وَسَقِمَتْ اَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذٰلِكَ اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِى اِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ اَبْوَالِهَا وَاَلْبَانِهَا
فَقَالُوا بَلٰى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ اَبْوَالِهَا وَاَلْبَانِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الرَّاعِىَ وَطَرَدُوا
الْاِبِلَ فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمْ فَاُدْرِكُوا فَجِئَ بِهِمْ
فَاَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ اَيْدِيهِمْ وَاَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ اَعْيُنُهُمْ ثُمَّ نُبِذُوا فِى الشَّمْسِ حَتّٰى
مَاتُوا وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِى رِوَايَتِهِ وَاَطْرَدُوا النَّعَمَ وَقَالَ وَسُمِرَتْ اَعْيُنُهُمْ وحدثنا (..)-١١
هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ
اَبِى رَجَاءٍ مَوْلٰى اَبِى قِلَابَةَ قَالَ قَالَ اَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ
عَلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ اَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ
فَاَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَاَمَرَهُمْ اَنْ يَشْرَبُوا مِنْ اَبْوَالِهَا
وَاَلْبَانِهَا بِمَعْنٰى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ اَبِى عُثْمَانَ قَالَ وَسُمِرَتْ اَعْيُنُهُمْ وَاُلْقُوا فِى الْحَرَّةِ
يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح وَحَدَّثَنَا (..)-١٢
اَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ حَدَّثَنَا اَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا اَبُو رَجَاءٍ
مَوْلٰى اَبِى قِلَابَةَ عَنْ اَبِى قِلَابَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ
لِلنَّاسِ مَا تَقُولُونَ فِى الْقَسَامَةِ فَقَالَ عَنْبَسَةُ قَدْ حَدَّثَنَا اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا
فَقُلْتُ اِيَّاىَ حَدَّثَ اَنَسٌ قَدِمَ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

وأطردوا الابل نخ

للناس نخ

قوله وتركهم فى الحرة هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وانما القوا فيها لانها قرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا اه ابن حجر

قوله من عكل وكانت الرواية الاولى من عرينة قال ابن حجر فى كتاب الوضوء اختلفت الروايات عن البخارى ففى بعضها من عكل أو عرينة على الشك وفى بعضها من عكل وفى بعضها من عرينة وفى بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرى عن أنس أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا يخالف هذا رواية ثمانية لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم فلم ينسب اه مختصرا

قوله فاستوخموا الارض أى استثقلوا أرض المدينة لم يوافق هواؤها أبدانهم

قوله وسقمت أجسامهم سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب قرب اه مصباح

قوله عليه السلام فتصيبون كذا باثبات النون وعبارة النسائى فتصيبوا باسقاطها وهو الموافق أى فتشربون من أبوالها وألبانها قال ابن الملك فيه جواز التداوى بالمحرم عند الضرورة وقاس بعض التداوى بالخمر عليه ومنعه الاكثر لميل الطباع اليها دون غيرها من النجاسات اه وهو قول أبى يوسف من أئمتنا وأما على قول أبى حنيفة فنجس لا يجوز التداوى به وأما على قول محمد فبول مأكول اللحم طاهر اه مرقاة والمذكور فى كتب الاصول ان حديث العرنيين نسخه حديث استنزهوا من البول

قوله وطردوا الابل وفى رواية واطردوا النعم أى أخرجوها واستاقوها

قوله وسمر أعينهم قالوا السمر لغة فى السمل وهو فقء العين بأى شئ كان وقد يكون من المسمار يريد أنهم كحلوا باميال محماة كما جاء التصريح بذلك فى بعض الروايات قال ابن حجر بعد ضبطه المذكر بتخفيف الميم والمؤنث بتشديدها : لم تختلف روايات البخارى فى أنه بالراء . قوله بلقاح أى أمرهم أن يلحقوا بها وهى النوق ذوات الالبان جمع لقوح مثل قلوص وقلاص ويقال انه جمع لقحة بكسر اللام انظر المصباح

قوله فلا يسقون لأنهم كفروا نعمة سقى ألبان الابل التى حصل لهم بها الشفاء وفى المرقاة قال أصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة أن يسقيه مرتدا يخاف الموت من العطش ولو كان ذميا أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ اه

(بنحو)

بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجٍ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ عَنْبَسَةُ سُبْحَانَ اللهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَقُلْتُ أَتَتَّهِمُنِي يَا عَنْبَسَةُ قَالَ لَا هٰكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هٰذَا أَوْ مِثْلُ هٰذَا **و حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ) أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (..)

١٣ـ(..) ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ **و حدثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَثَرَهُمْ (..)

حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ

١٤ـ(..) **وحدثني** الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولٰئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ ✻

١٥ـ(١٦٧٢) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ قَالَ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ قَالَ لَهَا

(٣)

باب

ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة

قوله قال عنبسة هو كما في ديات البخاري عنبسة ابن سعيد وهو ابن سعيد ابن العاص الاموي أخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق الذي مرّ ذكره في كتاب الحج انظر هامش ص ١١٠ من الجزء الرابع قال ابن حجر وكان عنبسة من خيار أهل بيته وكان عبد الملك بن مروان بعد أن قتل أخاه عمرو بن سعيد يكرمه اه قال في الخلاصة روى عن أبي هريرة وأنس وروى عنه أبو قلابة ومحمد ابن عمرو بن علقمة اه

قوله فقلت أتتهمني يا عنبسة كأن أبا قلابة فهم من كلام عنبسة انكار ما حدث به اه فتح

قوله لن تزالوا بخير يا أهل الشام ما دام فيكم هذا يشير الى أبي قلابة وهو كما بهامش ص ١٨٢ من الجزء الاول عبد الله بن زيد الجرمي أبو قلابة البصري من الفقهاء ذوي الالباب نزل الشام ومات بها سنة أربع ومائة

قوله ولم يحسمهم الحسم كيّ العرق لمنع سيلان الدم وبابه ضرب أي لم يكووا ما قطع منهم لينقطع الدم بل تركه ينزف ومن الحسم وضع اليد بعد القطع في زيت حارّ

قوله وهو البرسام قال المجد البرسام بالكسر علة يهذى فيها يقال برسم ببناء المجهول فهو مبرسم اه ولا يكون هذا مرضا عاما حتى يقال وقع في المدينة ومن معاني الموم المذكورة في القاموس أشدّ الجدري يقال ميم كقيل فهو مموم وهذا يمّ فلينظر فيه

قوله وبعث معهم قائفا وللنسائي من رواية الاوزاعي [٣] فبعث في طلبهم قافة وهو جمع قائف والقائف هو الذي يتتبع الآثار ويميزها وبابه [٤] قال قال ابن حجر ولم أقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين

قوله على أوضاح لها أي لأجل حليّ لها من فضة ذكر أهل اللغة أن الفضة تسمى وضحا بفتحتين لبياضها وجمعه أوضاح

قوله يقتص أثرهم أي يتتبعه

قوله وبها رمق أي بقية الروح

حديث (١٦٧١/ ١٣): تحفة (١١٧٦، ١٤٠٢، ١٥٩٦) خ (٣٠٦٤، ٤١٩٢، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧) ن (٣٠٥) (٣٤٩٥، ٣٤٩٦، ٧٥٢٠ الكبرى) التحف (٣٠٩، ١٢٩٧).

حديث (١٦٧١/ ١٤) تحفة (٨٧٥) ت (٧٣) ن (٤٠٤٣) التحف (٨١٦).

حديث (١٦٧٢/ ١٥) تحفة (١٦٣١) خ (٥٢٩٥ تعليقاً، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩) د (٤٥٢٩) ن (٤٧٧٩) ق (٢٦٦٦) التحف (١٤٨٩).

الثَّانِيَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا
فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ **وحدثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (..)
حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كِلَاهُمَا
عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ
حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ١٦-(..)
أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ
وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ
يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ **وحدثني** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (..)
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **و حدثنا** هَدَّابُ بْنُ ١٧-(..)
خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ
بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ فُلَانٌ فُلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ
بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ
(٤) رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ ❁ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ١٨-(١٦٧٣)
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ
أَوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ (وَقَالَ
ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنِيَّتَيْهِ) فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا
يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَهُ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ (..)
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) ١٩-(..)
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ
ذِرَاعَ رَجُلٍ فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ

(أردت)

قوله وأشارت برأسها أى اشارة مفهمة وقوله فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أمر بقتله بعد اقراره كما هو الرواية الآتية

قوله فرضخ رأسه بين حجرين أى دقه ورضه بالحجارة قال النووى وهو معنى رجمه بالحجارة لانه اذا وضع رأسه على حجر ورمى بحجر آخر فقد رجم اهـ

قوله فاومت يريد أومأت أى أشارت كما قال الشاعر :

أومى الى الكوماء هذا طارق ... نحرتنى الاعداء ان لم تنحرى

قوله يعلى بن منية أو ابن امية منية ام يعلى وقيل جدته وأما امية فهو أبوه فيصح أن يقال يعلى بن امية ويعلى ابن منية اهـ نووى

قوله فعض أحدهما صاحبه قال النووى المعضوض هو يعلى فهذه الرواية وفى الرواية الثانية والثالثة ان المعضوض هو أجير يعلى فقال الحفاظ الصحيح المعروف أنه أجير يعلى لا يعلى ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره فى وقت أو وقتين اهـ

باب
الصائل على نفس الانسان أو عضوه اذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه

قوله فنزع ثنيته أى أسقط العاض ثنية المعضوض من فيه وهى واحد الثنايا من مقدم الاسنان

قوله عليه السلام لا دية له وبه عمل أبو حنيفة والشافعى اذا لم يكن للمعضوض سبيل الى الخلاص منه الا بقلع سنه وقال مالك يضمن العاض كيف ما كان وكذا لو قصد رجل الفجور بامرأة فلا يمكنها الخلاص الا بقتله فقتلته لا شئ عليها اهـ مبارق

ثم ألقاها

فأمر أن يرجم نخ

من فعل بك هذا

قوله قاتل أى ضارب على وجه المقاتلة

من فيه نخ

حديث (١٦٧٢/ ١٦): تحفة (٩٥٠) د (٤٥٢٨) ن (٤٠٤٤، ٤٠٤٥) التحف (٨٨٦).
حديث (١٦٧٢/ ١٧) تحفة (١٣٩١) خ (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٦، ٦٨٨٤) د (٤٥٢٧، ٤٥٣٥) ت (١٣٩٤) ن (٤٧٤٢) ق (٢٦٦٥) التحف (١٢٨٧).
حديث (١٦٧٣/ ١٨، ١٩) تحفة (١٠٨٢٣) خ (٦٨٩٢) ت (١٤١٦) ق (٢٦٥٧) ن (٤٧٥٩ـ ٤٧٦٢) ٦٩٦٢ الكبرى) التحف (١٠٠٥١).

٢٠-(١٦٧٤) أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ **حدثني** أَبُو غَسّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنا مُعاذُ بْنُ هِشامٍ حَدَّثَنِي أَبِي
عَنْ قَتادَةَ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَجِيراً لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ
عَضَّ رَجُلٌ ذِراعَهُ فَجَذَبَها فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٢١-(١٦٧٣) فَأَبْطَلَها وَقالَ أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَها كَما يَقْضَمُ الْفَحْلُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمانَ النَّوْفَلِيُّ
حَدَّثَنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً
عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنايَاهُ فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما تَأْمُرُنِي تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ
٢٢-(١٦٧٤) يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُها كَما يَقْضَمُ الْفَحْلُ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّها ثُمَّ انْتَزِعْها **حدثنا**
شَيْبانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنا هَمّامٌ حَدَّثَنا عَطاءٌ عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَنْ
أَبِيهِ قالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ
فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتاهُ (يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ) قالَ فَأَبْطَلَها النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقالَ
٢٣-(..) أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَما يَقْضَمُ الْفَحْلُ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا أَبُو
أُسامَةَ أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطاءٌ أَخْبَرَنِي صَفْوانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ
قالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ قالَ وَكانَ يَعْلَى يَقُولُ
تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي فَقالَ عَطاءٌ قالَ صَفْوانُ قالَ يَعْلَى كانَ لِي أَجِيرٌ فَقاتَلَ
إِنْساناً فَعَضَّ أَحَدُهُما يَدَ الْآخَرِ (قالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوانُ أَيُّهُما عَضَّ الْآخَرَ)
فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعاضِّ فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ فَأَتَيا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ
(..) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ **وحدثناه** عَمْرُو بْنُ زُرارَةَ أَخْبَرَنا إِسْماعِيلُ بْنُ
(٥) ٢٤-(١٦٧٥) إِبْراهِيمَ قالَ أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهٰذَا الْإِسْنادِ نَحْوَهُ ❁ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنا عَفّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنا حَمّادٌ أَخْبَرَنا ثابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ أُمَّ
حارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْساناً فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ

كتبنا فيما مضى كون الذراع مؤنثة

فابطلهما نخ

قوله جرحت انسانا أى كسرت ثنيته

قوله عليه السلام أردت أن تقضمها أى أن تعض ذراعه باطراف أسنانك كما يعض الجمل يقال القضم يكون باطراف الاسنان والخضم باقصى الاضراس وبابهما تعب

قوله فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال استعديت الامير على الظالم أى طلبت منه النصرة فاعدانى عليه أى أعانني ونصرنى فالاستعداء طلب التقوية والنصرة كما فى المصباح

قوله عليه السلام ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها وانما معناه الانكار عليه أى انك لا تدع يدك فى فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما جنى فى جذبه لذلك اه نووى

قوله يعنى الذى عضه أراد به بيان مرجع الضمير المجرور

قوله فابطلها النبى أى حكم بان لا ضمان على المعضوض والرواية التالية فاهدر ثنيته وهى بمعنى أبطلها والثنية هنا وقعت مثناة فيقتضى تثنية الضمير فى أبطلها كما هو كذلك فى نسخة

قوله تلك الغزوة أوثق عملى عندى يعنى لكونها فى ساعة العسرة مع بعد الشقة

قوله أن اخت الربيع الخ قال النووى هذه القصة غير القصة التى رواها البخارى فى صحيحه فهما قضيتان اه وبهذا يندفع اشكال مخالفتها لما فى صحيح البخارى

باب
اثبات القصاص فى الاسنان وما فى معناها

حديث (١٦٧٤/ ٢٠، ٢٢، ٢٣): تحفة (١١٨٣٧، ١١٨٤٧) خ (١٨٤٨، ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣) د (٤٥٨٤) ن (٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٦، ٤٧٧٢) التحف (١٠٩٩٤).
حديث (١٦٧٣/ ٢١) تحفة (١٠٨٤٠) ن (٤٧٥٨) التحف (١٠٠٦٧).
حديث (١٦٧٥/ ٢٤) تحفة (٣٣٢) ن (٤٧٥٥) التحف (٣٢٣).

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِصَاصَ الْقِصَاصَ فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُقْتَصُّ
مِنْ فُلَانَةَ وَاللّٰهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللّٰهِ
يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللّٰهِ قَالَتْ لَا وَاللّٰهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا قَالَ فَمَا
زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللّٰهِ مَنْ لَوْ
(١٦٧٦)-٢٥ أَقْسَمَ عَلَى اللّٰهِ لَأَبَرَّهُ ❁ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (٦)
وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ
إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ
(..) لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا
(..)-٢٦ عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ
أَوِ الْجَمَاعَةَ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ) وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ
(..) إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنِي** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ
وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسٰى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ وَالَّذِي
(١٦٧٧)-٢٧ لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ ❁ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ (٧)
أَبِي شَيْبَةَ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ

الا ثلاثة التارك للاسلام الخ

ولم يذكرا في الحديث الخ

أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السنّ وهو قوله والسن بالسن فيما حكاه سبحانه من شريعة من قبلنا

قوله والله لا يقتص منها ليس معناه رد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصاص أن يعفوا والى النبي صلى الله عليه وسلم ٤

باب
مايباح به دم المسلم

٤ في الشفاعة اليهم في العفو وانما حلف ثقة بهم أن لا يحنثوه أو ثقة بفضل الله تعالى ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو اه نووي

قوله عليه السلام لابره أي لجعله بارا صادقا في يمينه قال النووي لكرامته عليه اه

قوله عليه السلام لا يحلّ دم امرئ مسلم أي لا يحل اراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه وقوله يشهد الخ يشير الى أن المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه في الواقع قال ابن حجر هو صفة مفسرة لمسلم وليست قيدا فيه اذ لا يكون مسلما الا بالشهادتين أو هي حال مقيدة للموصوف اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم اه

قوله عليه السلام الا باحدى ثلاث أي علل ثلاث وقوله الثيب الزاني الخ بالجر على البدلية من موصوف ثلاث مقدر وبالرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف اه ابن الملك ووقع في أصل النووي الثيب الزان كقوله تعالى الكبير المتعال والمراد بالثيب المحصن ففي رواية أبي داود عن الصديقة: زنا بعد احصان فانه يرجم. والمحصن هو المسلم المكلف الحرّ الذي وطئ في نكاح صحيح وقوله والنفس ٥

باب
بيان اثم من سن القتل

٥ بالنفس أي وقاتل النفس عمدا بغير حق يقتل في مقابلة النفس التي قتلها عدوانا قوله عليه السلام والتارك لدينه المفارق للجماعة ولفظ البخاري والمفارق لدينه التارك للجماعة وفي أصلي العيني والقسطلاني والمارق من الدين التارك للجماعة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم ٦ بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة والا لكانت الخصال أربعا قاله العسقلاني وأجمع العلماء على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام وأصرّ على الكفر ولا تقتل المرتدة عندنا لعموم النهي عن قتل النساء والصبيان

(عن)

حديث (١٦٧٦/ ٢٥، ٢٦) تحفة (٩٥٦٧) خ (٦٨٧٨) ت (١٤٠٢) د (٤٣٥٢) ن (٤٠١٦، ٤٧٢١) ق (٢٥٣٤) التحف (٨٨٧٤).
حديث (١٦٧٧/ ٢٧) تحفة (٩٥٦٨) خ (٣٣٣٥، ٦٨٦٧، ٧٣٢١) ت (٢٦٧٣) ن (٣٩٨٥) (١١١٤٢ الكبرى) ق (٢٦١٦) التحف (٨٨٧٥).

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْماً إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ

(..) آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ **و حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ ح

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ

٢٨-(١٦٧٨) جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يَذْكُرَا أَوَّلَ ❁ **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الأَعْمَشِ ح

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ

(..) الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ

حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ عَنْ

٢٩-(١٦٧٩) شُعْبَةَ يُقْضَى وَبَعْضُهُمْ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ ❁ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى

ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ

ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ

الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً

مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبُ شَهْرِ

مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ

هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ

الْبَلْدَةَ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا

ولم يذكرا أول

قوله عليه السلام أول ما يقضى مبتدأ خبره قوله فى الدماء قال النووى وهذا لعظم أمر الدماء وكثير خطرها

(ابن أبى بكرة) اسمه عبدالرحمن

أى البلد الامين الجامع للخير المستحق أن يسمى باسم البلد

قوله عليه السلام الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها يقال ان ابن آدم الاول هو قابيل حيث قتل أخاه هابيل وهو أول قاتل وقوله كفل معناه حظ ونصيب قوله لانه سن القتل أى جعله سيرة للناس فهو متبوع فى هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه فى الفعل

(٨) **باب**

المجازاة بالدماء فى الآخرة وانها أول مايقضى فيه بين الناس يوم القيامة

قوله عليه السلام (ان الزمان) أراد به هنا السنة (قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض) يعنى عاد الى الهيئة التى وضع الله الشهور عليها يوم خلق السماوات والارض . سبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى لو لقى واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له متمسكين فى ذلك بملة ابراهيم عليه السلام لكنهم اذا وقع لهم ضرورة فى القتال بدلوا ٣

(٩) **باب**

تغليظ تحريم الدماء والأعراض والاموال

٣ الاشهر الحرم الى غيرها لاستكراههم استحلالها بالكلية وأمروا مناديا ينادى فى القبائل الا انا نسأنا المحرم الى صفر أى أخرنا عنوا بذلك أنا نحارب فى المحرم ونترك الحرب بدله فى صفر واذا عرض لهم حاجة اخرى ينقلون المحرم من صفر الى ربيع الاول وكانوا يؤخرون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة الى موضعه عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعرفة فاعلم أن ذا الحجة وصل الى موضعه فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوا شهرا بشهر كاهل الجاهلية اهـ مبارق

قوله عليه السلام ورجب شهر مضر هو حى من العرب كانوا أكثر تعظيما لرجب من غيرهم ولذا أضافه اليهم ثم وصفه بكونه بين جادى وشعبان لبيان أن رجب الحرام هو الذى بينهما لا ما كانوا يسمونه رجبا على حساب النسىء وسبق بهامش ص١٦٩ من الجزء الثالث أن المحرم اسم اسلامى دون سائر الشهور

حديث (١٦٧٨/٢٨): تحفة (٩٢٤٦) خ (٦٥٣٣، ٦٨٦٤) ت (١٣٩٦، ١٣٩٧) ن (٣٩٩٢، ٣٩٩٣، ٣٩٩٦) (٣٤٥٥الكبرى) ق (٢٦١٥) التحف (٨٥٨٣).
حديث(١٦٧٩/٢٩): تحفة (١١٦٨٢) خ (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧) ن (٤٠٩١ ـ ٤٠٩٣، ٥٨٥٠، ٥٨٥١ الكبرى) د (١٩٤٨) ق (٢٣٣) التحف (١٠٨٥٠).

أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا (أَوْ ضُلَّالًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ * قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ وَرَجَبُ مُضَرَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي

٣٠-(..) **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ قَالَ أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَالَ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا

(..) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ قَالَ وَرَجُلٌ آخِذٌ بِزِمَامِهِ (أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ

٣١-(..) **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(ابن)

قوله قال محمد وهو ابن سيرين وقوله وأحسبه قال هذا مقوله ومعناه وأظن أن ابن أبي بكرة زاد في روايته عن أبيه قوله عليه السلام وأعراضكم والمراد بابن أبي بكرة عبدالرحمن بن أبي بكرة الثقفي كما مر مع ذكر أبيه بهامش ص ٦٤ من الجزء الأول وسيصرح به المؤلف

قوله لما كان ذلك اليوم وهو عرفة حجة الوداع

قوله وأخذ انسان بخطامه خطام البعير غير زمامه فان الزمام عبارة عن المقود بكسر الميم وهو مايقاد به الدابة والخطام حبل يقلد به البعير ثم يعقد على أنفه لينقاد والاخذ به يكون لامساك البعير ومنعه من الاضطراب والتشويش على راكبه

قوله ثم انكفأ أي انعطف الى كبشين أملحين الاملح هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر والى جزيعة من الغنم أي الى قطعة منها وهو مصغر جزعة بكسر الجيم وهي القليل من الشئ وروى بعضهم جزيعة بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح والاول هو المشهور اه نووي

قوله لا ترجعن بعدي ضلالا الخ

حديث (١٦٧٩/ ٣٠، ٣١): تحفة (١١٦٨٣) ت (١٥٢٠) ن (٤٣٨٩) التحف (١٠٨٥١).

ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالَا حَدَّثَنَا
أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (وَسَمَّى الرَّجُلَ
حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ
النَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ
وَأَعْرَاضَكُمْ وَلَا يَذْكُرُ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ وَمَا بَعْدَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ
كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا
(١٠) هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللّٰهُمَّ اشْهَدْ ❁ **حدثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي ٣٢-(١٦٨٠)
حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّي
لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ
هٰذَا قَتَلَ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَتَلْتَهُ (فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ
أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ) قَالَ نَعَمْ قَتَلْتُهُ قَالَ كَيْفَ قَتَلْتَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ
مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي
وَفَأْسِي قَالَ فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ فَرَمَى
إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ وَقَالَ دُونَكَ صَاحِبَكَ فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ فَرَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ
إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تُرِيدُ
أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَى قَالَ فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ
قَالَ فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ٣٣-(..)
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُتِيَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ فَانْطَلَقَ

اذ جاءه رجل خ
قوله فرجع أى فلما بلغه ذلك الكلام النبي فرجع
يارسول الله بلغني أنك قلت خ

قوله وسمى الرجل أى الذى قال فيه هو فى نفسى أفضل من عبدالرحمن بن أبى بكرة فسماه أنه حميد بن عبدالرحمن وهو حميد بن عبدالرحمن الحميرى البصرى الفقيه روى عن أبى هريرة وأبى بكرة وروى عنه ابن سيرين وقال فيه هو أفقه أهل البصرة كما فى الخلاصة

قوله بنسعة هى حبل من جلود مضفورة جعلها كالزمام له يقوده بها

قوله فقال أى القائد الذى هو ولى القتيل أدخله الراوى بين سؤال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين جواب ٧ القاتل يريد أنه لا مجال له فى الانكار

باب
صحة الاقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه

قوله نختبط أى نجمع الخبط وهو ورق السمر بأن نضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فنجمعه علفا اهـ نووى

قوله فضربته بالفأس على قرنه أى جانب رأسه

قوله عليه السلام يشترونك أى يفادونك وينقذونك من القصاص باعطائهم الدية عنك

قوله فرمى اليه بنسعته كأنه عليه السلام كان آخذا بطرف الحبل راجيا انقاذه من القتل فالقاه وأسلم القاتل الى ولى الدم وهو معنى قوله عليه السلام دونك صاحبك أى خذه وهذا اذن منه صلى الله عليه وسلم لاستيفاء حقه

قوله عليه السلام ان قتله كان مثله يعنى فى أنه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر وقيل فهو مثله فى أنه قاتل وان اختلفا فى التحريم والاباحة لكنهما استويا فى طاعة الغضب ومتابعة الهوى اهـ من النووى

قوله عليه السلام أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك أراد بالصاحب هنا أخاه المقتول قال ابن الاثير والبوء أصله اللزوم فيكون المعنى أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك ويتحملهما

قوله بلى أى أريد ذلك فهو منه جواب لاستفهامه صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا على يقين من الراوى فزيادته على قوله يا نبي الله قوله فأقاد ولى المقتول منه أى حكم صلى الله تعالى عليه وسلم بإجراء القود وهو القصاص ومكنه منه

حديث (١٦٨٠/ ٣٢، ٣٣): تحفة (١١٧٦٩) د (٤٤٩٩، ٤٥٠١) ن (٤٧٢٣ ـ ٤٧٢٩، ٥٤١٥) (٥٩٧٦ الكبرى) التحف (١٠٩٣١).

بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَّى عَنْهُ * قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ

(١٦٨١)-٣٤ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى * **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ

(..)-٣٥ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا

(..)-٣٦ وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ

(..) مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ وَقَالَ فَقَالَ قَائِلٌ كَيْفَ

أمره به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على مايدل عليه كلام ابن أشوع الآتي

قوله فقال حدثني ابن أشوع الخ ذكر في الخلاصة أن حبيب بن أبي ثابت وابن أشوع ماتا في حدود العشرين ومائة وذكر لحبيب روايته عن الصحابة مثل زيد بن ٣

(١١)

باب
دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

٣ أرقم وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعن التابعين ولم يذكر لابن أشوع الا روايته عن الشعبي وأبي سلمة وأبي بردة وهؤلاء كلهم تابعون ليس فيهم صحابي فتحديث حبيب عنه تحديث الاكبر عن الاصغر على أن قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم انما سأله أن يعفو عنه ارسال منه واسم ابن أشوع على ماذكره المجد سعيد بن عمرو كان قاضي الكوفة وكان من الثقات

قوله فطرحت جنينها أي ألقته ميتا فقضى فيه أي حكم في جنينها النبي صلى الله عليه وسلم بغرة وهي عبد أو امة ذكر النووي أن الوجه فيه تنوين غرة على أن يكون مابعدها بدلا منها أو بيانا لها وروى بعضهم بالاضافة وأو هنا للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة اذ الغرة اسم للانسان المملوك والمراد بها هنا مابلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء وانما تجب الغرة في الجنين اذا سقط ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة كما في كتب الفروع

قوله ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة وهي المجني عليها ام الجنين لا الجانية أفاده النووي

قوله وأن العقل أي دية المتوفاة المجني عليها على عصبتها أي على عصبة الجانية كما هو الظاهر من الرواية التالية

قوله من بني لحيان المشهور كسر اللام في لحيان وروى فتحها ولحيان بطن من هذيل اه نووي قوله الهذلي نسبة الى هذيل قبيلة المقتتلتين قوله كيف أغرم الغرم أداء شيء لازم قال في المصباح غرمت الدية والدين وغير ذلك أغرم من باب تعب اذا أديته غرما بالضم ومغرما وغرامة اه قوله ومثل ذلك يطل أي يهدر ولا يضمن يقال طل دمه بضم الطاء اذا اهدر ٤

٤ وطله الحاكم أي أهدره ويقال أيضا أطله فطل هو واطل مبنيين للمفعول كما في المصباح وذكر النووي رواية بطل بصيغة الماضي من البطلان

قوله حمل بن النابغة هو حمل بن مالك بن النابغة نسبه الى جده اه نووي

قوله ولا استهل أي ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا

(نعقل)

حديث(١٦٨١/ ٣٤): تحفة (١٥٢٤٥) خ (٥٧٦٠، ٦٩٠٤، ٥٧٥٩) ن (٤٨١٩، ٤٨٢٠) التحف (١٤١٠٢).
حديث(١٦٨١/ ٣٥): تحفة (١٣٢٢٥) خ (٦٧٤٠، ٦٩٠٩) د (٤٥٧٧) ت (٢١١١) ن (٤٨١٧) التحف (١٢٢٧١).
حديث(١٦٨١/ ٣٦): تحفة (١٣٣٢٠، ١٥٢٨٤) خ (٦٩١٠) د (٤٥٧٦) ن (٤٨١٨) التحف (١٢٣٥٨، ١٤١٢٦).

٣٧-(١٦٨٢) نَعْقِلُ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ
قَالَ ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا قَالَ وَإِحْدَاهُمَا
لِحْيَانِيَّةٌ قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ
وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا
شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَجْعٌ
٣٨-(..) كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ قَالَ وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ **وحدثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالدِّيَةِ وَكَانَتْ حَامِلًا فَقَضَى فِي الْجَنِينِ
بِغُرَّةٍ فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أَنَدِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ وَمِثْلُ
(..) ذٰلِكَ يُطَلُّ قَالَ فَقَالَ سَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ
(..) مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ
بِقِصَّتِهِ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ فَأَسْقَطَتْ فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى
٣٩-(١٦٨٣) فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ **وحدثنا**
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ
إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ
فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ

يعقل خ

فمثل ذلك يبطل خ (في الموضعين)

في ملاص المرأة خ

قوله كيف نعقل أي كيف ندي وفي نسخة كيف يعقل بالبناء للمفعول أي كيف يودى قاله قائل في هذه الرواية بدل قول حمل بن مالك في الرواية المتقدمة كيف أغرم

قوله ضرتها أي امرأة زوجها فكل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للاخرى

قوله بعمود فسطاط الفسطاط بضم الفاء وكسرها ضرب من الخيام

قوله أندي الهمزة في أوله استفهامية وندي صيغة المتكلم مع الغير من ودى يدي دية أي هل نعطي دية من سقط من بطن امه ميتا

قوله ولا صاح أي عند الولادة فاستهل أي فيقال انه استهل فان الاستهلال هو الصياح عند الولادة فلا بد من تقدير ماذكر ثم ان المحفوظ من كتب الادب: كيف ندي من لاشرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك يطل.

قوله على أولياء المرأة أي على عاقلة المرأة الجانية

قوله في املاص المرأة أي في اسقاط جنينها قبل وقت الولادة وفي أصل الشارح في ملاص المرأة بكسر الميم والمذكور في كتب اللغة الملص بالتحريك في اللازم وهو كالزلق وزنا ومعنى والاملاص في المتعدي لا غير

حديث (١٦٨٢/ ٣٧، ٣٨): تحفة (١١٥١٠) د (٤٥٦٨، ٤٥٦٩) ت (١٤١١) ن (٤٨٢١ ـ ٤٨٢٧) ق (٢٦٣٣) التحف (١٠٦٩٣).
حديث (١٦٨٣/ ٣٩): تحفة (١١٢٣٣) د (٤٥٧٠) ق (٢٦٤٠) التحف (١٠٤٤٢).

أمة قال فقال عمر ائتني بمن يشهد معك قال فشهد له محمد بن مسلمة ❁ حدثنا ١-(١٦٨٤)

٢٩- كتاب الحدود

(١) باب حد السرقة ونصابها

يحيى بن يحيى وإسحق بن إبراهيم وابن أبي عمر (واللفظ ليحيى) قال ابن أبي عمر حدثنا وقال الآخران أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً

وحدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر (..)
ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد كلهم عن الزهري بمثله في هذا الإسناد

وحدثني أبو الطاهر ٢-(..)
وحرملة بن يحيى وحدثنا الوليد بن شجاع (واللفظ للوليد وحرملة) قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً

وحدثني ٣-(..)
أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى (واللفظ لهرون وأحمد) قال أبو الطاهر أخبرنا وقال الآخران حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن سليمان ابن يسار عن عمرة أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه

حدثني بشر بن الحكم العبدي ٤-(..)
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً

وحدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وإسحق بن منصور (..)
جميعاً عن أبي عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد بهذا الإسناد مثله

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا ٥-(١٦٨٥)
حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقل من ثمن المجن حجفة أو ترس

(وكلاهما)

قوله عليه السلام لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا احتج به الشافعي لمذهبه من أن نصاب السرقة ربع دينار أو ما قيمته ذلك وقال أبو حنيفة لا تقطع إلا في دينار أو في عشرة دراهم كما روي أنه عليه السلام قال أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن اختلف الصحابة في قيمته والأكثرون على أنها كانت عشرة دراهم أو دينارا والأخذ بالنصاب الأكثر أولى لأن القطع من باب الحدود والدرء فيها واجب بقدر الإمكان أجاب الحنفيون عن الحديث بأنه موقوف على الصديقة وفي إثبات الروايتين فيحمل على أنها ذكرت ربع دينار لأن قيمة المجن كانت عندها كذا اهـ مبارق. ولعلك قرأت في القول الجيد قول المعري: يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار. وجواب علم الدين السخاوي عنه بقوله: عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري. وحله لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت

قوله حجفة أو ترس بالجر على البدلية من المجن وأو للشك والمفهوم من المصباح أن المجن هو الترس والحجفة الترس الصغير

قولها كان يقطع السارق أي يمينه والمراد بالسارق جنسه فيشمل السارقة وفي الفتح إن قطع السارق كان معلوما عندهم قبل الإسلام ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه وقد عقد ابن الكلبي بابا لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة

حديث (١٦٨٤/ ١): تحفة (١٧٩٢٠) خ (٦٧٨٩) د (٤٣٨٣) ت (١٤٤٥) ن (٤٩١٦، ٤٩١٨ـ ٤٩٢١) ق (٢٥٨٥) التحف (١٦٥٦٨).
حديث(١٦٨٤/ ٢): تحفة (١٦٦٩٥) خ (٦٧٩٠) د (٤٣٨٤) ن (٤٩١٥، ٤٩١٧) التحف (١٥٤١٩).
حديث(١٦٨٤/ ٣): تحفة (١٧٨٩٦) ن (٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٨، ٤٩٤٠) التحف (١٦٥٤٦).
حديث(١٦٨٤/ ٤): تحفة (١٧٩٥١) ن (٤٩٢٨، ٤٩٣٠) (٧٤١٦، ٧٤١٧ الكبرى) التحف (١٦٥٩٥).
حديث(١٦٨٥/ ٥): تحفة (١٦٨٠٤، ١٦٨٨٥، ١٧٠٢٦، ١٧٠٥٣) خ (٦٧٩٤، ٦٧٩٢، ٦٧٩٣ تعليقاً) التحف (١٥٥٢٠، ١٥٦٠٣، ١٥٧٤٣، ١٥٧٦٧).

(..) وَكِلَاهُمَا ذُوثَمَنٍ **وحدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ
نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيِّ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ
ذُو ثَمَنٍ

٦-(١٦٨٦) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ

(..) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى
(وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي
ابْنَ عُلَيَّةَ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ
ابْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ
ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ قِيمَتُهُ
وَبَعْضُهُمْ قَالَ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ

٧-(١٦٨٧) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللّٰهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ
فَتُقْطَعُ يَدُهُ

(..) **حدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كُلُّهُمْ

وبعضهم قال ثمن ثلاثة دراهم نخ

قوله وكلاهما ذوثمن ولفظ رواية البخارى كل واحد منهما ذو ثمن قال ابن حجر والتنوين فى قوله ثمن للتكثير والمراد أنه ثمن يرغب فيه فاخرج الشئ التافه اه

قوله قطع سارقا فى مجن الخ اخبار عن فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا عن قوله وماذكره من قيمة المجن هو تقدير منه كما أن ربع دينار تقدير من السيدة الصديقة وجاء عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم تقدير ثمنه بدينار وبعشرة دراهم أيضا والاحوط فى باب الحدود هو الاخذ بالاكثر لان عضو الآدمى له حرمة قال العينى فى شرح الكنز ولما اختلفوا فى قيمة المجن مع اتفاقهم ان النصاب مقدر به ذهبنا الى الاكثر للتيقن به لان أحدا لم يقل ان العشرة لم يقطع فيها وما دونها مختلف فيه فلا يجب القطع للشك اه

قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق الخ أورد البخارى هذا الحديث فى باب ترجه بباب (لعن السارق اذا لم يسم) أى اذا لم يعين اشارة الى الجمع بين النهى عن لعن المعين وبين حديث الباب ثم ذكر مايتعلق بتفسير ما فى الحديث فقال قال الاعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها مايساوى دراهم اه وبيضة الحديد هى من ملابس الحرب تجعل فى الرأس

حديث (١٦٨٦/٦): تحفة (٧٤٧٧، ٧٤٩٦، ٧٥٤٥، ٧٩٩٢، ٨٠٦٧، ٨١٦٣، ٨٢٧٨، ٨٣٣٣) خ (٦٧٩٥، ٦٧٩٧) د (٤٣٨٥، ٤٣٨٦) ت (١٤٤٦) ن (٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠) ق (٢٥٨٤) التحف (٦٩٢٩، ٦٩٤٦، ٦٩٩٢، ٧٤١٠، ٧٤٧٥، ٧٥٦٨، ٧٦٧٦، ٧٧٣١).

حديث (١٦٨٧/٧): تحفة (١٢٤٣٨، ١٢٤٤٨، ١٢٥١٥) خ (٦٧٩٩) ن (٤٨٧٣) ق (٢٥٨٣) التحف (١١٥٦٤، ١١٦٢٥).

(٢)

قولها ان قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت أي أقلقهم أمرها المتعلق ٣

باب
قطع السارق الشريف وغيره والنهى عن الشفاعة في الحدود

٣ بالسرقة فان بني مخزوم من قريش وكانت تلك المرأة شريفة فيهم وقد سرقت حليا كما في الاستيعاب فاعظموا ذلك وسبب اعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرخص في الحدود قال ابن حجر واسم المرأة على الصحيح فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اه وعن هذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم على ما يأتي ذكره لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها

قوله فقالوا ومن يجترئ عليه أي لا يتجاسر على الكلام في ذلك أحد لمهابته وأصحاب هذا القول غير الذين استفهموا بقولهم من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لكن اسامة بن زيد يجسر على ذلك فانه حبه صلى الله عليه وسلم أي حبيبه وكان اسامة كما في الفتح اذا شفع شفعه بتشديد الفاء أي قبل شفاعته

قوله عليه السلام انما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا الخ بفتح الهمزة فاعل أهلك وهذا الحصر ادعائي لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير المحاباة في حدود الله اه ابن الملك

قوله عليه السلام لو ان فاطمة الخ ضرب بها المثل صلى الله تعالى عليه وسلم لانها كانت أعز أهله وكانت سمية لها كما ذكر آنفا قال ابن الملك وفي الحديث نهى عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة اسامة وأما قبله فالشفاعة من الجني عليه جائزة والستر على المذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر وأذى وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية اه

عن عيسى بن يونس عن الأعمش بهذا الإسناد مثله غير أنه يقول إن سرق حبلا وإن سرق بيضة ❁

٨-(١٦٨٨) **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد ابن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي حديث ابن رمح إنما هلك الذين من قبلكم

٩-(..) **وحدثني** أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله فقال له أسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها قال يونس قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة

الحب بالكسر بمعنى الحبيب وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من اسامة

قوله فاختطب أي بالغ في الخطبة

(فحسنت)

حديث (٨/١٦٨٨): تحفة (١٦٥٧٨) خ (٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨) د (٤٣٧٣) ت (١٤٣٠) ن (٤٨٩٩) ق (٢٥٤٧) التحف (١٥٣٠٨).

حديث (٩/١٦٨٨): تحفة (١٦٦٩٤) خ (٢٦٤٨، ٢٦٤٨ تعليقاً، ٤٣٠٤، ٦٨٠٠) د (٤٣٩٦) ن (٤٩٠٢، ٤٩٠٣) (١٥٤١٨).

فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ وَتَزَوَّجَتْ وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذٰلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ

١٠ـ (..) رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ

فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا فَأَتَى أَهْلُهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ

١١ـ (١٦٨٩) فَكَلَّمَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ **وحدثني**

سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً

مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّٰهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

١٢ـ (١٦٩٠) فَقُطِعَتْ ۞ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ

حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ

(..) سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ **وحدثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا

١٣ـ (..) مَنْصُورٌ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حِطَّانَ بْنِ

عَبْدِ اللّٰهِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ

عَلَيْهِ كُرِبَ لِذٰلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلُقِيَ كَذٰلِكَ فَلَمَّا سُرِّيَ

عَنْهُ قَالَ خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ الثَّيِّبُ

١٤ـ (..) جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ

فِي حَدِيثِهِمَا الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى وَالثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ لَا يَذْكُرَانِ سَنَةً وَلَا مِائَةً

Marginal variants: فقطع يدها خ — قوله عليه السلام والله لو كانت أي السارقة أو لو كانت فاطمة فعلت ذلك — فأنزل الله ذات يوم خ — قد جعل خ — رجماً خ

قولها كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده الخ قالوا ذكر جحود العارية فى هذه الرواية انما هو لتعريف المرأة ليس أنه السبب فى القطع لانه لاقطع على من جحد العارية وانما القطع كان لسرقتها كما فى الحديث السابق فالتقدير فسرقت

قوله عليه السلام (قد جعل الله لهن سبيلا) فيه بيان الحكم الموعود فى قوله تعالى فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي عليه السلام أن ذلك السبيل هو قوله (البكر بالبكر) أراد به غير المحصن (جلد مائة ونفى سنة) احتج به الشافعى على اثبات النفى مع الجلد وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى نفى النفى معه وجعلوا الحديث منسوخا كآخره وهو قوله عليه السلام (والثيب بالثيب جلد مائة ٣

باب
حد الزنى

(٣)

٣ والرجم) فان الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم لانه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده اعلم أن قوله عليه السلام البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى ببكر أو ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أو بكر اه مبارق

قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة أى حد زناهما ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما واما نفى سنة فقالوا المعنى ان اقتضت المصلحة

قوله اذا انزل عليه أى اذا أنزل الله سبحانه الوحى عليه كرب لذلك أى أصابه الكرب وهو المشقة

قوله وتربد له وجهه أى تغير من البياض الى خلافه لشدة الوحى وعظم موقعه

قوله فلما سرى عنه أى كشف وازيل

حديث (١٦٨٨/ ١٠): تحفة (١٦٦٤٣) د (٤٣٧٤، ٤٣٩٧) التحف (١٥٣٧٣).

حديث (١٦٨٩/ ١١): تحفة (٢٩٤٩) ن (٤٨٩١) التحف (٢٧٣٩).

حديث (١٦٩٠/ ١٢، ١٣، ١٤): تحفة (٥٠٨٣، ٥٠٨٨) د (٤٤١٥ـ ٤٤١٧) ت (١٤٣٤) ق (٢٥٥٠) ن (٧١٤٢ـ ٧١٤٤، ٧٩٨٠، ١١٠٩٣ الكبرى) التحف (٤٧٤١).

(٤) باب رجم الثيب في الزنى

١٥-(١٦٩١) ﴿حدثني﴾ أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (..) ﴿وحدثناه﴾ أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان عن الزهري بهذا الإسناد

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

١٦-(١٦٩١م) ﴿وحدثني﴾ عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه (..) ﴿ورواه﴾ الليث أيضاً عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله (..) ﴿وحدثنيه﴾ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري بهذا الإسناد أيضاً وفي (حديثهما)

[هامش: فكان مما أنزل الله تعالى — أخبرني أبو ... (حاشية)]

قوله آية الرجم أراد بها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه اهـ نووي واريد بهما المحصن والمحصنة لان الاحصان يلزمهما عادة

قوله أو كان الحبل بأن كانت المرأة حبلى ولم يعلم لها زوج ولا سيد قال النووي وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا حد عليها بمجرد الحبل اهـ

قوله فتنحى تلقاء وجهه أي تحول الرجل من الجانب الذي أعرض عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى الجانب الذي أقبل

قوله حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات هو بتخفيف النون أي كرره أربع مرات وفيه التعريض للمقر بالزنى بأن يرجع ويقبل رجوعه بلا خلاف اهـ نووي

قوله فرجمناه بالمصلى أي مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة اهـ نووي

قوله فلما أذلقته الحجارة أي أصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى قلق اهـ نووي مع النهاية وفي سنن الترمذي وابن ماجه بعد حكاية هرب المرجوم هذه الزيادة « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه »

حديث (١٦٩١/ ١٥): تحفة (١٠٥٠٨) خ (٢٤٦٢، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣) د (٤٤١٨) ت (١٤٣٢) ن (٧١٥٣، ٧١٥٦ـ٧١٦٠ الكبرى) ق (٢٥٥٣) التحف (٩٧٥٦).

حديث (١٦٩١م/١٦): تحفة (٣١٤٩، ٣١٤٨، ١٣١٨٥، ١٣٢٠٨) خ (٥٢٧٠ـ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٥، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٥، ٦٨٢٦، ٧١٦٧، ٧١٦٨) د (٤٤٣٠) ت (١٤٢٩) ن (١٩٥٦) (٧١٧٤؛ ٧١٧٨ الكبرى) التحف (٢٩١٩، ١٢٢٠٣، ١٢٢٣٨، ١٢٢٥٦).

حَدَّثَهُمَا جَمِيعاً قَالَ ابْنُ شِهَابٍ اَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ كَمَا ذَكَرَ
عُقَيْلٌ **وحدثنى** اَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى قَالَا اَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِى يُونُسُ (..)
ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ اَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ
عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ اَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ
رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ وَاَبِى سَلَمَةَ عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ **وحدثنى** اَبُو كَامِلٍ ١٧-(١٦٩٢)
فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
قَالَ رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِئَ بِهِ اِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ
اَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ فَشَهِدَ عَلٰى نَفْسِهِ اَرْبَعَ مَرَّاتٍ اَنَّهُ زَنٰى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَعَلَّكَ قَالَ لَا وَاللّٰهِ اِنَّهُ قَدْ زَنَى الْاَخِرُ قَالَ فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ
فَقَالَ اَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ خَلَفَ اَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ
اَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ اَمَا وَاللّٰهِ اِنْ يُمْكِنِّى مِنْ اَحَدِهِمْ لَاُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ **وحدثنا** مُحَمَّدُ ١٨-(..)
ابْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ اُتِىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ اَشْعَثَ ذِى عَضَلَاتٍ عَلَيْهِ اِزَارٌ وَقَدْ زَنٰى فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ
ثُمَّ اَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِى سَبِيلِ
اللّٰهِ تَخَلَّفَ اَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ يَمْنَحُ اِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ اِنَّ اللّٰهَ لَا يُمْكِنِّى مِنْ
اَحَدٍ مِنْهُمْ اِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالاً (اَوْ نَكَّلْتُهُ) قَالَ فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ اِنَّهُ رَدَّهُ
اَرْبَعَ مَرَّاتٍ **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ (..)
اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا اَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلٰى قَوْلِهِ
فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ وَفِى حَدِيثِ اَبِى عَامِرٍ فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ اَوْ ثَلَاثاً **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ ١٩-(١٦٩٣)

وهو رجل قصير نخ

إِنْ يُمَكِّنِّى نخ

قال اتى نخ

قوله أعضل الاعضل والعضل ـ بكسر الضاد ـ المكتنز اللحم والعضلة ـ وزان القصبة ـ فى البدن كل لحمة صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق ويجوز أن يكون أراد أن عضلة ساقيه كبيرة اه نهايه

قوله عليه السلام فلعلك أى لعلك قبلت أو غمزت كما هو الرواية أيضا اكتفى فى هذه الرواية بذكر كلمة الترجى مع اسمها لدلالة الكلام على خبرها وهذا تلقين منه صلى الله تعالى عليه وسلم له الرجوع عن الاقرار بالزنى

قوله قد زنى الاخر قال ابن الاثير الاخر بوزن الكبد هو الابعد المتأخر عن الخير اه أراد به نفسه يعنى أن هذا المتأخر عن الخير قد فعل هذه الفاحشة

قوله عليه السلام كلما نفرنا غازين أى ذهبنا الى الحرب

قوله عليه السلام خلف أحدهم أى تخلف أحد هؤلاء عن الغزو معنا

قوله عليه السلام له نبيب أى توقان وشدة شهوة وأصل النبيب صوت التيس عند السفاد

قوله عليه السلام يمنح أحدهم أى يعطى الكثبة أى القليل من اللبن وغيره ومفعول يمنح محذوف أى احداهن والرواية الآتية يمنح احداهن الكثبة وهى واضحة والمراد احدى النساء المغيبات أى اللاتى غاب عنهن أزواجهن وفى النهاية يعمد أحدكم الى المغيبة فيخدعها بالكثبة

قوله عليه السلام ان يمكنى من أحدهم أى ان مكننى الله تعالى منه وأقدرنى عليه لانكلنه أى لامنعنه عن ذلك بعقوبة

قوله أشعث ذى عضلات الاشعث متغير الرأس ومتلبد الشعر لقلة تعهده بالدهن والترجيل وذى عضلات معناه مكتنز اللحم مشتد الخلق وقد سبق ذكر العضلة

قوله عليه ازار أى ليس عليه رداء كما هو الرواية المتقدمة

قوله عليه السلام ينب نبيب التيس أى يصوت كصوته عند السفاد وهو كناية عن ارادته الوقاع لشدة توقانه اليه قوله عليه السلام الا جعلته نكالا أى عظة وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة اه نووى

حديث (١٦٩٢/ ١٧، ١٨): تحفة (٢١٨١، ٢١٩٦) د (٤٤٢٢، ٤٤٢٣) ن (٧١٨٢ الكبرى) التحف (٢٠٢٨).
حديث (١٦٩٣/ ١٩): تحفة (٥٥١٩) د (٤٤٢٥) ت (١٤٢٧) ن (٧١٧١ الكبرى) التحف (٥١٤٧).

سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ
أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ قَالَ
نَعَمْ قَالَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي ٢٠-(١٦٩٤)
عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ
مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ
عَلَيَّ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَاراً قَالَ ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ فَقَالُوا مَا نَعْلَمُ بِهِ
بَأْساً إِلاَّ أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئاً يَرَى أَنَّهُ لاَ يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ قَالَ
فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ
الْغَرْقَدِ قَالَ فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلاَ حَفَرْنَا لَهُ قَالَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزَفِ قَالَ
فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلاَمِيدِ
الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْحِجَارَةَ) حَتَّى سَكَتَ قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيباً
مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ أَوَكُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا لَهُ
نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ عَلَيَّ أَنْ لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذٰلِكَ إِلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ قَالَ فَمَا اسْتَغْفَرَ
لَهُ وَلاَ سَبَّهُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ٢١-(..)
بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا يَتَخَلَّفُ
أَحَدُهُمْ عَنَّا لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ وَلَمْ يَقُلْ فِي عِيَالِنَا **وحدثنا** سُرَيْجُ بْنُ (..)
يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنْ دَاوُدَ بِهٰذَا الإِسْنَادِ بَعْضَ
هٰذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ **وحدثنا** ٢٢-(١٦٩٥)

(محمد)

فرميناه بالعظام نخ

قوله عليه السلام أحق ما بلغنى عنك أى أثابت هو

قوله عليه السلام بلغنى انك وقعت بجارية آل فلان أى وقعت على بنتهم ظاهر هذه الرواية يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنى ماعز فاستنطقه ليقرّ به ليقيم عليه الحدّ فهذا كما أفاده الشراح قاله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى فلا ينافى ما تقدم وما تأخر فى الروايات من الاشعار بعدم علمه صلى الله تعالى عليه وسلم بزناه

قوله أصبت فاحشة أراد بالفاحشة هنا الزنى كما جاء التصريح به فى الرواية الاخرى ومعنى قوله فاقمه علىّ فاقم حده علىّ قال الراغب الفحش والفحشاء والفاحشة ما عظم قبحه من الافعال والاقوال والفاحشة تكون كناية عن الزنى كما فى قوله تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم

قوله الى بقيع الغرقد موضع بالمدينة وهو مقبرتها

قوله فرميناه بالعظام والمدر والخزف العظم معروف والمدر الطين المتماسك والخزف قطع الفخار المنكسر

قوله فاشتد واشتددنا خلفه أى عدا وأسرع للفرار وعدونا خلفه

قوله حتى أتى عرض الحرة أى جانبها وهى بقعة بالمدينة ذات حجارة سود كأنها مرارا

قوله بجلاميد الحرة أى بصخورها وهى الحجارة الكبار واحدها جلمود بضم الجيم وأضافه امرؤ القيس الى الصخر فى قوله (*)

(*) كجلمود صخر حطه السيل من عل

قوله حتى سكت أى مات ذكر النووى عن القاضى رواية بعضهم سكن بالنون قال والاول الصواب

قوله عليه السلام علىّ أن لا اوتى بصيغة المتكلم من مضارع اتى على بناء المجهول وأن مخففة واسمها ضمير الشان أى ليكن لازما علىّ هذا الشان وهو لا اوتى برجل فعل الفجور باحدى عيال الغزاة الا فعلت به من العقوبة ما يكون عبرة لغيره

حديث (١٦٩٤/ ٢٠، ٢١): تحفة (٤٣١٣، ٤٣٤١) د (٤٤٣١، ٤٤٣٢) ن (٧١٩٨، ٧١٩٩ الكبرى) التحف (٤٠١٠).
حديث(١٦٩٥/ ٢٢): تحفة (١٩٣٤) د (٤٤٣٣) ن (٧١٦٣، ٧١٨٦ الكبرى) التحف (١٧٩٠).

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ) عَنْ غَيْلَانَ* (وَهُوَ ابْنُ جَامِعٍ الْمُحَارِبِيُّ) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتّٰى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَ أُطَهِّرُكَ فَقَالَ مِنَ الزِّنٰى فَسَأَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِهِ جُنُونٌ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشَرِبَ خَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزَنَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِثُوا بِذٰلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللّٰهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ قَالَ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللّٰهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَمَا ذَاكِ قَالَتْ إِنَّهَا حُبْلٰى مِنَ الزِّنٰى فَقَالَ آنْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ لَهَا حَتّٰى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ قَالَ فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتّٰى وَضَعَتْ قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَ إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَقَامَ

* [«عن أبيه عن غيلان». تحفة]

قال من الزنى خ

وتوبى فقالت خ

قوله فقال يارسول الله طهرنى أى كن سبب تطهيرى من الذنب باجراء الحد علىّ اهـ مرقاة

قوله عليه السلام ويحك ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها اهـ نهايه

قوله عليه السلام فاستغفر الله وتب اليه قال ملاعلى المراد بالاستغفار التوبة وبالتوبة المداومة والاستقامة عليها اهـ

قوله فرجع غير بعيد أى رجوعا غير بعيد يعنى غاب غيبة غير بعيدة

قوله عليه السلام فيم اطهرك أى مم اطهرك كما هو مقتضى ماقابله فى جوابه وقال النووى فى هنا للسببية أى بسبب ماذا اطهرك اهـ

قوله فقال من الزنى أى من ذنبه باقامة الحدّ

قوله فاستنكهه أى طلب لكهته بشمّ فه والنكهة رائحة الفم وانما شمه ليعلم أشارب هو أم غير شارب

قوله عليه السلام (استغفروا لماعز بن مالك) أى اطلبوا له مزيد المغفرة وترقى الدرجة (لقد تاب توبة) أى من ذنبه هذا (لو قسمت) أى ثوابها (بين امة) أى جماعة من الناس (لوسعتهم) أى لكفتهم سعة اهـ مرقاة

قوله من غامد قال فى المصباح وغامدة بالهاء حىّ من الازد وهم من اليمن وبعضهم يقول غامد بغير هاء وحكى الازهرى القولين اهـ والظاهر ان هذه الغامدية هى مزنية ماعز

قولها تريد أن ترددنى والرواية التالية أن تردنى فالتفعيل هنا للمبالغة

قولها انها حبلى من الزنى أرادت انى حبلى من الزنى فعبرت عن نفسها بالغيبة فكأنها قالت انك يارسول الله تريد رجوعى عن اقرارى كما أردت ذلك لماعز ولا أتقاس عليه لظهور الحبل فىّ

قوله فكفلها أى قام بمؤنتها ومصالحها وليس من الكفالة التى بمعنى الضمان لانها غير جائزة فى حدود الله تعالى كما فى النووى

قوله عليه السلام (اذا) بالتنوين (لا نرجمها) بالنصب وفى نسخة بالرفع (وندع ولدها) بالوجهين اهـ ملاعلى

رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ فَرَجَمَهَا **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ ٢٣-(..)

ابْنَ مَالِكٍ الأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي فَرَدَّهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً فَقَالُوا مَا نَعْلَمُهُ إِلاَّ وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضاً فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ تَرُدُّنِي لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزاً فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى قَالَ إِمَّا لاَ فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ هٰذَا قَدْ وَلَدْتُهُ قَالَ اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هٰذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ مَهْلاً يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ **حدثني** أَبُو غَسَّانَ ٢٤-(١٦٩٦)

مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ

(يا)

قوله إلىّ رضاعه أي موكول إلىّ مؤنته وتربيته إلى أن ينفطم وقوله قال فرجمها أي قال الراوي قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برجمها بعد انفطام ولدها

تعلمون بعقله بأساً خ

قوله حفر له حفرة أي أمر له بالحفر ثم بالرجم وتقدم في رواية أبي سعيد فما أوثقناه ولا حفرنا له فقيل في وجه الجمع ان المراد بعدم الحفر عدم المبالغة في الحفر ولهذا أمكنه الفرار في أثناء الرجم ولا يخفى ما في أمثال هذه التأويلات ولاحفر للرجل في كتب المذهب

قوله عليه السلام اما لا الخ الاصل ان ما فادغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط فصار اما لا أي ان لا تريدي الستر على نفسك فاذهبي الآن

قوله فيقبل خالد بن الوليد حكاية للحال الماضية أي فاقبل

قوله فتنضح الدم أي فترشش

قوله عليه السلام لو تابها صاحب مكس خصه بالذكر لقبح ذنبه لتكرر ظلمه للناس ومعنى المكس الجباية وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء كما قال الشاعر:

وفي كل أسواق العراق اتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

حديث (١٦٩٥/ ٢٣): تحفة (١٩٤٧) د (٤٤٤٢) ن (٧١٦٧، ٧١٩٧، ٧٢٠٢، ٧٢٧١ الكبرى) التحف (١٨٠٣).

حديث (١٦٩٦/ ٢٤): تحفة (١٠٨٨١) د (٤٤٤٠، ٤٤٤١) ت (١٤٣٥) ن (١٩٥٧) (٧١٨٩، ٧١٩٤ الكبرى) التحف (١٠١٠٤).

عند الرجم وفى بعض النسخ فشدت أى ربطت ربطا قويا

قوله عليه السلام جادت بنفسها أى أخرجت روحها ودفعتها لله تعالى

قوله أنشدك الله أى أسألك بالله

قوله الا قضيت لى بكتاب الله أى لا أسألك الا التشاغل بالقضاء بيننا بحكم الله تعالى ولا أترك السؤال الا اذا قضيت به بالفصل بيننا بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق اذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين

قوله وائذن لى أى أن أتكلم كما هو الرواية فى غير مسلم ويرشدك اليه قوله عليه الصلاة والسلام قل

قوله ان ابنى كان عسيفا أى أجيرا ثابت الاجرة على هذا يشير الى خصمه وهو زوج مزنية ابنه وكان الرجل كما قال ابن حجر استخدمه فيما تحتاج اليه امرأته من الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها

قوله فافتديت أى أنقذت ابنى منه بفداء مائة شاة ووليدة أى جارية وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزنىّ بها فاعطاه ما أعطاه

قوله عليه السلام الوليدة والغنم ردّ أى مردودتان عليك فخذهما منه قال النووى معناه يجب ردها اليك وفى هذا ان الصلح الفاسد يردّ وان أخذ المال فيه باطل يجب رده وان الحدود لاتقبل الفداء اه

قوله عليه السلام وعلى ابنك جلد مائة أى اذا ثبت الزنى بوجهه لا بمجرد قول الاب

قوله عليه السلام وتغريب عام أى نفى سنة وهذا عندنا ليس بطريق الحدّ بل بطريق المصلحة التى رآها الامام من السياسة وقيل انه كان فى صدر الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة كما فى المرقاة

قوله فاعترفت أى الاعتراف المعهود وهو أربع مرات عليها حد الزنى وهو الرجم لكونها محصنة

يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن
إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت
عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد
زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل
(..) وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى ٥ **و حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا عفان بن مسلم حدثنا أبان العطار حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد
٢٥-(١٦٩٧/١٦٩٨) مثله **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثناه محمد بن رمح أخبرنا الليث
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو
أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على
ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما
على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة
والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا
(..) فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت **وحدثني** أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي
٢٦-(١٦٩٩) عن صالح ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر كلهم عن الزهري
بهذا الإسناد نحوه ❀ **حدثني** الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا شعيب بن

فشدت عليها ثيابها خ

قوله الا قضيت وفى احدى روايات البخارى الا ماقضيت

اغد يا انيس خ

(٦)

باب

رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى

قوله عليه السلام واغد يا انيس وفى نسخة اغد يا انيس وهو أمر بالذهاب اليها وانيس صحابىّ أسلمىّ والمرأة أيضا أسلمية وهذا لامر كما قال النووى محمول على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه ليعرفها بان لها عنده حقا وهو حد القذف أخذت أو تركت الا أن تعترف بالزنى فلايجب عليه الحد بل يجب

حديث (١٦٩٧، ١٦٩٨/ ٢٥): تحفة (٣٧٥٥) خ (٢٣١٤، ٢٦٤٩، ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٨٢٧، ٦٨٣١، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨ـ٧٢٦٠، ٧٢٧٨، ٧٢٧٩) د (٤٤٤٥) ت (١٤٣٣) ن (٥٤١٠، ٥٤١١) (٥٩٧١ـ٥٩٧٣، ٧١٩٠ـ٧١٩٢، ٧٢٣٤ـ٧٢٣٦، ١٣٥٦ الكبرى) ق (٢٥٤٩) التحف (٣٤٩٢).

حديث (١٦٩٩/ ٢٦): تحفة (٧٩١٧) التحف (٧٣٣٦).

إِسْحٰقَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ زَنَيَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتّٰى جَاءَ يَهُودَ فَقَالَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلٰى مَنْ زَنٰى قَالُوا نُسَوِّدُ وُجُوهَهُمَا
وَنُحَمِّلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا قَالَ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ فَجَاؤُا بِهَا فَقَرَأُوهَا حَتّٰى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ
عَلٰى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ
فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا قَالَ عَبْدُاللّٰهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا
٢٧-(..) فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
(يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ فِي الزِّنٰى يَهُودِيَّيْنِ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنَيَا فَأَتَتِ الْيَهُودُ إِلٰى
(..) رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُا إِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِاللّٰهِ
٢٨-(١٧٠٠) عَنْ نَافِعٍ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيٰى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيٰى
أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مُرَّ عَلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
هٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ أَنْشُدُكَ
بِاللّٰهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلٰى مُوسٰى أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالَ لَا
وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهٰذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا

(اذا)

قوله قدزنيا أى وكانا محصنين كذا فى المرقاة وهو قيد زائد لان رجمهما كان بحكم التوراة على ما يأتى ذكره وليس فى التوراة قيدالاحصان

قوله عليه السلام ما تجدون فى التوراة على من زنى أى أىّ حكم تجدونه مكتوبا عندكم فى التوراة على الزناة قال النووى هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم ولاظهار ما كتموه من حكم التوراة وأرادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك اه بزيادة من المرقاة

قوله نسود وجوههما الخ أى نفضحهما بتسويد وجوههما وحملهما على الدابة بالتخالف فى الركوب وذكر فى التفسير الخازنى أنهما يحملان على حمارين ووجوههما من قبل ذنب الحمار وفى بعض النسخ ونحممهما بدل ونحملهما وهو من التحميم بمعنى التسويد بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم فيكون تكرارا لقولهم نسود وجوههما قال النووى وفى بعض النسخ ونجملهما بالجيم على معنى نحملهما جميعا على الجمل اه

قوله فقال عبدالله بن سلام هو صحابىّ كان من علماء اليهود

قوله فرجما وبه تمسك من لم يشترط الاسلام فى الاحصان وأجاب من اشترطه فيه بان رجم اليهوديين انما كان بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام فى شئ وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم فان فى التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن ذكره فى الفتح

قوله كنت فيمن أى فى جملة من رجمهما فلقد رأيته أى الزانى يقيها أى يقى مزنيته بنفسه بالميل عليها ليسترها من الحجارة التى يرجمان بها لكمال محبته لها وهذا أيضا يشعر بعدم الحفر فى الرجم اذ لو كان محفورا لما كان متمكنا من ذلك

قوله محمما هو من التحميم المذكور آنفا

قوله نشدتنى بهذا أى سألتنى مقسما علىّ بمنزل التوراة

حديث (١٦٩٩/ ٢٧): تحفة (٧٥١٩، ٨٣٢٤، ٨٤٥٨) خ (١٣٢٩، ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨٤١، ٦٨٦١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣) د (٤٤٤٦) ت (١٤٣٦) ن (٧٢١٣ـ٧٢١٥، ٧٣٣٤، ١١٠٦٨ الكبرى) التحف (٦٩٦٨، ٧٧٢٢، ٧٨٤٢).

حديث (١٧٠٠/ ٢٨): تحفة (١٧٧١) د (٤٤٤٧، ٤٤٤٨) ق (٢٥٥٨، ٢٣٢٧) ن (٧٢١٨، ١١١٤٤ الكبرى) التحف (١٦٢٧).

إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا
فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر
به فرجم فأنزل الله عز وجل يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في
الكفر إلى قوله إن أوتيتم هذا فخذوه يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم
فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله
فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون في الكفار
كلها **حدثنا** ابن نمير وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا وكيع حدثنا الأعمش (..)
بهذا الإسناد نحوه إلى قوله فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم ولم يذكر
ما بعده من نزول الآية **وحدثني** هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال ٢٨م-(١٧٠١)
قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأته **حدثنا** (..)
إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج بهذا الإسناد مثله
غير أنه قال وامرأة **وحدثنا** أبو كامل الجحدري حدثنا عبد الواحد حدثنا ٢٩-(١٧٠٢)
سليمان الشيباني قال سألت عبد الله بن أبي أوفى ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
(واللفظ له) حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحق الشيباني قال سألت عبد الله بن
أبي أوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال قلت بعد ما أنزلت
سورة النور أم قبلها قال لا أدري **وحدثني** عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث ٣٠-(١٧٠٣)
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا

وقلنا تعالوا الخ

قال رسول الله الخ

قوله في الكفار كلها أي كل هذه الآيات في حقهم وفي سنن أبي داود هي في الكفار كلها يعني هذه الآية اه

قوله قلنا أي فيما بيننا

قوله فلنجتمع الظاهر تعالوا نجتمع على شيء أي على وضع شيء بدل الرجم لعقوبة الزنى

قوله عليه السلام إذ أماتوه أي في وقت أماتت اليهود أمرك وأسقطوه عن العمل

قوله رجلا من أسلم هو ماعز بن مالك الأسلمي الذي اعترف بالزنى

قوله ورجلا من اليهود وامرأته أي صاحبته التي زنى بها لا زوجته وفي رواية وامرأة وهو ظاهر

قوله بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها يريد بها قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة قال ابن حجر وفائدة هذا السؤال أن الرجم إن كان وقع قبلها فيمكن أن يدعى نسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد وإن كان وقع بعدها فيمكن أن يستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن ثم قال ولا نسخ وإنما هو مخصص بغير المحصن اه ولذا قال في الجلالين الزانية والزاني أي غير المحصنين لرجمهما بالسنة اه وقد وقع الدليل كما قال العيني على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست والرجم كان بعد ذلك وقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع

قوله عليه السلام فليجلدها الحد أي الحد اللائق بها المبين في الآية وهي قوله تعالى فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذكر في التفاسير أن المراد بالفاحشة الزنى وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم لأنه لا يتنصف وسواء فيها كونها منكوحة وغير منكوحة والحكم في زنى العبد كالأمة عرف ذلك بدلالة النص استدل الشافعي بالحديث على أن للمولى إقامة الحد على مملوكه وقلنا نحن لا يقيمه إلا بإذن الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام أربع إلى الولاة وذكر منها الحدود والوالي إذا أطلق ينصرف إلى من له ولاية عامة وأما قوله فليجلدها فمعناه فليمكن سببا لجلدها برفعها إلى الإمام كذا في المبارق

حديث (١٧٠١/٢٨م): تحفة (٢٨١٤، ١٢٩٤٨) د (٤٤٥٥، ٤٤٧٠) ن (٧٢٤٦-٧٢٥٠ الكبرى) التحف (٢٦٠٥، ١٢٠١٧).

حديث (١٧٠٢/٢٩): تحفة (٥١٦٥) خ (٦٨١٣، ٦٨٤٠) التحف (٤٨١٤).

حديث (١٧٠٣/٣٠): تحفة (١٢٩٥١، ١٢٩٧٩، ١٤٣١١) خ (٢١٥٢، ٢٢٣٤، ٦٨٣٩) ن (٧٢٥١، ٧٢٥٢، ٧٢٥٣، ٧٢٤٥ الكبرى) التحف (١٢٠٢٠).

يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ
فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ ٣١-(..)
إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ
أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ سَعِيدٍ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحٰقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ
عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا
زَنَتْ ثَلَاثاً ثُمَّ لِيَبِعْهَا فِي الرَّابِعَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح ٣٢-(..)
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ
ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ
وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا
ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ
فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ **وحدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ٣٣-(١٧٠٤)
قَالَ سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ بِمِثْلِ
حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا (..)
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً

(في)

قوله عليه السلام ولا يثرب عليها أي بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما صرح بنهي التثريب وهو التعيير والتوبيخ بعد ما أمر بجلدها لان عقوبة الزناة قبل أن يشرع الحد كان التثريب اه مبارق

قوله عليه السلام ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال ابن الملك فيه اشعار بان الحد اذا اقيم ثم ان زنت تكرر الحد فيفهم منه أنها اذا زنت مرات ولم تحد يكتفي بحد واحد اه

قوله عليه السلام فتبين زناها قال في المصباح زنى يزني زنى مقصور وزاناها مزاناة وزناء ومنهم من يجعل المقصور والممدود لغتين في الثلاثي ويقول المقصور لغة الحجاز والممدود لغة نجد اه والى هذا مال ابن الهمام فقال الزنى مقصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التي جاء بها القرآن قال تعالى ولا تقربوا الزنى ويمد في لغة نجد وعليها قال الفرزدق:

أباطاهر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا.

بفتح الكاف وتشديدها من السكر والخرطوم من أسماء الخمر

قوله عليه السلام فليبعها أي مع بيان حالها للمشتري لانه عيب والاخبار بالعيب واجب فان قيل كيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بان يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالاحسان اليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غير ذلك اه نووي

قوله عليه السلام ولو بحبل من شعر أي وان كان ثمنها قليلا وهذا الامر للاستحباب اه مبارق

قوله ولم تحصن من الاحصان الذي هو بمعنى العفة عن الزنى اه عيني ويكون بمعنى التزوج ويقال امرأة محصنة بالكسر ومحصنة بالفتح فالكسر اذا تصور حصنها من نفسها كما قال تعالى والتي أحصنت فرجها والفتح اذا تصور حصنها من غيرها كما في قوله فان احصن

قوله حدثني اسامة بن زيد هو زيد بن أسلم العدوي لا زيد بن حارثة الصحابي

قوله عليه السلام ولو بضفير قال العيني وهو الشعر المنسوج والحبل المفتول فعيل بمعنى مفعول اه وفي الكتاب تفسير ابن شهاب اياه بالحبل

حديث (١٧٠٣/ ٣١): تحفة (١٢٩٤٨، ١٢٩٥٣، ١٢٩٨٥، ١٤٣١٩) د (٤٤٧٠) ن (٧٢٤٦ـ ٧٢٥٠، ٧٢٤٤ الكبرى) التحف (١٢٠١٧، ١٣٢٩٧).

حديث (١٧٠٣/ ٣٢): تحفة (١٤١٠٧) خ (٦٨٣٧، ٦٨٣٨) د (٤٤٦٩) ن (٧٢٥٦ـ ٧٢٦٠ الكبرى) ق (٢٥٦٥) التحف (١٣١٠٧).

حديث (١٧٠٤/ ٣٣): تحفة (٣٧٥٦) خ (٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٥٥٥، ٣٤٩٢، ٦٨٣٧) د (٤٤٦٩) ن (٧٢٥٦ـ ٧٢٦١ الكبرى) ق (٢٥٦٥) التحف (٣٤٩٣).

قوله أقيموا على أرقائكم الحدّ الارقاء جمع رقيق بمعنى المملوك عبدا كان أو أمة أى لاتتركوا اقامة الحدود على ممالیککم فان نفعها يصل اليكم واليهم نظيره ماورد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أقيموا حدود الله فى البعيد والقريب ولا تأخذكم فى الله لومة لائم فلا ٢

٣٤-(١٧٠٥) فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ❀ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(..) فَقَالَ أَحْسَنْتَ و حدثنا ه إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ السُّدِّيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَزَادَ

٣٥-(١٧٠٦) فِي الْحَدِيثِ اتْرُكْهَا حَتّٰى تَمَاثَلَ ❀ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَخَفَّ الْحُدُودِ

(..) ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ و حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

٣٦-(..) اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرٰى قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَرٰى أَنْ

(..) تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا

٣٧-(..) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرِ

(٧)

باب
تأخير الحد عن النفساء

٢ دلالة فيه على أن للموالى اقامة الحدود على مماليكهم بلا اذن من الامام كما فى المرقاة

قوله من أحصن منهم ومن لم يحصن فى ضمير منهم تغليب الذكور والمراد بالاحصان التزوج

قوله أن أقتلها مفعول خشيت أى خشيت قتلها ان جلدتها فى تلك الحال وفى سنن الترمذى زيادة أو قال تموت

قوله حتى تماثل أى تقارب البرء والاصل تتماثل يقال تماثل العليل اذا قارب البرء كما فى القاموس

(٨)

باب
حد الخمر

قوله بجريدتين الجريد سعف النخل اذا جرد عنها خوصها أى ورقها وكان هذا تعزيرا ثم صار حد الشرب ثمانين باجماع الصحابة كما يأتى بيانه

قوله استشار الناس أى فى اتخاذ حدّ زاجر عن الشرب زائد على الذى قبله فان سبب استشارته كان اكثار الناس منه وانهماكهم عليه كما يظهر مما يأتى

قوله أخفّ الحدود بنصب أخفّ وهو منصوب بفعل محذوف أى اجلده كأخفّ الحدود أو اجعله كأخفّ الحدود كما صرح به فى الرواية الاخرى اه نووى والثمانون أخف الحدود كما هو رواية

قوله فلما كان عمر أى لما وقع زمانه يوضحه ما رواه البخا ى عن السائب بن يزيد أنه قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم عليه بايدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر امرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين اه وفى الموطأ أن عمر ابن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له علىّ بن أبى طالب نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى (أى وعلى المفترى ثمانون جلدة) فجلد عمر فى الخمر ثمانين اه

قوله ودنا الناس من الريف والقرى الريف المواضع التى فيها المياه أو هى قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها اه نووى قوله فقال عبدالرحمن بن عوف هذا رواية مسلم وقد سمعت رواية مالك فى الموطأ قال النووى وكلاهما صحيح وأشارا جميعا أو بدأ أحدهما بهذا القول فوافقه الآخر قوله فجلد عمر ثمانين قال فى المرقاة أى للسياسة وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لاحد المخالفة مع أن العتوّ هلمّ جراً فى الزيادة اه

حديث (١٧٠٥/ ٣٤): تحفة (١٠١٧٠) ت (١٤٤١) التحف (٩٤٤٢).
حديث (١٧٠٦/ ٣٥): تحفة (١٢٥٤) خ (٦٧٧٣) ت (١٤٤٣) ن (٥٢٧٤_٥٢٧٦ الكبرى) التحف (١١٥٥).
حديث (١٧٠٦/ ٣٦، ٣٧): تحفة (١٣٥٢) خ (٦٧٧٣، ٦٧٧٦) د (٤٤٧٩) ن (٥٢٧٧ الكبرى) ق (٢٥٧٠) التحف (١٢٤٩).

٣٨-(١٧٠٧) الرِّيفَ وَالْقُرَى و حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ ح

وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّانَاجُ حَدَّثَنَا

حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى

الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ

شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ

يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ وَلِّ حَارَّهَا مَنْ

تَوَلَّى قَارَّهَا (فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ) فَقَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ

يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ

وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ * زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

٣٩-(١٧٠٧م) فِي رِوَايَتِهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ حدثني

مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي

حَصِينٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ

فِيهِ فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ

(..) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (٩)

٤٠-(١٧٠٨) بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ * حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ

بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ

فَحَدَّثَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ (١٠)

٤١-(١٧٠٩) أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ * حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

(شيبة)

فقال بعض أهل الصف الاول مازلنا فى زيادة منذ وليتنا وما تزيدنا لازادك الله من الخير وحصب الناس الوليد بحصباء المسجد فشاع ذلك فى الكوفة وجرى من الاحوال ما اضطر به سيدنا عثمان الى استحضاره فذكر البخارى فى باب مناقبه أنه دعا عليا فامره أن يجلده فجلده ثمانين ففيما ذكره مسلم هنا نوع مخالفة فان القضية واحدة

قوله أحدهما حمران هو مولى سيدنا عثمان

قوله انه لم يتقيأ حتى شربها أراد به دفع مايتوهم من التدافع بين الشهادتين يعنى أن قيء الخمر يستلزم شربها فلا منافاة فى الشهادة

قوله ول حارها من تولى قارها هذا مثل من أمثال العرب سبق منى ذكره بهامش ص٩٤ معناه ول كريهها من تولى هنيئها قال النووى الضمير عائد الى الخلافة والولاية أى كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها ومكروهاتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الادنون اه فانه كان أخاه لامه

قوله فكأنه وجد عليه هذا قول الراوى ومعناه غضب عليه

قوله وكل سنة مطلق السنة عند الصحابة ينصرف الى سنة النبى صلى الله عليه وسلم ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أحيانا كان يجلد ثمانين أيضا قاله السندى فى حواشيه على سنن ابن ماجه

قوله وهذا أحب الى اشارة الى ثمانين بدليل أن الذى أشار على عمر باقامة الحد ثمانين هو على كما سبق من الموطأ فى الهامش

باب
قدر أسواط التعزير

قوله ماكنت اقيم على أحد حدا ولفظ رواية البخارى ماكنت لاقيم حداً على أحد زيادة لام الجحود فى خبر كان لتأكيد النفى وبتقديم وتأخير فى مفعولى اقيم

باب
الحدود كفارات لاهلها

قوله لانه ان مات وديته أى أعطيت ديته لمن يستحق قبضها ولفظ البخارى فانه لومات وديته قوله لم يسنه أى لم يقدر فيه حدا مضبوطا اه نووى وفى سنن ابن ماجه من رواية مطرف عن عمير بن سعيد قال قال على بن أبى طالب ماكنت أدى من أقمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شىء جعلناه نحن اه
٣ أى لكن أجد من حد شارب الخمر اذا مات ويحتمل أن يكون التقدير ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد شيئا الا من موت شارب الخمر فيكون الاستثناء على هذا متصلا قاله الطيبى اه ابن حجر

قوله عليه السلام لايجلد ذكر النووى أنه ضبط معلوما ومجهولا والحديث ورد فى التعزير وهو تأديب دون الحد ويجوز الزيادة على العشر الى ما دون أربعين لكن بالايدى والنعال لا بالاسواط قوله عبدالله الداناج هو كما قال المجد معرب دانا الفارسى ومعناه العالم قال النووى ويقال أيضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء اه قوله حضين بن المنذر ليس فى الصحيحين حضين بالمعجمة غيره اه نووى

قوله فيموت فاجد بالنصب فيهما ومعنى أجد من الوجد وله معان اللائق منها هنا الحزن وقوله فيموت مسبب عن اقيم وقوله فاجد مسبب عن السبب والمسبب معا اه ابن حجر ونقل العينى والقسطلانى عن الكرمانى قوله فيموت بالنصب فاجد بالرفع فانظر قوله الاصاحب الخمر أى شاربها وهو بالنصب ويجوز الرفع والاستثناء منقطع٣

حديث (١٧٠٧/ ٣٨): تحفة (١٠٠٨٠) د (٤٤٨٠، ٤٤٨١) ن (٥٢٦٩، ٥٢٧٠ الكبرى) ق (٢٥٧١) التحف (٩٣٥٥).

حديث (١٧٠٧م/ ٣٩): تحفة (١٠٢٥٤) خ (٦٧٧٨) د (٤٤٨٦) ن (٥٢٧١، ٥٢٧٢ الكبرى) ق (٢٥٦٩) التحف (٩٥٢٥).

حديث (١٧٠٨/ ٤٠): تحفة (١١٧٢٠) خ (٦٨٤٨_٦٨٥٠) د (٤٤٩١، ٤٤٩٢) ت (١٤٦٣) ن (٧٣٣٠_٧٣٣٢ الكبرى) ق (٢٦٠١) التحف (١٠٨٨٤).

حديث (١٧٠٩/ ٤١، ٤٢): تحفة (٥٠٩٤، ٥١١٨) خ (١٨، ٣٨٩٢، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٨٠١، ٦٧٨٤، ٧١٩٩، ٧٢٠٠، ٧٢١٣، ٧٤٦٨) ت (١٤٣٩) ن (٤٢١٠، ٤١٧٨، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٥٠٠٢، ٤١٤٩_٤١٥٣) (٧٢٩٢، ٨٦٨٨_٨٦٩٣، ١١٥٨٨ الكبرى) ق (٢٨٦٦) التحف (٤٧٥١، ٤٧٧٠).

شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ

٤٢ـ(..) **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا الْآيَةَ

٤٣ـ(..) **وحدثني** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

٤٤ـ(..) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِيَ فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذٰلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذٰلِكَ إِلَى اللهِ وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللهِ ❀

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥ـ(١٧١٠) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ

(هامش: عن أبي ادريس الخولاني نخ — أي من النقباء نخ)

قوله فمن وفى بتخفيف الفاء اهـ نووي

قوله عليه السلام فهو كفارة له هذا صريح في الرد على من قال ان الحدود زاجرات لا مكفرات اهـ عيني لكن قال ملا علي كون اقامة الحد بمجرده كفارة بالنسبة الى ذات الذنب أما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد من التوبة اهـ وهذا يشبه قول المعتزلة

قوله كما أخذ على النساء وعن هذا أورد البخاري حديث الباب في باب ترجمه باب بيعة النساء في كتاب الاحكام من صحيحه لانها وردت في القرآن في حق النساء قال تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك لكن هذه البيعة لما لم يذكر فيها قتال استوى فيها الرجال والنساء وروى مسلم حديث عبادة على وجه آخر أيضا في أول الباب وآخره

قوله ولا يعضه بعضنا بعضا أي لا يرميه بالعضيهة وهي البهتان والكذب وقد عضهه يعضهه ـ كمنعه يمنعه ـ عضهاً اهـ نهاية

قوله ولا ننتهب الانتهاب هو الغلبة على المال والغارة والسلب وقوله فان غشينا معناه أتينا وارتكبنا

النقباء جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيبا على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الاسلام ويعرفوهم شرائطه وكانوا اثنى عشر نقيبا كلهم من الانصار وكان عبادة بن الصامت منهم اهـ نهاية

حديث (١٧٠٩/ ٤٢): تحفة (٥٠٧٧) خ (٧٠٥٥، ٧٠٥٦) التحف (٤٧٣٦).
حديث (١٧٠٩/ ٤٣): تحفة (٥٠٩٠) ق (٢٦٠٣) التحف (٤٧٤٧).
حديث (١٧٠٩/ ٤٤): تحفة (٥١٠٠) خ (٣٨٩٣، ٦٨٧٣) التحف (٤٧٥٤).
حديث (١٧١٠/ ٤٥): تحفة (١٣١٢٨، ١٣٢٢٧، ١٣٢٣٦، ١٣٣٥١) خ (١٤٩٩، ٦٩١٢) د (٤٥٩٣، ٣٠٨٥) ت (٦٤٢، ١٣٧٧) ن (٢٤٩٥ـ٢٤٩٧) (٥٨٣١ـ٥٨٣٤ الكبرى) ق (٢٦٧٣، ٢٥٠٩) التحف (١٢١٨٣، ١٢٢٧٣، ١٢٣٨٨).

قوله عليه السلام العجماء جرحها جبار أي جرح البهيمة واتلافها شيئا هدر لاضمان على صاحبها اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا وجد كما فى صورة كونه راكبا عليها أو قائدا لها أو سائقا ففيه ضمان على التفصيل المذكور فى الفقه وهو مبتدأ وقوله جرحها بدل منه وقوله جبار خبره والجرح بفتح الجيم مصدر وبضمها اسم قال ابن الاثير نقلا عن الازهرى الجرح ههنا بفتح الجيم على المصدر لاغير اه فاقتصرنا عليه كما اقتصر عليه العسقلانى وأشار القسطلانى الى ضبطه بالوجهين كما أرينا ذلك فى طبع البخارى والطبع على النسخة اليونينية بمصر جرى مقصورا على الضم فلينظر والتعبير بالجرح باعتبار الاغلب وليس فى كل روايات البخارى لفظ الجرح فيكون المعنى اتلاف العجماء بأي وجه كان بجرح أو غيره هدر لاشئ فيه قوله عليه السلام والبئر جبار أي وتلف الواقع فى بئر حفرها انسان فى ملكه أو فى موات لاضمان فيه اذا لم يكن منه تسبب الى ذلك ولا تغرير وكذا لو استأجر انسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلاضمان وأما من حفرها تعديا كفى طريق أو فى ملك غيره بغير اذن فتلف بها انسان فانه تجب ديته على عاقلة الحافر وان تلف بها غير آدمى وجب ضمانه فى مال الحافر قوله عليه السلام والمعدن جبار أي وتلف الواقع فيه[٣]

صلى الله عليه وسلم أنه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار
وفى الركاز الخمس و حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب (..)
وعبد الأعلى بن حماد كلهم عن ابن عيينة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا
إسحق (يعني ابن عيسى) حدثنا مالك كلاهما عن الزهري بإسناد الليث مثل
حديثه وحدثني أبو الطاهر وحرملة قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس (..)
عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أيوب ٤٦-(..)
ابن موسى عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال البئر جرحها جبار والمعدن جرحه
جبار والعجماء جرحها جبار وفى الركاز الخمس و حدثنا عبد الرحمن بن سلام (..)
الجمحي حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح
وحدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة كلاهما عن محمد بن زياد
-٣٠ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ❁ حدثني أبو الطاهر أحمد بن ١-(١٧١١)
عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن
(١) عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء
رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ٢-(..)
حدثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله
(٢) صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ❁ و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ٣-(١٧١٢)
ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا زيد (وهو ابن حباب) حدثني سيف بن
(٣) سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ❁ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو ٤-(١٧١٣)

كتاب الاقضية

باب اليمين على المدعى عليه

[٣] اذا حفره انسان بملكه أو موات لاستخراج ما فيه لاضمان عليه وكذا اذا انهار على حافره قال ابن حجر ويلتحق بالبئر والمعدن فى ذلك كل أجير على عمل كمن[٤]

باب القضاء باليمين والشاهد

[٤] استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات اه

باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

قوله عليه السلام وفى الركاز الخمس الركاز يعم المعدن والكنز وهو المال المدفون على ما حققه الكمال ففيه الخمس لبيت المال والباقى لواجده ولايتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه لانه لما أراد أن يذكر له حكما غير كونه هدرا ذكره بالاسم الآخر كما فى العينى وحاشية الزيلعى للشلبي قوله عليه السلام لادعى ناس[٥]

[٥] دماء رجال وأموالهم وفى تفسير سورة آل عمران من صحيح البخارى لذهب دماء قوم وأموالهم قوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه قال ابن الملك انما ذكر اليمين فقط لانها هى الحجة فى الدعوى آخرا والا فعلى المدعى اقامة البينة اولا اه وفى شرح النووى وجاء فى رواية البيهقى زيادة عن ابن عباس مرفوعة «لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع اه

قوله قضى بيمين وشاهد معناه حكم للمدعى بان يحلف مع شاهد يقيمه ويستحق اه ابى وروى عن ابن عباس بطريق مرضية أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فيحتمل أن يكون المعنى فيما نحن فيه قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدعى شاهدا واحدا فلايترك بعد وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية كما فى المرقاة

(معاوية)

حديث (١٧١٠/ ٤٦): تحفة (١٤٣٧٦، ١٤٣٨٧، ١٤٩٤٦) خ (٦٩١٣) التحف (١٣٣٥٣، ١٣٣٦٣، ١٣٨٧٥).
حديث (١٧١١/ ١، ٢): تحفة (٥٧٩٢) خ (٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢) ت (١٣٤٢) د (٣٦١٩) ن (٥٤٢٥) (٥٩٩٤ الكبرى) ق (٢٣٢١) التحف (٥٤٠٢).
حديث (١٧١٢/ ٣): تحفة (٦٢٩٩) د (٣٦٠٨، ٣٦٠٩) ن (٦٠١١ـ٦٠١٣ الكبرى) ق (٢٣٧٠) التحف (٥٨٧١).
حديث (١٧١٣/ ٤، ٥، ٦): تحفة (١٨٢٦١) خ (٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥) د (٣٥٨٣) ت (١٣٣٩) ن (٥٤٠١، ٥٤٢٢)(٥٩٤٣، ٥٩٨٤ الكبرى) ق (٢٣١٧) التحف (١٦٨٨٠).

مُعاوِيَةَ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ قالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ اِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ اَنْ يَكُونَ اَلْحَنَ
بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَاَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمّا اَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ اَخِيهِ شَيْئاً
(..) فَلا يَأْخُذْهُ فَاِنَّما اَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النّارِ **و حدّثنا ه** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنا
وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنا اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ* كِلاهُما عَنْ هِشامٍ بِهٰذَا الْاِسْنادِ مِثْلَهُ
٥-(..) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ
اَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ اَبِي سَلَمَةَ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ
اِلَيْهِمْ فَقالَ اِنَّما اَنَا بَشَرٌ وَاِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ اَنْ يَكُونَ اَبْلَغَ مِنْ
بَعْضٍ فَاَحْسِبُ اَنَّهُ صادِقٌ فَاَقْضِي لَهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَاِنَّما هِيَ قِطْعَةٌ
٦-(..) مِنَ النّارِ فَلْيَحْمِلْها اَوْ يَذَرْها **و حدّثنا** عَمْرٌو النّاقِدُ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بْنُ اِبْراهِيمَ
ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنا اَبِي عَنْ صالِحٍ ح وَحَدَّثَنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ اَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ
اَخْبَرَنا مَعْمَرٌ كِلاهُما عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَفِي حَدِيثِ
٧-(١٧١٤) مَعْمَرٍ قالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبابِ اُمِّ سَلَمَةَ ❁ **حدّثني** (٤)
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ
عائِشَةَ قالَتْ دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ اَبِي سُفْيانَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقالَتْ يا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ اَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ ما
يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ اِلّا ما اَخَذْتُ مِنْ مالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ مِنْ جُناحٍ
فَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذِي مِنْ مالِهِ بِالْمَعْرُوفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي
(..) بَنِيكِ **و حدّثنا ه** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاَبُو كُرَيْبٍ كِلاهُما عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ
وَوَكِيعٍ ح وَحَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اَخْبَرَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ

على نحو ما أسمع نخ. بمثله نخ. ولعل بعضكم نخ.

قولها رجل شحيح أى بخيل. قولها من جناح أى إثم

قوله عليه السلام انكم تختصمون الىّ أى ترفعون المخاصمة الىّ

قوله عليه السلام ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض المؤول بالمصدر خبر لعل كقولهم زيد عدل أى كائن وألحن أفعل تفضيل من لحن كفرح اذا فطن بما لايفطن به غيره والرواية التالية أبلغ والمراد انه اذا كان أفطن كان قادرا على أن يكون أبلغ فى حجته من الآخر

قوله عليه السلام فاقضى له على نحو مما أسمع منه توضيحه ما فى الرواية التالية من قوله عليه السلام فاحسب أنه صادق فاقضى له بذلك ولوكانت الرواية على نحو ما أسمع منه كما فى نسخة وهو الموافق لما فى باب موعظة الامام للخصوم من أحكام صحيح البخارى وهو المأخوذ فى مشكاة المصابيح لما احتاجت الى التوضيح

قوله عليه السلام انما أنا بشر أى كواحد من البشر فى عدم علم الغيب الا ما أظهرنى عليه ربى

قولها سمع جلبة خصم أى اختلاط أصواتهم والخصم من يخاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف

* [«عبدة بن سليمان» بدل «ابن نمير». تحفة]

باب
قضية هند

قوله عليه السلام بحق مسلم الاسلام قيد اتفاقى لا للاحتراز عن الكفر فان مال الذمىّ والمعاهد مثل مال المسلم

قوله عليه السلام فليحملها أو يذرها أى يتركها وليس معناه التخيير بين الاخذ والترك بل معناه التهديد

قوله لجبة خصم هو كالجلبة المتقدمة وكأنه مقلوبه كما فى النهاية

حديث (٧/١٧١٤): تحفة (١٦٩٦٠، ١٦٩٩٣، ١٧٠٣٦، ١٧١٢١، ١٧٢٦١) ن (٥٤٢٠) ق (٢٢٩٣) التحف (١٥٦٧٧، ١٥٧١١، ١٥٧٥٢، ١٥٨٣٠، ١٥٩٦٠).

رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك (يعني ابن عثمان) كلهم عن هشام بهذا
٨-(..) الإسناد **و حدثنا** عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يذلهم الله
من أهل خبائك وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من
أهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً والذي نفسي بيده ثم قالت
يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج أن أنفق على عياله من ماله
بغير إذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف
٩-(..) **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي الزهري
عن عمه أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت جاءت هند بنت عتبة بن
ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض خباء أحب إلي من أن
يذلوا من أهل خبائك وما أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلي من أن
يعزوا من أهل خبائك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضاً والذي نفسي
بيده ثم قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج من أن أطعم
١٠-(١٧١٥) من الذي له عيالنا فقال لها لا إلا بالمعروف * **حدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير (٥)
عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا
به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال
١١-(..) وكثرة السؤال وإضاعة المال **و حدثنا** شيبان بن فروخ أخبرنا أبو عوانة عن
سهيل بهذا الإسناد مثله غير أنه قال ويسخط لكم ثلاثاً ولم يذكر
١٢-(٥٩٣) ولا تفرقوا **و حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير عن منصور عن

(الشعبي)

قولها أهل خباء أي أهل بيت ومسكن قيل انها أرادت باهل الخباء نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم فكنت عنه بذلك اجلالا له ومر تفسير الخباء بهامش كتاب الاعتكاف

قوله عليه السلام وأيضا والذى نفسى بيده معناه وستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان من قلبك ويزيد حبك لله ولرسوله ويقوى رجوعك عن بغضه كذا فى النووى والابى

قولها رجل مسيك أى شحيح وبخيل واختلفوا فى ضبطه على وجهين حكاهما القاضى أحدهما مسيك بفتح الميم وتخفيف السين والثانى بكسر الميم وتشديد السين وهذا الثانى هو الاشهر فى روايات المحدثين اه نووى

قوله عليه السلام لا الا بالمعروف معناه لاحرج ثم ابتدأ فقال الا بالمعروف أى لاتنفق الا بالمعروف أو لاحرج اذا لم تنفق الا بالمعروف اه نووى

قوله عليه السلام ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يعنى يأمركم بثلاث وينهاكم عن ثلاث لان الرضا بالشئ يستلزم الامر به والامر بالشئ يستلزم الرضا به فيكون كناية وكذا الكلام فى الكراهة انما أتى باللام فى الموضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى أن فائدة كل من الامرين راجعة الى عباده اه ابن الملك

باب
النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهى عن منع وهات وهو الامتناع من اداء حق لزمه أو طلب مالا يستحقه

قوله عليه السلام ولا تفرقوا بحذف احدى التاءين أى لاتتفرقوا هذا نفى عطف على تعتصموا أى وأن لا تختلفوا فى ذلك الاعتصام كما اختلفت اليهود والنصارى أو يقال انه نهى على أن يكون ماقبله من الخبر بمعنى الامر يعنى اعتصموا ولا تتفرقوا وكذا الكلام فى قوله ولا تشركوا اه ابن الملك

قوله عليه السلام ويكره لكم قيل وقال معناه الخوض فى أخبار الناس وحكايات مالايعنى من أحوالهم وتصرفاتهم واختلفوا فى حقيقة هذين اللفظين على قولين أحدهما انهما فعلان والثانى انهما اسمان منونان لان القيل والقال والقالة كله بمعنى ومنه قوله ومن أصدق من الله قيلا ومنه قولهم كثر القيل والقال اه نووى قوله عليه السلام وكثرة السؤال أى عن الاخبار أو عن الاموال وعن اضاعة المال بصرفه فى غير وجهه الشرعى اه مناوى واضاعته قد تكون بتعطيله وترك القيام عليه

قولها من أن يذلهم الله أى اذلال الله اياهم وكذا الكلام فى مقابله فمن زائدة فيهما غير موجودة فى رواية البخارى بخلافها فى قولها من أهل خبائك فانها متعلقة باحب قولها من أن يذلوا أى ذلهم

السخط الغضب

حديث (١٧١٤/٨): تحفة (١٦٦٣٣) د (٣٥٣٣) ن (٩١٩٠ الكبرى) التحف (١٥٣٦٣).
حديث (١٧١٤/٩): تحفة (١٦٦١٧) التحف (١٥٣٤٧).
حديث (١٧١٥/١٠): تحفة (١٢٦٠٧) التحف (١١٧٠٥).
حديث (١٧١٥/١١): تحفة (١٢٧٩٤) التحف (١١٨٧٥).
حديث (٥٩٣/١٢، ١٣، ١٤): تحفة (١١٥٣٦) خ (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥) التحف (١٠٧١٦).

الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعاً وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ

(..) **وحدثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

١٣-(..) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ

١٤-(..) **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَّادٍ قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ثَلَاثاً وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَلَا وَهَاتِ وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ

١٥-(١٧١٦) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ

(..) **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ قَالَ يَزِيدُ فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ

قوله كاتب المغيرة هو وراد المذكور

عقوق الوالدات ٨:

وإذا حكم الحاكم فاجتهد ٨:

بهذا الحديث ٨:

قوله عليه السلام عقوق الامهات أى عصيانهن وترك الاحسان اليهن يقال للابن العاصى عاقّ والجمع عققة وبابه قعد كما فى المصباح ويقال فلان هين المبرة شديد المعقة كما فى أساس البلاغة قال النووى وعقوق الآباء أيضا من الكبائر وانما اقتصر ههنا على الامهات لان حرمتهن آكد من حرمة الآباء ولان اكثر العقوق يقع للامهات اه ويقال ما أعقه لابيه وفى حديث الباب حرّم عقوق الوالد

قوله عليه السلام ووأد البنات هو دفنهن فى حياتهن فيمتن تحت التراب وهو من الكبائر الموبقات يقال وأد ابنته وأدا من باب وعد اذا دفنها حية فهى موؤدة

قوله عليه السلام ومنعا وهات معناه كما يظهر من الترجمة انه نهى أن يمنع الرجل ما لزمه من الحقوق ويقول لا اعطى أو يطلب ما لا يستحقه وبقوله هات أى أعط

قوله عليه السلام ولا أى وحرم لا يعنى الامتناع عن أداء ما توجه عليه من الحقوق يقول فى الحقوق الواجبة لا اعطى ويقول فيما ليس له حق فيه أعط

قوله عليه السلام اذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم احتجنا الى تأويل تقديره اذا أراد الحكم فاجتهد أو هو من باب القلب أى اذا اجتهد الحاكم فحكم كما فى قوله تعالى وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا اه ابن الملك

باب

(٦)

بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب أو أخطأ

قوله عليه السلام ثم أصاب الاصابة فى الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطأ عدمها فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم فما معنى ثم قلت ثم هنا للتراخى فى الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد اه ابن الملك وليتأمل هذا فى مقابله

قوله عليه السلام فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لاصابته وذا فى حاكم أهل للاجتهاد

قوله وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ وعبارة المشارق فأخطأ فله أجر أى على اجتهاده لأن اجتهاده فطلب الحق عبادة كما فى المبارق وهذا أيضا فيما إذا كان أهلا للحكم قادر على الاجتهاد عارف لشروطه وإذا لم يكن أهلا للحكم فله وزر بل له أوزار وقد ورد ما معناه قاض فى الجنة وقاضيان فى النار

حديث (١٧١٦/ ١٥) : تحفة (١٠٧٤٨) خ (٧٣٥٢) د (٣٥٧٤) ن (٥٩١٨ ، ٥٩١٩ الكبرى) ق (٢٣١٤) التحف (٩٩٧٨) .

(٧) أبي هريرة **وحدثني** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا مروان (يعني ابن (..)
محمد الدمشقي) حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد
الليثي بهذا الحديث مثل رواية عبد العزيز بن محمد بالإسنادين جميعاً * **حدثنا** ١٦-(١٧١٧)
قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي
بكرة قال كتب أبي (وكتبت له) إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان
أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان **وحدثناه** يحيى بن يحيى أخبرنا (..)
هشيم ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن
جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي كلاهما عن شعبة ح وحدثنا أبو
كريب * حدثنا حسين بن علي عن زائدة كل هؤلاء عن عبد الملك بن عمير عن
عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي
(٨) عوانة * **حدثنا** أبو جعفر محمد بن الصباح وعبد الله بن عون الهلالي جميعاً عن ١٧-(١٧١٨)
إبراهيم بن سعد قال ابن الصباح حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف حدثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد **وحدثنا** ١٨-(..)
إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعاً عن أبي عامر قال عبد حدثنا عبد الملك
ابن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن إبراهيم قال سألت
القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال
يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال أخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله
(٩) عليه وسلم قال من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد * **وحدثنا** يحيى بن يحيى ١٩-(١٧١٩)

(قال)

وهو قاضي سجستان نخ

* [«أبو بكر» بدل «أبو كريب». تحفة]

قوله وكتبت له أي وكنت أنا الكاتب لما كتبه إلى عبيد الله وهو أخوه فإن أبا بكرة واسمه نفيع كما ذكر في كتاب المعارف توفي عن أربعين ولدا من بين ذكر ٣

باب
كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

٣ وأنثى وأعقب فيهم سبعة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد وعتبة ومر ذكر عبد الرحمن مرارا انظر هامش ص١٠٨ وأما عبيد الله فكان من أشجع الناس ولاه الحجاج سجستان سنة ثمان وسبعين

قوله عليه السلام لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان فيه النهي عن القضاء في حال الغضب ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس وصعوبة مقاومته وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفا من الغلط فإن قضى فيها صح قضاؤه ٤

باب
نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

٤ لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى في شراج الحرة في مثل هذه الحال وقال في اللقطة مالك ولها الخ وكان في حال الغضب اه نووي بزيادة وجه تخصيص الغضب بالذكر من المبارق وشراج الحرة هي بكسر الشين جمع شرجة بفتحها وسكون الراء وهي مسايل الماء بالحرة وحديثه في الصحيحين اسق يا زبير ثم أرسل وحديث اللقطة يأتي قريبا في بابها

قوله عليه السلام (من أحدث) أي أتى بأمر ٥

باب
بيان خير الشهود

٥ جديد (في أمرنا هذا) أي في ديننا عبر عن الدين به تنبيها على أن الدين هو أمرنا الذي نشتغل به (ما ليس فيه) أي شيئا لم يكن له سند ظاهر أو خفي من الكتاب والسنة (فهو رد) أي الذي أحدثه مردود باطل اه مبارق وفي التيسير (من أحدث) أي أنشأ واخترع وأتى بأمر حديث من قبل نفسه (في أمرنا) شأننا أي دين الإسلام (هذا) اشارة الى جلالته ومزيد رفعته (ما ليس منه) أي رأيا ليس له في الكتاب والسنة عاضد (فهو رد) أي مردود على فاعله لبطلانه اه

حديث (١٧١٧/ ١٦): تحفة (١١٦٧٦) خ (٧١٥٨) د (٣٥٨٩) ت (١٣٣٤) ن (٥٤٠٦، ٥٤٢١) (٥٩٦٢ الكبرى) ق (٢٣١٦) التحف (١٠٨٤٤).
حديث (١٧١٨/ ١٧، ١٨): تحفة (١٧٤٥٥) خ (٢٦٩٧) د (٤٦٠٦) ق (١٤) التحف (١٦١٤١).
حديث (١٧١٩/ ١٩): تحفة (٣٧٥٤) د (٣٥٩٦) ت (٢٢٩٥ـ ٢٢٩٧) ن (٦٠٢٩ الكبرى) ق (٢٣٦٤) التحف (٣٤٩١).

قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا

٢٠-(١٧٢٠) ❁ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا يَرْحَمُكَ اللّٰهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللّٰهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ

(..) وَ **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنْعَانِيَّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ

٢١-(١٧٢١) ❁ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا قَالَ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا

١-(١٧٢٢) ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

قوله عليه السلام ألا اخبركم بخير الشهداء هو جمع شهيد بمعنى شاهد وقوله الذى يأتى بشهادته خبر لمبتدأ محذوف أى هو الذى وقوله قبل أن يسألها على بناء٧

(١٠)

باب
بيان اختلاف المجتهدين

٧المجهول أى قبل أن يطلب منه الشهادة قال النووى فيه تأويلان أصحهما وأشهرها أنه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان أنه شاهد فيأتى اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة له عنده والثانى أنه محمول على شهادة الحسبة فى حقوق الله تعالى فلا منافاة بينه وبين حديث ذم من يأتى بالشهادة قبل أن يستشهد فى قوله عليه السلام يشهدون ولا يستشهدون اه باختصار وتصرف وهو فى حديث الشيخين وأصحاب السنن خير الناس قرنى الخ ويؤيد التأويل الاول ترجمة ابن ماجه فى سننه حديث الباب بباب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

قول سليمان النبى عليه السلام أشقه بينكما لم يكن مراده٨

بابنك أنت فتحاكما نخ

قوله ان سمعت أى ماسمعت والعجب من أبى هريرة هل ماقرأ سورة يوسف وهى مكية واسلامه متأخر كان عام خيبر

(١١)

باب
استحباب اصلاح الحاكم بين الخصمين

٨شق الولد حقيقة وانما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الام

قولها لا يرحمك الله أى لا تشقه يرحمك الله نظيره ماتقدم فى باب قضية هند من قوله عليه السلام لا الا بالمعروف (فى ص ١٣٠)

قوله جرة مفعول وجد وهى اناء معروف مر فى الهامش أن فارسيتها «سبو» وتركيتها «دستى»

قوله ولم أبتع أى لم أشتر وقوله فقال الذى شرى الارض أى باعها فان البيع والشرى كلاهما من الاضداد يستعمل كل واحد منهما ٩

٩فى موضع الآخر قال الراغب وشريت بمعنى بعت اكثر وابتعت بمعنى اشتريت اكثر اه قوله عليه السلام فتحاكما الى رجل الظاهر أنه لم يكن حاكما ففى الحديث دليل على جواز التحكيم وفيه أيضا دليل على أن الموضوع فى المبيع لا يدخل فى عقد البيع لانه عليه السلام ذكره من غير انكار وهذا بخلاف المعدن فانه ينتقل الى مشتريها لانه من أجزاء الارض كما فى المبارق

كتاب اللقطة

قوله عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن هو المعروف بربيعة الرأى كما يأتى فى ص ١٣٥ مضافا الى الرأى وهو شيخ مالك واسم أبيه فروخ

حديث (٢٠/١٧٢٠): تحفة (١٣٨٦٧، ١٣٩١٢، ١٣٩٢٨) ن (٥٤٠٣) التحف (١٢٨٨٤، ١٢٩٢٧).

حديث (٢١/١٧٢١): تحفة (١٤٧١٥) خ (٣٤٧٢) التحف (١٣٦٥٥).

حديث (١/١٧٢٢، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦): تحفة (٣٧٦٣) خ (٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٣٦، ٢٤٢٩، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢) د (١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٨، ١٧٠٧) ت (١٣٧٢) ق (٢٥٠٤) ن (٥٧٧٠ـ٥٧٧٣، ٥٨٠٢ـ٥٨٠٤، ٥٨١٢ـ٥٨١٧ الكبرى) التحف (٣٥٠٠).

عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ
جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ
فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى
يَلْقَاهَا رَبُّهَا قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُ قَرَأْتُ عِفَاصَهَا **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ٢-(..)
وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ
وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَضَالَّةُ
الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ
قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ (أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ)
ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا **وحدثنى** أَبُو الطَّاهِرِ ٣-(..)
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ
وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَهُمْ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ
أَنَّهُ زَادَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ
قَالَ وَقَالَ عَمْرٌو فِي الْحَدِيثِ فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا **وحدثنى** أَحْمَدُ بْنُ ٤-(..)
عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ
الْجُهَنِيَّ يَقُولُ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَاحْمَارَّ وَجْهُهُ وَجَبِينُهُ وَغَضِبَ وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ
ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

نظائرها من أسماء الفاعلين كهمزة ولمزة وأما اسم المال الملقوط فبسكون القاف وميل الفيومى الى القول بفتحها وعدّ السكون من لحن العوام فانه قال ان الاصل لقاطة بضم اللام فارادوا تخفيفها لكثرة دورانها بالسنتهم فحذفوا الهاء مرة وقالوا لقاط والالف اخرى فقالوا لقطة اه وهى امانة ان أخذ ليردّ على صاحبها وأشهد وعرف الى أن علم أنّ صاحبها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء صاحبها نفذه أو ضمن الملتقط ولا يدفع الملتقط اللقطة الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها حلّ الدفع كما فى كتب الفروع

قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها أى لتعلم صدق واصفها من كذبه والعفاص هو الوعاء الذى يكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره والوكاء هو الخيط الذى يشدّ به الوعاء

قوله عليه السلام ثم عرفها سنة يكون ذلك بالتكرير وقتاً بعد وقت

قوله عليه السلام فان جاء صاحبها أى فهو أحق بها وان لم يجئ صاحبها فشأنك بها أى فتصرفك فيها مباح على أن لا ينقطع حق صاحبها عنها متى جاء هذا على تقدير قراءتنا النون بالرفع وقال النووى هو بنصب النون اه يعنى على المفعولية لمحذوف أى فالزم شأنك بها واستمتع

قوله فضالة الغنم أى ضائعها قال الفيومى الاصل فى الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والانثى والجمع ضوالّ مثل دابة ودوابّ ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة اه

قوله عليه السلام لك أو لاخيك أو للذئب هذا ندب الى أخذ ضالة الغنم صيانة لها عن الضياع أى لك أخذها وان لم تأخذها أنت يأخذها غيرك أو يأخذها الذئب قال النووى ثم اذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبى حنيفة اه

قوله عليه السلام ما لك ولها هذا منع من أخذها لقلة احتياجها الى الصيانة لانها تقوى على منع نفسها من المهالك ففى كرشها رطوبة تغنيها أياما عن الشرب وهذا معنى قوله معها سقاؤها وأما قوله وحذاؤها فالمراد به خفها فهى تقوى باخفافها على السير وورود الماء والشجر قوله ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم ليست للتراخى فى الزمان بل معناه دم على هذه المعرفة أو للتراخى فى الرتبة

قوله عليه السلام ثم استنفق بها أى أنفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة اه ابن الملك قوله حتى احمرت وجنتاه الوجنة من الانسان ما ارتفع من لحم خده كره عليه الصلاة والسلام السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة اليه ومال الغير لا يباح أخذه الا للحاجة

قوله عن يزيد مولى المنبعث لم يذكر له نسب غير هذه الاضافة والمنبعث الذى اضيف اليه ولاؤه صحابى كان يسمى المضطجع فغيره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما فى اسد الغابة وغيره

قوله حتى يلقاها ربها غاية لمحذوف أى فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها مالكها كما يظهر من رواية البخارى فى كتاب العلم وفى نسخة حتى تلقى ربها

مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ فَقَالَ
اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ
وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ
فَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى
يَجِدَهَا رَبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ
٦-(..) **وحدثني** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ
زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ
زَادَ رَبِيعَةُ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ (وزاد ربيعة لا)
فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ
٧-(..) **وحدثني** أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي
الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ
سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ
٨-(..) فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ * وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَقُ
ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ
٩-(١٧٢٣) فِي الْحَدِيثِ فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا **وحدثنا**
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ
غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ فَوَجَدْتُ

قوله فان لم تعرف أى ان لم تعرف صاحبها

قوله عليه السلام (ولتكن وديعة عندك) يحتمل أن يراد به أن اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعدما أنفقها فان قلت كونها وديعة يدل على بقاء عينها وانفاقها يكون بذهابها فكيف يجتمعان اجيب بان هنا تجوزاً المراد بكونها وديعة أن لا ينقطع حق صاحبها فيردّ عينها اليه ان كانت باقية والا فقيمتها وهذا معنى قوله عليه السلام (فان جاء طالبها يوما من الدهر فادّها اليه) ويحتمل أن يراد أنها وديعة قبل الانفاق فيكون الواو بمعنى أو يعنى استنفقها بعد أن تملكها فان لم تملكها تبقى عندك على حكم الامانة ولا تضمنها إن تلفت بغير تفريط منك اهـ مبارق

قوله عليه السلام فاعطها اياه أى فيجوز لك الدفع اليه فانه لا يجب الا بالبينة فهذا الامر للاباحة كما علم مما هو مكتوب من كتب الفروع بالهامش أول الباب

قوله عليه السلام والا فهى لك أى على وجه لا ينقطع عنها حق صاحبها بالكلية كما مر

قوله عليه السلام فاعرف عفاصها ووكاءها أى لتميزها عن مالك اذا خلطتها به كما هو المراد بالاذن فى الاكل واباحته بقوله ثم كلها وقد جاء التصريح بجواز الخلط فى سنن ابن ماجه بالامر الاباحىّ الذى تراه قريبا

قوله عليه السلام فان جاء صاحبها فادها اليه أى بدلها

قوله عليه السلام فان اعترفت أى عرفها صاحبها بتلك العلامات

قوله عليه السلام والا فاعرف عفاصها ووكاءها وعددها وفى سنن ابن ماجه فان اعترفت والا فاخلطها بمالك اهـ

حديث (١٧٢٢/٧، ٨): تحفة (٣٧٤٨) د (١٧٠٤، ١٧٠٦)، ت (١٣٧٣) ن (٥٨١١ الكبرى) ق (٢٥٠٧) التحف (٣٤٨٤).
حديث (١٧٢٣/٩، ١٠): تحفة (٢٨) خ (٢٤٢٦، ٢٤٣٧) د (١٧٠١ـ١٧٠٣) ت (١٣٧٤) ن (٥٨٢٠ـ٥٨٢٥ الكبرى) ق (٢٥٠٦) التحف (٢٧).

سَوْطاً فَاَخَذْتُهُ فَقَالاَ لِي دَعْهُ فَقُلْتُ لاَ وَلٰكِنِّي اُعَرِّفُهُ فَاِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ
وَاِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ قَالَ فَاَبَيْتُ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي اَنِّي
حَجَجْتُ فَاَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ اُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَاَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا
فَقَالَ اِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً قَالَ فَعَرَّفْتُهَا
فَلَمْ اَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ اَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ اَجِدْ مَنْ
يَعْرِفُهَا ثُمَّ اَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلاً فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ اَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ احْفَظْ
عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَاِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَاِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا
فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ لاَ اَدْرِي بِثَلاَثَةِ اَحْوَالٍ اَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ **وحدثني** (..)
عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ اَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ
اَوْ اَخْبَرَ الْقَوْمَ وَاَنَا فِيهِمْ قَالَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ
صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطاً وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ اِلَى قَوْلِهِ
فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا قَالَ شُعْبَةُ فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ عَرَّفَهَا عَاماً وَاحِداً
وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْاَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي ١٠-(..)
شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا اَبِي جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ ح
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ
عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ اَبِي اُنَيْسَةَ ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ
وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً ثَلاَثَةَ اَحْوَالٍ اِلاَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَاِنَّ فِي حَدِيثِهِ عَامَيْنِ اَوْ ثَلاَثَةً
وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ اَبِي اُنَيْسَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَاِنْ جَاءَ اَحَدٌ يُخْبِرُكَ
بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَاَعْطِهَا اِيَّاهُ وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ وَاِلاَّ

قوله فابيت عليهما أى بالاصرار فى الاخذ

قوله قضى لى أنى حججت أى قدر لى الحج فحججت

قوله فلقيته الخ هذا قول شعبة أى لقيت سلمة بن كهيل

قوله فقال أى سلمة لا أدرى أى هل قال سويد بن غفلة ثلاثة أعوام أو قال عاما واحدا

قوله فقال لا أدرى هذا شك من الراوى والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد قاله القسطلانى وفى شرح النووى عن القاضى قد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام الا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ولعله لم يثبت عنه اه وفى كون المدة سنة تفصيل عندنا بين قلة ما يلتقطه وكثرته كما بين فى محله

قال فإن جاء أحد الخ

١١-(١٧٢٤) فَهِىَ كَسَبِيلِ مَالِكَ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا ❁ حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ (١)

وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ

بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

١٢-(١٧٢٥) ابْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ وَحَدَّثَنِى

أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ

الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ عَنْ رَسُولِ

١٣-(١٧٢٦) اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا ❁ حَدَّثَنَا (٢)

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ

أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ

(..) مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ

ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ

حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِى أَبِى كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ح

وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ

وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا فَيُنْتَثَلَ إِلَّا اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَإِنَّ

١٤-(٤٨) فِى حَدِيثِهِ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ ❁ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ (٣)

سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْعَدَوِىِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعَتْ أُذُنَاىَ وَأَبْصَرَتْ

عَيْنَاىَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ

الخزن حفظ الشئ فى الخزانة وهى مكان الخزن كالمخزن

فينتثل طعامه نخ

اكثر قال فى النهاية والضرع للبهائم كالثدى للمرأة قال ابن حجر نقلا عن ابن عبد البر فى الحديث النهى عن أن يأخذ أحد لاحد شيئا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه اه قوله عليه السلام أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته أى موضعه العالى الذى يخزن فيه طعامه ومتاعه قال ابن الملك الاستفهام للانكار

باب

فى لقطة الحاج

٤ لايلبثون مجتمعين الأياما معدودة ثم يتفرقون فلايكون للتعريف بعد تفرقهم فائدة فيحتمل أن يكون المراد النهى عن أخذ لقطتها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لان ذلك أقرب طريق الى ظهور صاحبها

قوله عليه السلام من آوى ضالة أى من ضم الى ماله ما ضل من البهيمة فهو ٥

باب

تحريم حلب الماشية بغير اذن مالكها

٥ ضال أى مائل عن الحق آثم هذا بيان للحكم الاخروى ويؤيده مافى سنن ابن ماجه من قوله عليه السلام «ضالة المسلم حرق النار» وهو بالتحريك لهبها وهذا الوعيد لمن أخذها ليتملكها كما يشعر به قيد «مالم يعرفها» قال ابن الملك ومعنى التعريف التشهير وطلب صاحبها وأدناه أن يشهد عند الاخذ ويقول آخذها لارد قال شمس الائمة الحلوانى فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى اه ومن قال انه بيان للحكم الدنيوى قال فى تفسير ضال ضامن أى ان هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة ومن التقط من غير تعريف فقد كان مضرا بصاحبها ومتعرضا للضمان وكل ضلال عن سنن الصواب ومؤد الى الهوان وفى حديث سنن ابن ماجه لا يؤوى الضالة الا ضال

باب

الضيافة ونحوها

قوله عليه السلام لايحلبن أحد ماشية أحد الا باذنه الماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه فى الغنم يقع

وفى تشبيه الضرع بالمشربة وهى الغرفة اشارة الى أن حرز الضرع مستوثق فى الشرع جدا لانه شبهه بالغرفة التى يصعب صعودها وربما تكون مقفلة بحيث لايظفر بمافيها الا بالكسر فينبغى أن لاتحلب الماشية بلا اذن صاحبها قوله عليه السلام فينتقل طعامه أى يحول من مكان الى آخر والرواية التالية فينتثل بالثاء بدل القاف أى ينثر ويستخرج قوله عليه السلام من كان يؤمن بالله أى ايمانا كاملا منجيا من عذابه

حديث (١٧٢٤/ ١١): تحفة (٩٧٠٥) د (١٧١٩) ن (٥٨٠٥ الكبرى) التحف (٩٠٠٣). حديث (١٧٢٥/ ١٢): تحفة (٣٧٥٢) ن (٥٨٠٦ الكبرى) التحف (٣٤٨٩).

حديث (١٧٢٦/ ١٣): تحفة (٧٥٠٢، ٧٥٦٥، ٧٩٩٣، ٨٠٧٤، ٨٣٠٠، ٨٣٥٦، ٨٤٩٥) خ (٢٤٣٥) د (٢٦٢٣) ق (٢٣٠٢)

التحف (٦٩٥١، ٧٤١١، ٧٤٨٢، ٧٦٩٨، ٧٧٥٣، ٧٨٧٨).

حديث (٤٨/ ١٤، ١٥، ١٦): تحفة (١٢٠٥٦) خ (٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٦) د (٣٧٤٨) ت (١٩٦٧، ١٩٦٨) ق (٣٦٧٢، ٣٦٧٥) التحف (١١٢٠٥).

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ يَوْمُهُ
وَلَيْلَتُهُ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَقَالَ مَنْ كَانَ
١٥-(..) يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ
عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتّٰى يُؤْثِمَهُ قَالُوا
١٦-(..) يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ **وحدثناه**
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَبَصُرَ عَيْنِي
وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
اللَّيْثِ وَذَكَرَ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتّٰى يُؤْثِمَهُ بِمِثْلِ مَا فِي
١٧-(١٧٢٧) حَدِيثِ وَكِيعٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا
يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرٰى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا
١٨-(١٧٢٨) فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ * **حدثنا** شَيْبَانُ بْنُ (٤)
فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَمَا
نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ
يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ
فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى
مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتّٰى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ

وحدثنا نخ — وبصر عيناى نخ — قوله فلا يقروننا أى لا يضيفوننا لنا الطعام — حتى رأينا نخ

وتسمى الجيزة هى قدر مايجوز به من منهل الى منهل أى يتكلف فى اليوم الاول مما اتسع له من برّ والطاف ثم يعطيه مايجوز به مسافة يوم وليلة

قوله عليه السلام والضيافة ثلاثة أيام أى حق الضيف على المضيف ذلك يتحفه فى اليوم الاول ويقدّم له فى اليوم الثانى والثالث ما حضر ويطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته

قوله عليه السلام فما كان وراء ذلك أى فما زاد عليها فهو صدقة عليه فالمضيف مخير فيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل سماه صدقة تنفيرا للضيف عن الاقامة اكثر منها

قوله عليه السلام (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أى يوم البعث وتوصيفه بالآخر لتأخره عن الدنيا والمراد يصدق بالمبدأ والمعاد (فليقل خيرا) أى كلاما يثاب عليه (أوليصمت) ان لم يظهر له ذلك فيندب الصمت حتى عن المباح لادائه الى محرم أو مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع للوقت فيما لا يعنى اهـ مناوى

قوله عليه السلام حتى يؤثمه أى يوقعه فى الاثم باقامته فوق ثلاث بلا طلب واستدعاء منه الزيادة على ذلك لانه قد يغتابه لطول مقامه أو لضيق معاش مضيفه وهو معنى قوله عليه السلام ولا شئ له يقريه به أى يضيفه ويهيئ له طعامه

باب
استحباب المؤاساة بفضول المال

قوله عليه السلام فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم أى للضيف فانه يكون واحدا وجمعا كما فى الصحاح ذكر النووى ان الامام أحمد عمل بظاهر الحديث وتأوله الجمهور بأنه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم أن يأخذوا منهم بقدر الحاجة

قوله فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا أى فشرع فى الالتفات الى جانبيه متعرضا لشئ يدفع به حاجته وكانت راحلته ضعيفة كما فى المرقاة قوله عليه السلام من كان معه فضل ظهر أى زيادة ما يركب على ظهره من الدواب وخصه اللغويون بالابل وهو المتعين فى الذى فى الباب التالى قوله فليعد به أى فليرفق به من عاد علينا ٢ بمعروفا أى رفق بنا كما فى المرقاة عن أساس البلاغة (على من لا ظهر له) يعنى أنّ من له زيادة مركوب عن نفسه يلزم أن يؤاسى الراجل ويعينه بإركابه على دابته وفى المقالة التاسعة والستين من النصائح الصغار للزمخشرى «اذا ركبت مهريا أو شهريا ، فلا تتخذ قول حاتم ظهريا • واحذر العقاب ، فلا تنذر العقاب» يعنى الركوب بالنوبة وأراد بقول حاتم بيتيه هذين : (اذا كنت ربا للقلوص فلا تدع * رفيقك يمشى خلفها غير راكب) (أنخها فأردفه وان حملتكما * فذاك وان كان العقاب فعاقب)

(منا)

حديث (١٧٢٧/١٧): تحفة (٩٩٥٤) خ (٢٤٦١، ٦١٣٧) د (٣٧٥٢) ت (١٥٨٩) ق (٣٦٧٦) التحف (٩٢٣٤).
حديث (١٧٢٨/١٨): تحفة (٤٣١٠) د (١٦٦٣) التحف (٤٠٠٧).

١٩-(١٧٢٩) مِنَّا فِى فَضْلٍ ❁ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِى ابْنَ (٥)
مُحَمَّدٍ الْيَمَامِىَّ) حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةٍ فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا
أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا فَأَمَرَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا فَبَسَطْنَا
لَهُ نِطَعًا فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النِّطَعِ قَالَ فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزِرَهُ كَمْ هُوَ فَحَزَرْتُهُ
كَرَبْضَةِ الْعَنْزِ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً قَالَ فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ثُمَّ حَشَوْنَا
جُرُبَنَا فَقَالَ نَبِىُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ
لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ فَأَفْرَغَهَا فِى قَدَحٍ فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً أَرْبَعَ عَشْرَةَ
مِائَةً قَالَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا هَلْ مِنْ طَهُورٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
١-(١٧٣٠) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرِغَ الْوَضُوءُ ❁ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ ٣٢-
أَخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ
فَكَتَبَ إِلَىَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِى أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (١)
وَسَلَّمَ عَلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى
سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ (قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ (أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ
(..) وَحَدَّثَنِى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِى ذَاكَ الْجَيْشِ و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ
٢-(١٧٣١) وَلَمْ يَشُكَّ ❁ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ ح (٢)
وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَمْلَاهُ عَلَيْنَا
٣-(..) إِمْلَاءً ح وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِى ابْنَ
مَهْدِىٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِى خَاصَّتِهِ

باب
استحباب خلط الازواد اذا قلت والمؤاساة فيها

٢ المسافر لسفره من الطعام وذكر النووى رواية تزوادنا بفتح التاء وكسرها ومعناه كما فى النهاية ما تزودناه
قوله فبسطناله أى للمجموع مما فى مزاودنا نطعا أى سفرة من الاديم أو بساطا
قوله فتطاولت أى أظهرت طولى لاحزره أى لاقدره واخمنه
قوله فحزرته كربضة العنز أى فجاء تخمينى أنه قدر جثة عنز اذا ربضت أى قعدت والعنز الانثى من المعز اذا أتى عليها حول وذكر الشارح رواية كسر الراء فى لفظة ربضة
قوله ونحن أربع عشرة مائة أى ألف وأربعمائة نفس

كتاب
الجهاد والسير

باب
جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من غير تقدم الاعلام بالاغارة

قوله ثم حشونا جربنا الجرب جمع جراب ككتاب وكتب وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد أى ملأنا أو عيتنا بافضل منه

باب
تأمير الامام الامراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها

قوله فجاء رجل باداوة أى بمطهرة فيها نطفة أى قليل ماء
قوله ندغفقة دغفقة أى نصبه صبا كثيرا واسعا ويقال فلان فى عيش دغفق أى واسع كما فى النهاية قوله عن الدعاء أى الطلب الى الاسلام والدعوة المرة الواحدة منه قوله قد أغار أى هجم على بنى المصطلق ديارهم وأوقع بهم وهم غارون أى غافلون وذلك فى شعبان سنة ست من الهجرة المقدسة حين بلغه صلى الله تعالى عليه وسلم أنهم يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبى ضرار أبو جويرية بنت الحارث فخرج اليهم ولقيهم على ماء لهم يقال له المريسيع كما فى سيرة ابن هشام قوله فقتل مقاتلتهم أى الذين يصلحون للقتال وسبى سبيهم أى أخذ منهم من لا يصلح للقتال عبيدا واماء والسبى مصدر وصف به كما فى الجيش بعينها قوله قال يحيى أحسبه أى أظن شيخى سليم بن أخضر قال أصاب يومئذ جويرية يعنى سباها ولم يكتف بقوله بنت الحارث أو قال جويرية بنت الحارث البتة يعنى جزما بلا شك كما هو الرواية التالية

قوله الازدى وفى الخلاصة السلمى
فجمعنا أزوادنا خ
فجمعنا تزوادنا خ
فرغ الماء بالكسر يفرغ فراغا مثال سمع يسمع سماعا انصب كذا فى اللسان
قوله فى خاصته أى فى حق نفس الامير خصوصا

حديث (١٧٢٩/١٩): تحفة (٤٥٢٢) التحف (٤٢٠٥).
حديث (١٧٣٠/١): تحفة (٧٧٤٤) خ (٢٥٤١) د (٢٦٣٣) ن (٨٥٨٥ الكبرى) التحف (٧١٧٢).
حديث (١٧٣١/٢، ٣، ٤، ٥): تحفة (١٩٢٩) د (٢٦١٢، ٢٦١٣) ت (١٦١٧، ١٤٠٨) ن (٨٦٨٠، ٨٥٨٦، ٨٧٦٥، ٨٧٨٢ الكبرى) ق (٢٨٥٨) التحف (١٧٨٥).

بِتَقْوَى اللّٰهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللّٰهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللّٰهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ) فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللّٰهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللّٰهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللّٰهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللّٰهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللّٰهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللّٰهِ وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللّٰهِ فِيهِمْ أَمْ لَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ هٰذَا أَوْ نَحْوَهُ وَزَادَ إِسْحٰقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ فَذَكَرْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قَالَ يَحْيَى يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

(..)-٤ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ

(..)-٥ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا

ك: فلا تقتلوا

قوله أو خلال شك من الراوي

قوله عليه السلام كأعراب المسلمين أي كسائر الأعراب من المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمة

قوله ومن معه من المسلمين خيرا معطوف على خاصته من باب العطف على عاملين مختلفين أي وأوصاه فيمن معه من المسلمين بخير وفي تخصيص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه اشارة الى أن عليه التشديد على نفسه فيما يفعل ويذر والتسهيل على من معه من المسلمين والرفق بهم

قوله عليه السلام قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا وأعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده أعني قوله ولاتغلوا الخ وهو من الغلول المتعدى المصات المفعول ومعناه الخيانة في المغنم قال تعالى ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة أي لاتخونوا في الغنيمة ولاتغدروا أي لاتنقضوا العهد ولا تمثلوا أي ولا تشوهوا القتلى بقطع الانوف والآذان ولا تقتلوا وليدا أي صبيا لانه لايقاتل وكذا الشيخ والمرأة الا اذا كان كما قال أبو الطيب: وليدهم لدى رأى كشيخ وشيخهم لدى حرب وليد

قوله عليه السلام فايتهن ما أجابوك أي فايّ تلك الخصال قبلوه منك فاقبله منهم فمازائدة فيه

قوله عليه السلام وكفّ عنهم أي امتنع عن قتالهم وايذائهم في الاخرين

قوله عليه السلام ثم ادعهم هذه اولى الخصال المدعوة قال الشارح النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم والصواب كما قال القاضي رواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في سنن أبي داود

قوله عليه السلام ثم ادعهم الى التحول أي الانتقال من دارهم أي من بلاد الكفر الى دار المهاجرين أي الى دار الاسلام وكانت الهجرة اذ ذاك واجبة فهذه متفرعة على الخصلة الاولى

قوله عليه السلام فانكم أن تخفروا ذممكم الخ الاخفار نقض العهد قال النووي الذمة هنا العهد أي لاتجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش اهـ

٦-(١٧٣٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا ۞ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا (٣)

٧-(١٧٣٣) **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا

(..) وَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا

٨-(١٧٣٤) **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا

٩-(١٧٣٥) ۞ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِيَّ) قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَقِيلَ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ (٤)

(..) **حَدَّثَنَا** أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ حَدَّثَنَا

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة خ

باب في الامر بالتيسير وترك التنفير

قوله اذا بعث أحدا من أصحابه في بعض أمره أي اذا أراد أرساله في شئ من أمر الحكومة

قوله عليه السلام بشروا أي من قرب اسلامه ومن تاب من المعاصي بفضل الله تعالى وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروا بذكر التخويف وأنواع الوعيد ويسروا على الناس بذكر مايؤلفهم لقبول التكليف والتعليم ومتى يسر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه وكانت عاقبته غالبا الزيادة منها ولا تعسروا بالتشديد في التكليف فانه متى عسر أوشك أن يأبى القبول رأسا أو يمتنع من الدوام فيه وارداف كل أمر بالنهي عن مقابله مع أن الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده للايذان بكون نفي المقابلات مرادا برأسه ليحصل دوام الترك قال النووي جمع في هذه الالفاظ بين الشئ وضده لان الامر يصدق بمرة أو مرات مع فعل ضده في معظم الحالات والنهي ينفي الفعل في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهو المطلوب وكذا يقال في وتطاوعا ولا تختلفا لانهما قد يتطاوعان في وقت ويختلفان في وقت وقد يتطاوعان في شئ ويختلفان في شئ اهـ ملخصا

باب تحريم الغدر

قوله عليه السلام وسكنوا أي أزيلوا عن الناس ما يوجب قلقهم بالبشارات ولا تنفروهم بالنذارات

قوله عليه السلام يرفع لكل غادر لواء الغدر ترك الوفاء ونقض العهد فالغادر هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به والمراد برفع اللواء للغادر ركز العلامة بقدر غدرته ليشهر بها في الناس فيفتضح وتأنيث اسم الاشارة باعتبار معنى العلامة أو لكون اللواء بمعنى الراية أو مراعاة لخبره وهو غدرة ذكر النووي أن العرب كانت تنصب الالوية في الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك وان هذا الحديث وارد في الامام الغادر متضمن نهيه عن أن يغدر في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم أو غدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده اهـ عيني وما ذكره من مورد الحديث مؤيد بحديث أبي سعيد في آخر الباب

حديث (١٧٣٢/٦): تحفة (٩٠٦٩) د (٤٨٣٥) التحف (٨٤٢٠).

حديث (١٧٣٣/٧): تحفة (٩٠٨٦) خ (٣٠٣٨، ٤٣٤٤، ٤٣٤٣، ٦١٢٤، ٧١٧٢) د (٤٣٥٦) ن (٥٥٩٥) (٦٨١٥ الكبرى) ق (٣٣٩١) التحف (٨٤٣٦).

حديث (١٧٣٤/٨): تحفة (١٦٩٤) خ (٦٩، ٦١٢٥) ن (٥٨٩٠ الكبرى) التحف (١٥٥٠).

حديث (١٧٣٥/٩): تحفة (٧٥٢٩، ٧٦٩٠، ٧٨٦٢، ٧٩٩٦، ٨١٠٠، ٨١٦٦) خ (٣١٨٨، ٦١٧٧، ٧١١١) ت (١٥٨١) التحف (٦٩٧٧، ٧١٢٣، ٧٢٨٥، ٧٤١٤، ٧٥٠٨، ٧٥٧١).

حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

١٠-(..) وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ أَلَا هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ

١١-(..) حدثني حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٢-(١٧٣٦) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ

(..) وحدثناه إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ

١٣-(..) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ

١٤-(١٧٣٧) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ

١٥-(١٧٣٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٦-(..) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ

(حدثنا)

قوله عليه السلام ان الغادر أي تارك الوفاء وناقض العهد ينصب الله له أي يركز لاجل فضحه وكشف عيبه لواء أي علما قائما بقدر غدره يوم القيامة فيقال ألا هذه غدرة فلان أي علامتها الفاضحة له على رؤس الاشهاد

قوله عليه السلام لكل غادر لواء يوم القيامة وفي الروايات الآتية زيادة «يعرف به» أي قدر غدره

قوله عليه السلام لكل غادر لواء عند استه بهمزة وصل وسكون سين أي خلف ظهره لان لواء العزة ينتصب تلقاء الوجه فناسب أن يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له قال في الفتح كأنه عومل بنقيض قصده لان عادة اللواء أن يكون على الرأس فنصب عند السفل زيادة في فضيحته لان الاعين غالبا تمتد الى الالوية فيكون ذلك سببا لامتدادها الى التي بدت له ذلك اليوم فيزداد بها فضيحة اهـ

حديث (١٧٣٥/ ١٠): تحفة (٧١٣٣) ن (٨٧٣٦ الكبرى) التحف (٦٦٢٤).
حديث (١٧٣٥/ ١١): تحفة (٦٧٠٧) التحف (٦٢٤٥).
حديث (١٧٣٦/ ١٢، ١٣): تحفة (٩٢٥٠) خ (٣١٨٦، ٣١٨٧) ن (٨٧٣٨ الكبرى) ق (٢٨٧٢) التحف (٨٥٨٦).
حديث (١٧٣٧/ ١٤): تحفة (٤٤٠) خ (١٣٨٦، ١٣٨٧) التحف (٤٢٨).
حديث (١٧٣٨/ ١٥): تحفة (٤٣١٢) التحف (٤٠٠٩). حديث (١٧٣٨/ ١٦): تحفة (٤٣٨٢) التحف (٤٠٧٣).

حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلَا وَلَا
١٧-(١٧٣٩) غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ * وحدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ وَزُهَيْرٍ) قَالَ عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ
١٨-(١٧٤٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ
١٩-(١٧٤١) * حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ
عَنِ الْمُغِيرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا
٢٠-(١٧٤٢) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ
عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ
يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ
حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ
الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ
٢١-(..) اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ * حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ
٢٢-(..) اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ * وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ

وإذا لقيتموهم. قوله حين سار الى الحرورية أي لقتالهم وهم الخوارج كلام بهامش ص ١١٢٣ من الجزء الثالث

قوله عليه السلام بقدر غدره أي كما وكيفا وقوله ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة أي من غدر صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير

(٥) باب جواز الخداع في الحرب

قوله عليه السلام الحرب خدعة في القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة وروى بهن جميعا اهـ وفي التيسير فيه لغات أفصحها فتح الخاء وسكون الدال والثانية ضم فسكون والثالثة ضم ففتح وقد صح حديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها الحرب وذا قاله في ٣

(٦) باب كراهة تمنى لقاء العدو والامر بالصبر عند اللقاء

٣ غزوة الخندق واتفقوا على حل خداع الكفار اهـ والمعنى على اللغة الاولى ان الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم تكن لها اقالة وهي أفصح الروايات وأصحها ومعنى اللغة الثانية هو الاسم من الخداع ومعنى اللغة الثالثة ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة أي كثير اللعب والضحك ذكره صاحب النهاية

قوله عليه السلام لا تمنوا لقاء العدو انما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو يتضمن قلة الاهتمام بالعدو ٤

(٧) باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

٤ واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم اهـ نووى

قوله عليه السلام وزلزلهم أي أزعجهم واجعل أمرهم مضطربا أفاده ابن الاثير

حديث (١٧٣٩/١٧): تحفة (٢٥٢٣) خ (٣٠٣٠) د (٢٦٣٦) ت (١٦٧٥) ن (٨٦٤٣ الكبرى) التحف (٢٣٣٤).
حديث (١٧٤٠/١٨): تحفة (١٤٦٧٦) خ (٣٠٢٩) التحف (١٣٦١٧).
حديث (١٧٤١/١٩): تحفة (١٣٨٧٤) خ (٣٠٢٦ تعليقاً) ن (٨٦٣٤ الكبرى) التحف (١٢٨٨٩).
حديث (١٧٤٢/٢٠): تحفة (٥١٦١) خ (٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤ـ٣٠٢٦، ٧٢٣٧) د (٢٦٣١) التحف (٤٨١١).
حديث (١٧٤٢/٢١، ٢٢): تحفة (٥١٥٤) خ (٢٩٣٣، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩) ت (١٦٧٨) ن (٨٦٣٢ الكبرى، ٦٠٢ اليوم والليلة) ق (٢٧٩٦) التحف (٤٨٠٤).

إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ هَازِمَ الْأَحْزَابِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ اللّٰهُمَّ **وحدثنا** (..)
إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ
وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ مُجْرِيَ السَّحَابِ **وحدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا ٢٣-(١٧٤٣)
عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
(٨) يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ اللّٰهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ٢٤-(١٧٤٤)
وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً
فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ ٢٥-(..)
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي فَنَهَى رَسُولُ اللّٰهِ
(٩) صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ❁ **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ ٢٦-(١٧٤٥)
مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ٢٧-(..)
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْهُمْ
وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ ٢٨-(..)
دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ

(فاصابت)

حدثنا عبيد الله عن نافع خ

قوله عليه السلام ان تشأ أى تغليب الكفار على المسلمين لا تعبد فى الارض قاله يوم احد كما ذكر المؤلف ووقع عند البخارى فى المغازى من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام أيضا يوم بدر قال ابن حجر وانما قال ذلك لانه علم أنه خاتم الانبياء فلو استشهد هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو الى الايمان ولاستمر المشركون يعبدون غير الله ٧

باب
تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب

٧ فالمعنى انه تعالى لا يعبد فى الارض بهذه الشريعة اهـ

قوله عن الذرارى أى الاطفال من الذكور والاناث

قوله يبيتون أى يصابون ليلا وتبييت العدو هو أن يقصد بالليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات كما فى النهاية قال تعالى أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتا وهم نائمون

باب
جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد

قوله فيصيبون من نسائهم وذراريهم أى يصيبهم المسلمون بالجرح والقتل ومقتضى العطف أن يقال فيصاب من نسائهم وذراريهم كما فى صحيح البخارى

قوله عليه السلام هم منهم أى فى الحكم تلك الحالة وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل المراد اذا لم يمكن الوصول الى الآباء الا بوطء الذرية فاذا اصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم اهـ ابن حجر العسقلانى ومعنى الوطء هنا حقيقته وهى الوطء بالرجل والاستعلاء

حديث (١٧٤٣/ ٢٣): تحفة (٣٥٠) التحف (٥٤١).
حديث (١٧٤٤/ ٢٤): تحفة (٨٢٦٨) خ (٣٠١٤) د (٢٦٦٨) ت (١٥٦٩) ن (٨٦١٨ الكبرى) التحف (٧٦٦٦).
حديث (١٧٤٤/ ٢٥): تحفة (٧٨٣٠، ٨١٠١) خ (٣٠١٥) التحف (٧٢٥٥، ٧٥٠٩).
حديث (١٧٤٥/ ٢٦، ٢٧، ٢٨): تحفة (٤٩٣٩) خ (٣٠١٢، ٣٠١٣) د (٢٦٧٢) ت (١٥٧٠) ن (٨٦٢٢، ٨٦٢٣، ٨٦٢٤ الكبرى) ق (٢٨٣٩) التحف (٤٦٠٧).

٢٩-(١٧٤٦) فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ * حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ
رُمْحٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ * زَادَ
قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا
٣٠-(..) قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَّادُ
ابْنُ السَّرِيِّ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ * حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

٣١-(..) وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا الآيَةَ و حدثنا
سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
٣٢-(١٧٤٧) عُمَرَ قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ * و حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ
مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ
يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ وَلاَ آخَرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا وَلاَ آخَرُ قَدِ
اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ وِلاَدَهَا قَالَ فَغَزَا فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلاَةِ
الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا
عَلَيَّ شَيْئًا فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ قَالَ فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ
فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ فِيكُمْ غُلُولٌ فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَبَايَعُوهُ فَلَصِقَتْ
يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ فَبَايَعَتْهُ قَالَ فَلَصِقَتْ بِيَدِ

يريد أن يبنى بها أى أن يدخل بها ويطأها ولما يبن أى ولم يدخل بها بعد فنفسه متعلقة بها وقوله ولا آخر أى ولا يتبعنى رجل قد بنى بنيانا ولم يتم ما يتعلق بضرورة عمارته بعمل سقفه والبنيان واحد لا جمع لقوله تعالى لا يزال بنيانهم الذى بنوا وقال كأنهم بنيان مرصوص فتأنيث الضمير على قول بعضهم هو جمع

قوله عليه السلام فادنى للقرية ولفظ البخارى فدنا من القرية ولعل ما هنا على حذف المفعول أى قرّب جيوشه وجوعه لها ولفظ المشارق فوافى القرية أى أتاها ووصل اليها قوله عليه السلام اللهم احبسها أى قف الشمس وامنعها من السير زمانا حتى يتيسر لى الفتح نهارا قوله عليه السلام فاقبلت النار أى من جانب السماء لتأكله كما هو السنة فى الامم الماضية لغنائمهم وقرابينهم المتقبلة قوله فلصقت يد رجل بيده أى بقيت لاصقة بها لازقة

(١٠) باب
جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

قوله حرّق نخل بنى النضير أى أكثر احراقها بالنار وقطع بعضها وبنو النضير طائفة من اليهود والبويرة موضع كان به نخلهم
قوله فانزل الله عز وجل الخ ذكر فى الكشاف أنه حين حرق وقطع نادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من فعله فما بالك تقطع النخل وتحرقها ووقع فى نفوس المسلمين من هذا الكلام شئ حتى أنزل الله الآية اه واللينة النخلة الناعمة ومن جعلها فعلة من اللون فسرها بانواع النخل وقوله فباذن الله أى فكلّ من القطع وتركه باذن من الله سبحانه خير كم فى ذلك ليلحق الكافرين الخزى والسوء
قوله ولها أى لهذه الحادثة يقول حسان بن ثابت فى ٦

(١١) باب
تحليل الغنائم لهذه الامة خاصة

٦أبيات له أربعة مذكورة فى سيرة ابن هشام ومعنى هان سهل أى جاء هينا لا يبالى به والبيت مبدوء بالواو فى صحيح البخارى أيضا وفى سنن ابن ماجه فهان بالفاء كما فى سيرة ابن هشام والمطبوع فى ديوان حسان لهان باللام وهو كما يظهر لمطالع الابيات غلط وان ذكر القسطلانىّ أنه رواية أبى ذرّ الهروىّ عن الكشميهنىّ وقوله على سراة بنى لؤىّ معناه على رؤساء قريش قال ابن حجر وانما قال حسان ذلك تعييرا لقريش لانهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به ووعدوهم أن ينصروهم ان قصدهم النبى صلى الله عليه وسلم وقوله حريق فاعل هان وقوله مستطير صفة لحريق أى منتشر كأنه طار فى نواحيها
قوله عليه السلام غزا نبىّ من الانبياء يقال ان ذلك النبى كان يوشع بن نون ومعنى غزا أراد الغزو وقوله قد ملك بضع امرأة أى ملك فرجها بالنكاح وهو

بنيانة مثل نخل ونخلة ولكن هذا النحو من الجمع يصح تذكيره وتأنيثه ولعل رواية الحديث اريد فيها غير واحد من البناء بدليل ان لفظ السقف وقع مضبوطا بضمتين فى جميع النسخ وهو جمع قال تعالى لبيوتهم سقفا من فضة ويؤيد ذلك رواية البخارى «بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها» قوله أو خلفات هو جمع خلفة ككلمة وهى الحامل من الابل ومعنى ولادها نتاجها قال النووى وفى هذا الحديث اشارة الى أن الامور المهمة لا تفوض الا الى اولى الحزم وفراغ البال لها لان الاحوال الشاغلة للنفس يوهن العزم فيفوت المصلحة

حديث (٢٩/١٧٤٦): تحفة (٨٢٦٧) خ (٤٠٣١، ٤٨٨٤) د (٢٦١٥) ت (١٥٥٢، ٣٣٠٢) ن (٨٦٠٨، ١١٥٧٣ الكبرى) ق (٢٨٤٤) التحف (٧٦٦٥).
حديث (١٧٤٦/ ٣٠): تحفة (٨٤٥٧) خ (٣٠٢١) ن (٨٦٠٩ الكبرى) التحف (٧٨٤١).
حديث (١٧٤٦/ ٣١): تحفة (٨٠٦٠) ق (٢٨٤٥) التحف (٧٤٦٩).
حديث (١٧٤٧/ ٣٢): تحفة (١٤٦٧٧، ١٤٧٨٠) خ (٣١٢٤، ٥١٥٧) التحف (١٣٦١٨، ١٣٧٢٠).

رَجُلَيْنِ اَوْثَلَاثَةٍ فَقَالَ فِيكُمُ الْغُلُولُ اَنْتُمْ غَلَلْتُمْ قَالَ فَاَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَاْسِ بَقَرَةٍ
مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَوَضَعُوهُ فِى الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ فَاَقْبَلَتِ النَّارُ فَاَكَلَتْهُ فَلَمْ تَحِلَّ
الْغَنَائِمُ لِاَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذٰلِكَ بِاَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالٰى رَاٰى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا
٣٣-(١٧٤٨) لَنَا ❁ **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ
اَبِيهِ قَالَ اَخَذَ اَبِى مِنَ الْخُمُسِ سَيْفًا فَاَتَى بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَبْ لِى
هٰذَا فَاَبٰى فَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَسْاَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ
٣٤-(..) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ اَبِيهِ قَالَ نَزَلَتْ فِىَّ
اَرْبَعُ آيَاتٍ اَصَبْتُ سَيْفًا فَاَتَى بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ
نَفِّلْنِيهِ فَقَالَ ضَعْهُ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ اَخَذْتَهُ
ثُمَّ قَامَ فَقَالَ نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ ضَعْهُ فَقَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ نَفِّلْنِيهِ اَاُجْعَلُ
كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ اَخَذْتَهُ قَالَ فَنَزَلَتْ
٣٥-(١٧٤٩) هٰذِهِ الْآيَةُ يَسْاَلُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ
يَحْيٰى قَالَ قَرَاْتُ عَلٰى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سَرِيَّةً وَاَنَا فِيهِمْ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا اِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا
٣٦-(..) اَوْ اَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا **وحدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ اَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ وَاَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَىْ عَشَرَ
٣٧-(..) بَعِيرًا وَنُفِّلُوا سِوٰى ذٰلِكَ بَعِيرًا فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وحدثنا**
اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً

(الى)

(الصعيد) وجه الارض

من الخمس شيئاً نخ

فاتيت به النبي فقلت نخ

قوله عليه السلام فاخرجوا له مثل رأس بقرة أى كقدره أو كصورته من ذهب كانوا غلوه وأخفوه
قوله عليه السلام ذلك اشارة الى تحليل الغنائم كما هو مدلول قوله فطيبها أى جعلها لنا حلالا بحتا ورفع عنا محقها بالنار تكرمة لنا وفيه تلميح ٢

باب (١٢)
الانفال

٢ الى قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
قوله عن مصعب بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص ومر ذكر ابنه مصعب مع اخوته بهامش ص ٧٢
قوله فانزل الله عز وجل يسألونك عن الانفال ولعل قضية هذا الحديث كانت قبل نزول حكم الغنائم واباحتها كما ذكره النووى عن القاضى لكن يتأمل هذا مع قول مصعب الراوى أخذ أبي من الخمس سيفا وكانت القضية كما ذكره أهل التفسير فى غنائم بدر
قوله نزلت فىّ أربع آيات أصبت سيفا لم يذكر هنا من الاربع الا هذه الواحدة وقد ذكر مسلم الاربع بعد هذا فى كتاب الفضائل وهى برّ الوالدين وتحريم الخمر ولا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الانفال اه نووى
قوله فاتى به النبي عدول من التكلم الى الغيبة وفى نسخة فاتيت به النبي فقلت والانفال جمع نفل بفتحتين وهو الغنيمة
قوله نفلنيه أى أعطنيه زائدا على نصيبى من الغنيمة
قوله أأجعل كمن لا غناء له أى لا نفع ولا كفاية له فى الحرب وكان صلى الله عليه وسلم كما ذكر فى السراج المنير من كتب التفسير شرط الغناء للتنفيل
قوله قبل نجد أى جهته وهو ظرف لبعث
قوله فكانت سهمانهم أى أنصباؤهم فهو جمع سهم بمعنى النصيب
قوله ونفلوا بعيرا بعيرا أى أعطى كلا منهم النبي ٥
٥ صلى الله تعالى عليه وسلم بعيرا زيادة على نصيبه من الغنيمة وقوله فى الرواية الثانية ونفلوا سوى ذلك بعيرا معناه نفلهم أميرهم فلم يغيره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

حديث (١٧٤٨/ ٣٣، ٣٤): تحفة (٣٩٣٠) د (٢٧٤٠) ت (٣٠٧٩، ٣١٨٩) ن (١١١٩٦ الكبرى) التحف (٣٦٥٧).
حديث (١٧٤٩/ ٣٥): تحفة (٨٣٥٧) خ (٣١٣٤) د (٢٧٤٤) التحف (٧٧٥٤).
حديث (١٧٤٩/ ٣٦): تحفة (٨٢٩٣) د (٢٧٤٤) التحف (٧٦٩١).
حديث (١٧٤٩/ ٣٧): تحفة (٧٤٨٦، ٧٥٣١، ٧٧٤٨، ٨٠٢٢، ٨٠٧٥، ٨١٧٥، ٨٤٩٦) خ (٤٣٣٨) د (٢٧٤٥) التحف (٦٩٣٨، ٦٩٧٩، ٧١٧٥، ٧٤٣٧، ٧٤٨٣، ٧٥٨٠، ٧٨٧٩).

إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً اثْنَيْ
عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيراً بَعِيراً **و حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ (..)
حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ
و حدثناه أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى (..)
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي مُوسَى ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ
٣٨-(١٧٥٠) ابْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ **و حدثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ
وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ) قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلاً سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمُسِ
٣٩-(..) فَأَصَابَنِي شَارِفٌ (وَالشَّارِفُ الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ) **و حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ كِلاَهُمَا عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
قَالَ بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ
٤٠-(..) رَجَاءٍ **و حدثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي
عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ
٤١-(١٧٥١) عَامَّةِ الْجَيْشِ وَالْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلِّهِ ❁ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا (١٣)
هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ
جَلِيساً لِأَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ **و حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (..)
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا
قَتَادَةَ قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ **و حدثنا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ (..)

قوله اثنى عشر بعيرا اثنى عشر بعيرا كذا وقع هنا مرتين فى جميع النسخ سوى المتن المطبوع ضمن شرح النووى وهذا التكرير لتعيين العدد على خلاف ماسبق فى رواية مالك من الترديد بين اثنى عشر وأحد عشر

قوله أسأله عن النفل هو بالتحريك اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق

قوله والشارف المسن الكبير هذا تفسير من أحد الرواة يريد أن الناقة المسنة

قوله عن أبى محمد الانصارى يأتى فى الطريق الثانى أنه مولى أبى قتادة قال النووى واسم أبى محمد هذا نافع بن عباس اهـ

قوله كله مجرور تأكيد لقوله فى ذلك اهـ نووى

باب
استحقاق القاتل سلب القتيل

واقتص الحديث وحدثنا قتيبة ح:٣

قوله واقتص الحديث وقوله وساق الحديث أراد بهما الحديث المذكور فى الطريق الثالث الذى بعد هذين الطريقين وهو قوله وحدثنا أبو الطاهر قال النووى وهذا غريب من عادة مسلم اهـ

حديث (١٧٥٠/ ٣٨، ٣٩): تحفة (٧٠٠٥) التحف (٦٥٠٩).
حديث (١٧٥٠/ ٤٠): تحفة (٦٨٨٠) خ (٣١٣٥) د (٢٧٤٦) التحف (٦٤٠٣).
حديث (١٧٥١/ ٤١): تحفة (١٢١٣٢) خ (٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠) د (٢٧١٧) ت (١٥٦٢) ق (٢٨٣٧) التحف (١١٢٧٦).

اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ اَنَسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ
اَفْلَحَ عَنْ اَبِى مُحَمَّدٍ مَوْلَى اَبِى قَتَادَةَ عَنْ اَبِى قَتَادَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ قَالَ فَرَاَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ
قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ اِلَيْهِ حَتّٰى اَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلٰى حَبْلِ
عَاتِقِهِ وَاَقْبَلَ عَلَىَّ فَضَمَّنِى ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ اَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَاَرْسَلَنِى
فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ فَقُلْتُ اَمْرُ اللّٰهِ ثُمَّ اِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَ فَقُمْتُ
فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِى ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِى
ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَكَ
يَا اَبَا قَتَادَةَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ صَدَقَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ
سَلَبُ ذٰلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِى فَاَرْضِهِ مِنْ حَقِّهِ وَقَالَ اَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَاهَا اللّٰهِ
اِذاً لَا يَعْمِدُ اِلٰى اَسَدٍ مِنْ اُسْدِ اللّٰهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللّٰهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَاَعْطِهِ اِيَّاهُ فَاَعْطَانِى قَالَ فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ
بِهِ مَخْرَفاً فِى بَنِى سَلِمَةَ فَاِنَّهُ لَاَوَّلُ مَالٍ تَاَثَّلْتُهُ فِى الْاِسْلَامِ وَفِى حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ
اَبُو بَكْرٍ كَلَّا لَا يُعْطِيهِ اُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدَعُ اَسَداً مِنْ اُسْدِ اللّٰهِ وَفِى حَدِيثِ اللَّيْثِ
لَاَوَّلُ مَالٍ تَاَثَّلْتُهُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ اَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ
عَنْ صَالِحِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ
اَنَّهُ قَالَ بَيْنَا اَنَا وَاقِفٌ فِى الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِى وَشِمَالِى فَاِذَا اَنَا بَيْنَ
غُلَامَيْنِ مِنَ الْاَنْصَارِ حَدِيثَةٍ اَسْنَانُهُمَا تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ اَضْلَعَ مِنْهُمَا فَغَمَزَنِى
اَحَدُهُمَا فَقَالَ يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ اَبَا جَهْلٍ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَمَا حَاجَتُكَ اِلَيْهِ يَا ابْنَ
اَخِى قَالَ اُخْبِرْتُ اَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَئِنْ

ثم قال بمثل ذلك نخ

من اسد الله • حدثنا يحيى نخ

معنى أضلع أقوى فكأنه يستضعفهما

نعم ما خطبك اليه نخ

(رأيته)

٤٢-(١٧٥٢)

قوله فاستدرت أى درت راجعا اليه وفى نسخة فاشتددت أى فاسرعت اليه حاملا عليه وفى جهاد صحيح البخارى المطبوع بهامش الفتح فاستدبرت حتى أتيته من ورائه

قوله فضربته أى المشرك من ورائه على حبل عاتقه وهو ما بين العنق والكتف

قوله وأقبل علىّ فضمنى أى الى نفسه ضمة وجدت منها ريح الموت أى قد قاربت الموت من شدة ضمته وأشعر ذلك بان هذا المشرك كان شديد القوة

قوله ثم أدركه الموت فارسلنى أى أطلقنى

قوله فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت أمر الله ورواية البخارى فى الموضعين من صحيحه فقلت ما للناس فقال أمر الله اهـ أى حكم الله وما قضى به

قوله عليه السلام من قتل قتيلا أى أوقع القتل على حربىّ سماه قتيلا باعتبار مآله كقوله تعالى أعصر خمرا وقوله له عليه بينة أى للذى هو قاتله بينة على قتله أى شاهد ولو واحدا كما فى حادثة الحديث

قوله عليه السلام فله سلبه وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه وأما ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ذكره ابن الملك ثم قال استدلّ الشافعىّ رحمه الله تعالى بالحديث على أن السلب للقاتل وان كان ممن لا سهم له كالمرأة والعبد والصبىّ وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى السلب غنيمة لا يكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعاً بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك اهـ

قوله من يشهد لى أى بانى قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لى

قوله فقال رجل من القوم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه اهـ

قوله صدق يارسول الله أى ان ابا قتادة صادق فيما قاله هو قتله وعندى سلبه فارضه يارسول الله باعطائك اياه عوضا منه حتى يبقى السلب عندى أو أرضه بالمصالحة بينى وبينه قوله لاها الله اذاً أى لا والله اذا صدق أبو قتادة قالوا كذا فى الرواية والعبارة الصحيحة لاها الله ذا أى لا والله لا يكون هذا وضمير لا يعمد عائد الى النبى أى لا يقصد عليه الصلاة والسلام الى ابطال ٦ حق اسد من اسود الله يقاتل فى سبيله وهو أبو قتادة باعطاء سلبه اياك قوله فقال رسول الله صدق أى أبو بكر وهو الصديق قوله فابتعت به مخرفا أى اشتريت به بستانا قوله وانه لاول مال تأثلته أى اقتنيته وجعلته أصل مالى قوله لا يعطيه اصيبغ من قريش وفى النهاية وتلخيصه اصيبغ قريش أى لا يعطيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياه قال ابن الاثير يصفه بالضعف والعجز والهوان تشبيها بالاصبغ وهو نوع من الطيور ضعيف ويروى بالضاد والعين تصغير ضبع على غير قياس تحقيراً له اهـ

رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْاَعْجَلُ مِنَّا قَالَ فَتَعَجَّبْتُ لِذٰلِكَ فَغَمَزَنِي
الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا قَالَ فَلَمْ اَنْشَبْ اَنْ نَظَرْتُ اِلٰى اَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ
اَلَا تَرَيَانِ هٰذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْاَلَانِ عَنْهُ قَالَ فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا
حَتّٰى قَتَلَاهُ ثُمَّ انْصَرَفَا اِلٰى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخْبَرَاهُ فَقَالَ اَيُّكُمَا قَتَلَهُ
فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اَنَا قَتَلْتُ فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ
فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَقَضٰى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ (وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ
٤٣-(١٧٥٣) عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ) **وحدثني** اَبُو الطَّاهِرِ اَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ
اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ اَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
اَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ فَاَرَادَ سَلَبَهُ
فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَاَتٰى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَاَخْبَرَهُ فَقَالَ لِخَالِدٍ مَا مَنَعَكَ اَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ قَالَ اسْتَكْثَرْتُهُ
يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ ادْفَعْهُ اِلَيْهِ فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ هَلْ اَنْجَزْتُ
لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ اَنْتُمْ تَارِكُونَ
لِي اُمَرَائِي اِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ اِبِلًا اَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ
تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَاَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ
٤٤-(..) فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ
عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْاَشْجَعِيِّ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي
غَزْوَةِ مُؤْتَةَ وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِنَحْوِهِ غَيْرَ اَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ اَمَا عَلِمْتَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

الامام فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر خالدا أولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخه بقوله لاتعطه لئلا يجترئ الناس على الولاة وحق" له عند الشافعية فيشكل عليهم
الحديث ولهذا ترى النووى هنا مشتغلا بتوجيه المنع المذكور قوله عليه السلام هل أنتم تاركون لى خطاب للراوى ومن هو مثله قوله عليه السلام استرعى ابلا

سؤالهما الا وأنا رأيته يزول أى يجول كما هو لفظ رواية البخارى قال النووى معنى يزول يتحرك وينزعج ولا يستقر" على حالة ولا فى مكان والزوال القلق وروى يرفل ومعناه يسبل ثيابه ودرعه ويجرها اهـ
قوله صاحبكما أى مطلوبكما
قوله حتى قتلاه أى قاربا قتله باثخانه ثم أتم أمره ابن مسعود بحز رأسه كما يأتى
قوله والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وتأتى رواية ان ابنى عفراء ضرباه فى كتاب الجهاد
قوله عليه السلام هل مسحتما سيفيكما يعنى هل أزلتما دمه من سيفيكما بالمسح
قوله عليه السلام كلاكما قتله أفاد النووى أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك تطييبا لقلوبهما من حيث المشاركة فى قتله ومايترتب عليه من الاجر وان كان بينهما تفاوت فى السبق والتأثير كما دل" عليه ترجيح أحدهما فى اعطاء السلب
قوله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح لانه أثخنه أولا فاستحق السلب ثم شاركه الثانى ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فحز" رأسه قال ابن الملك ولايقال الامام مخير فى السلب يفعل فيه مايشاء - أى كما قال أصحاب مالك - لان السلب غنيمة والخيار انما يكون فى التنفيل من الخمس اهـ بزيادة تفسيرية
قوله قتل رجل من حمير رجلا من العدو" الخ هذه القضية جرت فى غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه فى الرواية التى بعد هذه اهـ نووى
قوله فجر" بردائه أى جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب منه
قوله ثم قال أى عوف هل أنجزت لك ماذكرت لك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كما فى المبارق قد كان قال لخالد لابد أن أشتكى منك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قوله فاستغضب أى صار عليه الصلاة والسلام مغضبا فقال لاتعطه ياخالد مرتين تأكيدا للنهى والسلب كما ذكره ابن الملك ليس حقا للقاتل عندنا وانما يكون له بتنفيل

أى طولب برعيها قوله عليه السلام ثم تحين سقيها أى طلب ذلك الراعى وقت سقيها حتى يسقيها فى وقت معين قوله فصفوه أى فخالصه لكم أيها الرعية وكدره أى ما زال صفاؤه عليهم أى على الامراء قال النووى يعنى أن الرعايا يأخذون صفو الامور ويصل اليهم
عطاياهم بلا تعب والولاة يبتلون بمقاساة الامور وجمع الاموال على وجوهها وصرفها فى وجوهها وحفظ الرعية ومتى وقع فى بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لا على الرعايا اهـ بتصرف ثم ان الكدر بكسر الدال ويجوز اسكانها مثل فخذ وفخذ كما فى القاموس

قوله ورافقنى مددى" أى رجل من المدد الذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم اهـ نووى وكانوا من أهل اليمن
كما صرح به ودل" عليه قوله فى الرواية التى قبل هذه «قتل رجل من حمير رجلا من العدو"» فان حمير أهل اليمن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ بَلَى وَلٰكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ **حَدَّثَنَا** ٤٥-(١٧٥٤)
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي
إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَازِنَ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ
رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى
مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ
يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ
فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ قَالَ سَلَمَةُ وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ
ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ
فَأَنَخْتُهُ فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ
فَنَدَرَ ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ قَالُوا ابْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ لَهُ سَلَبُهُ
أَجْمَعُ ❁ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ٤٦-(١٧٥٥)
حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا
ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ فَوَرَدَ الْمَاءَ فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ وَسَبَى وَأَنْظُرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ
فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الْجَبَلِ فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَفُوا فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي
فَزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ (قَالَ الْقَشْعُ النِّطَعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ
فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ فَنَفَّلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا
كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَقَالَ يَا سَلَمَةُ

(هوازن) قبيلة

من الظهر نخ

قوله فبينا نحن نتضحى أى نتغدى قالوا هو مأخوذ من الضحاء بالفتح والمد وهو فوق الضحى بالضم والقصر فيكون قريبا من نصف النهار
قوله ثم انتزع طلقا من حقبه أى عقالا من جلد و قوله من حقبه متعلق بانتزع فى المصباح الحقب وزان سبب حبل يشد به رحل البعير الى بطنه كى لا يتقدم الى كاهله وهو غير الحزام اه ومثله فى النهاية
قوله وفينا ضعفة ورقة أى حالة ضعف وهزال فى الظهر أى فى الابل وفى نسخة من الظهر أى من قلة المركوب
قوله اذ خرج يشتد أى خرج من بيننا مسرعا
قوله وقعد عليه أى ركبه فاثاره أى فاقامه وبعثه قائما
قوله على ناقة ورقاء وهى ما فى لونها سواد
قوله فخرجت أشتد أى انطلقت فى عقبه أعدو حتى أدركت الناقة وكنت عند وركها وهى ما فوق فخذها
قوله حتى أخذت بخطام الجمل أى بزمامه وقد سبق منى بيان الفرق بين الخطام والزمام بهامش ص ١٠٨

باب (١٤)
التنفيل وفداء المسلمين بالاسارى

قوله اخترطت سيفى أى سللته من غمده فضربت به رأس الرجل يعنى سالفة عنقه فندر أى فسقط رأسه وكان ذلك الرجل على ما أفاده النووى جاسوسا كافرا حربيا اه وفى حديث البخارى عن سلمة بن الاكوع من طريق آخر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلنى سلبه اه والعين الجاسوس
قوله غزونا فزارة هو اسم أبى قبيلة من غطفان كما فى القاموس سميت القبيلة به

قوله فعرسنا أى نزلنا آخر الليل لنستريح قوله ثم شن الغارة أى فرق الخيل المغيرة على العدو وهجم عليهم ديارهم وأوقع بهم قوله وسبى أى من سبى وقد عرفت أن السبى هو أخذ من لا يصلح للقتال عبيداً واماء قوله وأنظر الى عنق من الناس أى الى جماعة منهم فيهم الذرارى هى ههنا أعم من الاطفال والنساء قوله عليها قشع من أدم قال النووى القشع بفتح القاف وكسرها وفسره فى الكتاب بالنطع وهو صحيح اه وفسره المجد بالفرو الخلق وتقدم تفسير النطع قريبا وبعيدا

حديث (١٧٥٤/ ٤٥): تحفة (٤٥١٧) د (٢٦٥٤) التحف (٤٢٠١).
حديث (١٧٥٥/ ٤٦): تحفة (٤٥١٥) د (٢٦٩٧) ق (٢٨٤٦) التحف (٤١٩٩).

هَبْ لِي الْمَرْأَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ أَعْجَبَتْنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ فَقُلْتُ هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْباً فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاساً مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا

٤٧-(١٧٥٦) أُسِرُوا بِمَكَّةَ ❁ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٥)
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ

٤٨-(١٧٥٧) فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ

(..) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٤٩-(..) بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وحدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ قَالَ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِياً إِلَى رُمَالِهِ مُتَّكِئاً عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ لِي يَا مَالُ إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَوْ أَمَرْتَ بِهٰذَا غَيْرِي قَالَ خُذْهُ يَا مَالُ قَالَ فَجَاءَ يَرْفَا فَقَالَ هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ

(الفئ) هي الغنيمة التي لا يلحق فيها مشقة سمي ذلك بالفئ الذي هو الظل تنبيها على أن أشرف أعراض الدنيا يجري مجرى ظل زائل اه مفردات
وما بقي جعله نخ
خ: يا مال ٨٠

فداء الرجال بالنساء الكافرات
قوله عليه السلام (أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها) يعني اذا أتيتم قرية من قرى الكفار وما أوجفتم عليهم بخيل ومحاربة بل صالحتم أهلها على مال (فسهمكم فيها) يعني ما أخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع المسلمين (وأيما قرية عصت الله ورسوله) فاخذتم منهم ٣

باب
حكم الفئ

٣ مالا بايجاف بخيل ومحاربة (فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم) يعني ذلك المال يكون غنيمة يؤخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي منها بينكم فالحديث يدل على أن المال الفئ لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس مثل مال الغنيمة فالحديث يكون حجة عليه اه مبارق

قوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب أي لم يعدوا في تحصيله خيلا ولا ابلا بل حصل بلا قتال والركاب هي الابل التي يسافر عليها لا واحد لها من لفظها واحده راحلة وكذلك الخيل لا واحد لها من لفظها واحده فرس
قوله ينفق على أهله أي يعزل لهم اه نووي
قوله يجعله في الكراع أي في الدواب التي تصلح للحرب
قوله عدة في سبيل الله وهي ما اعد للحوادث اهبة وجهازا للغزو
قوله حين تعالى النهار أي ارتفع
قوله مفضيا الى رماله أي موصلا جسده الى رمال السرير ليس بينه وبينه شئ من نحو فراش كما هو المصرح به في باب فرض الخمس من صحيح البخاري ورمال السرير هو ما ينسج في وجهه بالسعف وهو ورق النخل ضبطه النووي بضم الراء وكسرها واقتصر المجد على الضم
قوله يامال أي يامالك ففيه الترخيم
قوله قد دف أهل أبيات من قومك أي جاؤا مسرعين للضر الذي نزل بهم اه نووي
قوله وقد أمرت فيهم برضخ أي بعطية قليلة قوله فجاء يرفا هو كما ذكره البخاري حاجب سيدنا عمر قال النووي هو غير مهموز ومنهم من همز وفي سنن البيهقي في باب الفئ تسمية اليرفا بالالف واللام اه قوله هل لك في عثمان الخ أي هل لهم اذن منك في الدخول عليك ولفظ رواية البخاري في المغازي هل لك رغبة في دخول عثمان الخ

حديث (٤٧/١٧٥٦): تحفة (١٤٧٢٠) د (٣٠٣٦) التحف (١٣٦٦٠).
حديث (٤٨/١٧٥٧): تحفة (١٠٦٣١، ١٠٦٣٤) خ (٢٩٠٤، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧) د (٢٩٦٥) ت (١٧١٩) ن (٤١٤٠، ٩١٨٧-٩١٨٩) (١١٥٧٦ الكبرى) التحف (٩٨٦٨، ٩٨٧١).
حديث (٤٩/١٧٥٧): تحفة (١٠٦٣٢) خ (٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥) د (٢٩٦٣، ٢٩٦٤) ت (١٦١٠) ن (٦٣٠٧-٦٣١٠ الكبرى) التحف (٩٨٦٩).

وَعَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ فَقَالَ عُمَرُ نَعَمْ فَاَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ قَالَ نَعَمْ فَاَذِنَ لَهُمَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اَقْضِ بَيْنِى وَبَيْنَ هٰذَا الْكَاذِبِ الْاٰثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ فَقَالَ الْقَوْمُ اَجَلْ يَا اَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَارِحْهُمْ (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ اَوْسٍ يُخَيَّلُ اِلَىَّ اَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذٰلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ اتَّئِدَا اَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِى بِاِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ أَتَعْلَمُونَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ اَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ اَنْشُدُكُمَا بِاللّٰهِ الَّذِى بِاِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ أَتَعْلَمَانِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ قَالَا نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ اِنَّ اللّٰهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا اَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ مَا اَفَاءَ اللّٰهُ عَلٰى رَسُولِهِ مِنْ اَهْلِ الْقُرٰى فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ (مَا اَدْرِى هَلْ قَرَاَ الْاٰيَةَ الَّتِى قَبْلَهَا اَمْ لَا) قَالَ فَقَسَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ اَمْوَالَ بَنِى النَّضِيرِ فَوَاللّٰهِ مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ وَلَا اَخَذَهَا دُونَكُمْ حَتّٰى بَقِىَ هٰذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِىَ اُسْوَةَ الْمَالِ ثُمَّ قَالَ اَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِى بِاِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ أَتَعْلَمُونَ ذٰلِكَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ أَتَعْلَمَانِ ذٰلِكَ قَالَا نَعَمْ قَالَ فَلَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَبُو بَكْرٍ اَنَا وَلِىُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ اَخِيكَ وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ اَبِيهَا فَقَالَ اَبُو بَكْرٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ فَرَاَيْتُمَاهُ كَاذِبًا اٰثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللّٰهُ يَعْلَمُ اِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تُوُفِّىَ اَبُو بَكْرٍ وَاَنَا وَلِىُّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلِىُّ اَبِى بَكْرٍ فَرَاَيْتُمَانِى كَاذِبًا اٰثِمًا غَادِرًا خَائِنًا وَاللّٰهُ يَعْلَمُ اِنِّى لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ فَوَلِيتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِى اَنْتَ

قوله اقض بينى وبين هذا الخ كان سيدنا عمر على مايأتى بيانه فى ص ١٥٥ دفع صدقته صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة الى علىّ وعباس رضى الله تعالى عنهما على مقتضى طلبهما فغلبه عليها علىّ فكانا يتنازعان فيها فكان علىّ كما ذكره البلاذرى يقول ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جعلها فى حياته لفاطمة وكان العباس يأبى ذلك ويقول هى ملك رسول الله وأنا وارثه فكانا يتخاصمان الى سيدنا عمر وأما ماروى هنا من قول عباس لعلى وكذا مارواه البخارى فى كتاب الاعتصام من قوله اقض بينى وبين الظالم استبا فما يأبى القلب تصديق صدوره من عم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى حق ابن عم النبى وصهره وكذا رواية مسابتهما فى مجلس خليفة مثل سيدنا عمر بمحضر من سادة الصحابة رضى الله تعالى عنهم

قوله يخيل الى أنهم أى أظن وأتوهم أن عليا وعباسا ومن كان معهما قدموا هؤلاء لذلك أى ربوا هذا الحضور

قوله اتئدا أى اصبرا وأمهلا

قوله فوالله ماستأثر عليكم ولا أخذها دونكم وعبارة صحيح البخارى فى باب فرض الخمس وفى المغازى وفى الفرائض والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم أى ماجمعها لنفسه وما انفرد به

قوله ثم يجعل مابقى اسوة المال أى بحيث لاينفرد به أحد دون أحد فهو فى معنى ما عبر عنه فى روايات البخارى وفى الصفحة المقابلة من هذا الصحيح بجعل مال الله

خ: ص٢٣/ج٢ ص١٤٣/ج٦ فاذن لهما فدخلا فقال خ: فقال عمر اتئدوا أنشدكم خ:

قوله ماأدرى الخ هذا قول الراوى

وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتما ادفعها إلينا فقلت إن شئتم دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله أن تعملا فيها بالذي كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتماها بذلك قال أكذلك قالا نعم قال ثم جئتماني لأقضي بينكما ولا والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما

٥٠-(..) عنها فرداها إلي **حدثنا** إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل إلي عمر بن الخطاب فقال إنه قد حضر أهل أبيات من قومك بنحو حديث مالك غير أن فيه فكان ينفق على أهله منه سنة وربما قال معمر يحبس قوت أهله منه سنة ثم يجعل ما بقي منه مجعل مال الله عز وجل

٥١-(١٧٥٨) ❁ **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر فيسألنه ميراثهن من النبي صلى الله عليه وسلم قالت عائشة لهن أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٢-(١٧٥٩) لا نورث ما تركنا فهو صدقة **حدثني** محمد بن رافع أخبرنا حجين حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد (صلى الله عليه وسلم) في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله

أي أهل مساكن

قوله وانتما جميع أي متحد غير متنازع وأمركما أي ومطلوبكما واحد وهو دفعي اياها اليكما

قوله مجعل مال الله أي في مصرفه ما جعل عدة في سبيل الله من مصالح المسلمين

قوله قالت عائشة لهن الخ وفي مغازي البخاري قالت فكنت أنا أردّهن فقلت لهنّ ألا تتقين الله ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة وزيادة فهو في هذه الرواية تقطع أمل التحريف عن أهل البدعة والغواية

(١٦)

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة

قولها مما أفاء الله عليه بالمدينة يأتي ذكره وذكر فدك وخيبر في طرة الصفحة الخامسة والخمسين والمائة

قوله عليه السلام لا نورث ما تركنا صدقة هذا الحديث له تتمة في هذه الرواية وهي « انما يأكل آل محمد في هذا المال » والتصلية ليست منها ولذا ميزت في الطبع بين هلالين والتتمة المذكورة موجودة أيضا في باب مناقب قرابة الرسول من صحيح البخاري بدون ذكر التصلية وفيه زيادة تفسيرية وهي « يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل » وقوله في هذا المال أي في جملة من يأكل منه لا أنه لهم بخصوصهم يعني انهم يعطون منه ما يكفيهم لا على وجه الميراث كما في القسطلاني

حديث (١٧٥٧/ ٥٠): تحفة (١٠٦٣٣) خ (٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥) د (٢٩٦٣، ٢٩٦٤) ت (١٦١٠) ن (٤١٤٨)(٦٣١٠، ١١٥٧٥ الكبرى) التحف (٩٨٧٠).

حديث (١٧٥٨/ ٥١): تحفة (١٦٥٩٢) خ (٦٧٣٠) د (٢٩٧٦) ن (٦٣١١ الكبرى) التحف (١٥٣٢٢).

حديث (١٧٥٩/ ٥٢، ٥٣، ٥٤): تحفة (٦٦٣٠) خ (٣٠٩٢، ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٦٧٢٥، ٦٧٢٦) د (٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٢٩٧٠) ن (٤١٤١) التحف (٦١٧٥).

التهاجر مع كونه منهيا عنه غير متروك بالكلية فيما بين أهل خير القرون بمقتضى البشرية فقد ذكر ابن قتيبة فى كتاب المعارف جملة من المتهاجرين من الصحابة والتابعين منهم سعد بن أبى وقاص مع عمار بن ياسر وعثمان بن عفان مع عبد الرحمن بن عوف وهم من أفاضل الصحابة وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه الى أن ماتا وجرى بين الحسن وابن سيرين شئ فمات الحسن ولم يشهد ابن سيرين جنازته وهم من أكابر التابعين

قوله وكان لعلىّ من الناس وجهة حياة فاطمة أى وجه واقبال فى مدة حياتها وهى تلك الاشهر ولفظ النهاية واللسان وكان لعلىّ وجه من الناس حياة فاطمة أى جاه وعزّ فقدها بعدها اه

قوله استنكر علىّ وجوه الناس أى لم يعجبه نظارهم اليه

قوله كراهية محضر عمر بن الخطاب هذا من الراوى بيان لوجه ارسال علىّ الخبر الى أبى بكر بعدم اتيان أحد معه أى لئلا يحضر معه من يكره حضوره وهو عمر بن الخطاب لما علم من شدته وصدعه بما يظهر له فخاف هو ومن معه ممن تخلف عن البيعة أن ينتصر عمر لابى بكر فيصدر عنه مايوحش قلوبهم على أبى بكر بعد أن طابت وانشرحت له وأما قول عمر لاتدخل عليهم وحدك فمن خوفه أن يغلظوا على أبى بكر فى العتاب ويحملهم على الاكثار من ذلك لين عريكة أبى بكر وصبره عن الجواب كما فى النووى

قوله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك أى لم نحسدك عليه قال النووى هو من الباب الرابع ومعناه قريب من معنى الحسد اه

قوله ولكنك استبددت يقال استبدّ بالامر اذا انفرد به من غير مشارك له فيه وفى شعر عمر بن أبى ربيعة انما العاجز من لا يستبدّ وفى شرح النووى وكان عذر أبى بكر وعمر وسائر الصحابة واضحا لانهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة ولهذا أخروا دفن النبى صلى الله عليه وسلم حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الامور كيلا يقع نزاع فى مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك ٤ وليس لهم من يفصل الامور فرأوا تقديم البيعة أهم الاشياء اه قوله حتى فاضت عينا أبى بكر أى امتلأتا دمعا وسال منصبا قوله أن أصل أى أصلها وقوله من قرابتى متعلق باحبّ يعنى أنا أشدّ حباً لصلة قرابته عليه الصلاة والسلام من صلة قرابتى وهذا قاله على سبيل الاعتذار عن منعه سيدتنا فاطمة ماطلبته من تركة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَبَى اَبُو بَكْرٍ اَنْ يَدْفَعَ اِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى اَبِى بَكْرٍ فِى ذٰلِكَ قَالَ فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتّٰى تُوُفِّيَتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ اَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِىُّ بْنُ اَبِى طَالِبٍ لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا اَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِىٌّ وَكَانَ لِعَلِىٍّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِىٌّ وُجُوهَ النَّاسِ فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ اَبِى بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلْكَ الْاَشْهُرَ فَاَرْسَلَ اِلَى اَبِى بَكْرٍ اَنِ ائْتِنَا وَلَا يَاْتِنَا مَعَكَ اَحَدٌ (كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ لِاَبِى بَكْرٍ وَاللّٰهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ فَقَالَ اَبُو بَكْرٍ وَمَا عَسَاهُمْ اَنْ يَفْعَلُوا بِى اِنِّى وَاللّٰهِ لَاٰتِيَنَّهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ اَبُو بَكْرٍ فَتَشَهَّدَ عَلِىُّ بْنُ اَبِى طَالِبٍ ثُمَّ قَالَ اِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا اَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا اَعْطَاكَ اللّٰهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللّٰهُ اِلَيْكَ وَلٰكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْاَمْرِ وَكُنَّا نَحْنُ نَرٰى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ اَبَا بَكْرٍ حَتّٰى فَاضَتْ عَيْنَا اَبِى بَكْرٍ فَلَمَّا تَكَلَّمَ اَبُو بَكْرٍ قَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَحَبُّ اِلَىَّ اَنْ اَصِلَ مِنْ قَرَابَتِى وَاَمَّا الَّذِى شَجَرَ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ مِنْ هٰذِهِ الْاَمْوَالِ فَاِنِّى لَمْ اٰلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ اَتْرُكْ اَمْرًا رَاَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهَا اِلَّا صَنَعْتُهُ فَقَالَ عَلِىٌّ لِاَبِى بَكْرٍ مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ فَلَمَّا صَلَّى اَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ رَقِىَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَاْنَ عَلِىٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِى اعْتَذَرَ اِلَيْهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِىُّ بْنُ اَبِى طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ اَبِى بَكْرٍ وَاَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِى صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى اَبِى بَكْرٍ وَلَا اِنْكَارًا لِلَّذِى فَضَّلَهُ اللّٰهُ بِهِ وَلٰكِنَّا كُنَّا نَرٰى لَنَا فِى الْاَمْرِ نَصِيبًا فَاسْتُبِدَّ عَلَيْنَا بِهِ فَوَجَدْنَا فِى اَنْفُسِنَا فَسُرَّ بِذٰلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا اَصَبْتَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ اِلَى عَلِىٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْاَمْرَ الْمَعْرُوفَ

قوله وأما الذى شجر بينى وبينكم أى اضطرب واختلف واختلط قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قوله فانى لم آل أى لم اقصر قوله نفاسة يعنى حسدا قوله حين راجع الامر المعروف وهو المبايعة للخليفة والمتابعة له

(حدثنا)

٥٣-(..) حدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال ابن رافع حدثنا وقال الآخران أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال لهما أبو بكر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهري غير أنه قال ثم قام علي فعظم من حق أبي بكر وذكر فضيلته وسابقته ثم مضى إلى أبي بكر فبايعه فأقبل الناس إلى علي فقالوا أصبت وأحسنت فكان الناس قريبا إلى علي حين قارب الأمر المعروف

٥٤-(..) وحدثنا ابن نمير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي ح وحدثنا زهير بن حرب والحسن بن علي الحلواني قالا حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم) حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به إني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس فغلبه عليها علي وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه

فكانوا قريبا (?) ٨٠

وعاشت بعد وفاة رسول الله ٨٠

ومن صدقته بالمدينة ٨٠

قوله من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة اعلم ان صدقات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المذكورة في هذه الاحاديث صارت اليه بثلاثة حقوق أحدها ما وهب له وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الانصار من أرضهم وهو مالا يبلغه الماء والثاني حقه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب وكان يخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود والثالث سهمه من خمس خيبر فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة لاحق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده اه من شرح النووي عن القاضي وذكر في معجم البلدان أن فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان اوثلاثة أفاءها الله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في سنة سبع صلحا حين فتح خيبر وخيبر ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام وتقدم أنه عليه السلام فتحها عنوة

قوله أن أزيغ الزيغ هو الميل عن الاستقامة وهو مفعول أخشى

قوله لحقوقه التي تعروه ونوائبه قال النووي معناه مايطرأ عليه من الحقوق الواجبة والمندوبة اه والنوائب ماينوب الانسان أي ينزل به من المهمات والحوادث كما في النهاية

٥٥-(١٧٦٠) وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي
(..) وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
٥٦-(١٧٦١) أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ **وَحَدَّثَنِي** ابْنُ أَبِي خَلَفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ
أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
٥٧-(١٧٦٢) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ❁ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو (١٧)
كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ
عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(..) قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا **حَدَّثَنَاه** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي
٥٨-(١٧٦٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفَلِ ❁ **حَدَّثَنَا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ (١٨)
حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي
أَبُو زُمَيْلٍ (هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ
وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ
ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ
إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ
بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ
رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ كَفَاكَ مُنَاشَدَتَكَ

(ربك)

الحنفي نسبة الى بني حنيفة

الانجاز قضاء الوعد

قوله عليه السلام لا يقتسم ورثتي ديناراً التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ماسواه كما قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك اه نووى

قوله عليه السلام ومؤونة عاملي أى نفقته قال فى المصباح المؤونة الثقل وفيها لغات احداها على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مؤونات على لفظها ومأنت القوم أمأنهم مهموز بفتحتين واللغة الثانية مؤلة بهمزة ساكنة والجمع مؤن ٧

باب
كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٧ مثل غرفة وغرف والثالثة مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور يقال منها مانه يمونه من باب قال اهـ ٨

باب
الامداد بالملائكة فى غزوة بدر واباحة الغنائم

٨ ومؤونة عامله عليه الصلاة والسلام قيل هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل النبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه فى امته كما فى النووى

قوله فجعل يهتف بربه أى يصيح ويستغيث بالله بالدعاء اه نووى

قوله عليه السلام ان تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الاول ترفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثانى تنصب وتكون مفعولة والعصابة الجماعة اه نووى

قوله ثم التزمه من ورائه أى ضمه الى صدره واعتنقه

قوله كفاك مناشدتك وفى رواية البخارى حسبك مناشدتك قال النووى نقلا عن القاضى عياض وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر من رفعه جعله فاعلا لكفاك ومن نصبه جعله مفعولا لما فى كفاك من معنى الفعل من الكف اه والمناشدة الدعاء برفع الصوت ومايكون سراً يسمى مناجاة

حديث (١٧٦٠/ ٥٥): تحفة (١٣٦٦٧، ١٣٧١٤، ١٣٨٠٥) خ (٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ٦٧٢٩) د (٢٩٧٤) ت (٣٨٦ الشمائل) التحف (١٢٦٨٧، ١٢٨٢٢).
حديث (١٧٦١/ ٥٦): تحفة (١٣٩٦٢) التحف (١٢٩٧٢).
حديث (١٧٦٢/ ٥٧): تحفة (٧٩٠٧، ٧٩٩٧) ت (١٥٥٤) التحف (٧٣٢٦، ٧٤١٥).
حديث (١٧٦٣/ ٥٨): تحفة (١٠٤٩٦) د (٢٦٩٠) ت (٣٠٨١) التحف (٩٧٤٦).

رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَاوَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ فَأَمَدَّهُ اللّٰهُ بِالْمَلَائِكَةِ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْزُومُ فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذٰلِكَ أَجْمَعُ فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقْتَ ذٰلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسَرُوا الْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَا تَرَوْنَ فِي هٰؤُلَاءِ الْأُسَارَى فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللّٰهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ لَا وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلٰكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى

معنى يشتد يعدو كامر

فحدث ذلك نخ

قوله قاعدين ولفظ رواية الترمذى قاعدان

قوله تعالى مردفين المردف المتقدم الذى أردف غيره أى متتابعين يردف بعضهم بعضا أو مردفين ملائكة أخرى مثلهم فيكونون ألفين هذا مافى سورة الانفال وفى سورة آل عمران الوعد بثلاثة آلاف ثم بخمسة آلاف

قوله أقدم حيزوم أى اجترئ ياحيزوم على العدو ولا تحجم وهو اسم فرس الملك ذكر الزمخشرى فى تفسير سورة طه أنه لما حل ميعاد ذهاب موسى الى الطور أتاه جبريل وهو راكب حيزوم فرس الحياة ليذهب به فابصره السامرى لايضع حافره على شئ الا اخضر فقال ان لهذا شأنا فقبض قبضة من تربة موطئه فالقاها على الحلى المسبوكة فصارت عجلا جسداً له خوار وفى شرح النووى أقدم أمر من الاقدام وهى كلمة زجر للفرس معلومة فى كلامهم وضبط بضم الدال وهمزة وصل مضمومة فيكون المعنى تقدم ياحيزوم

قوله فخر مستلقيا أى سقط فى الارض على قفاه

قوله فاذا هو قد خطم انفه قال النووى الخطم الأثر على الانف اه أى قد حصل على أنفه أثر من الضرب كما يخطم البعير بالكى يقال خطمت البعير اذا كويته خطاً من الانف الى أحد خديه وتسمى تلك السمة خطاما تشبيها لها بالخطام الذى سبق بيانه بهامش ص ١٠٨

قوله فاخضر ذلك أجمع أى فصار موضع ذلك كله أخضر وكونه نكالا من الله تعالى أظهر

قوله ولكنى أرى أن تمكنا أى أن تخلى بيننا يقال مكنته من الشئ وأمكنته منه اذا أقدرته عليه فتمكن واستمكن والمراد الاذن والرخصة

قوله نسيبا لعمر أى قريب النسب منه فهو من كلام الراوى

قوله فان هؤلاء أئمة الكفر أى رؤساء الكفرة

قوله وصناديدها يعنى أشرافها الواحد صنديد بكسر الصاد والضمير المجرور يعود على أئمة الكفر أو مكة اه نووى ولفظ رواية الترمذى وصناديده فيعود الضمير على الكفر قوله فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبوبكر أى أحب مقالته واستحسنها ولم يهو ما قلت أى ولم يحب مقالتى ومارضيها يقال هويته من باب تعب اذا أحببته قوله وان لم أجد بكاء تباكيت أى تكلفت البكاء وفى الحديث فان لم تجدوا بكاء فتباكوا قوله شجرة قريبة من نبى الله هو من كلام الراوى يعنى قال عليه الصلاة والسلام هذا الكلام لشجرة قريبة منه مشيرا اليها

قوله تعالى حتى يثخن فى الارض أى يبالغ فى قتل الكفار ويوهنهم بالجراحة ويضعفهم حتى يذل الكفر ويقل حزبه ويعز الاسلام ويستولى أهله من أثخنه المرض اذا أثقله وأصله الثخانة ومعناها الغلظ والكثافة ثم استعير للمبالغة فى القتل والجراحة لانها لمنعها من الحركة صيرته كالثخين الذى لا يسيل ولا يستمر فى ذهابه

يُثْخِنَ فِى الْاَرْضِ اِلَى قَوْلِهِ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَاَحَلَّ اللّٰهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ

(١٩)

باب

ربط الاسير وحبسه وجواز المنّ عليه

٥٩-(١٧٦٤) ❀ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ اَبِى سَعِيدٍ اَنَّهُ سَمِعَ اَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ اُثَالٍ سَيِّدُ اَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ اِلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِى يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ اِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَاِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَاِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ اِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَاِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَاِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِى مَا قُلْتُ لَكَ اِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَاِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ وَاِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ اِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَاَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللّٰهِ مَا كَانَ عَلَى الْاَرْضِ وَجْهٌ اَبْغَضَ اِلَىَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ اَصْبَحَ وَجْهُكَ اَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا اِلَىَّ وَاللّٰهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ اَبْغَضَ اِلَىَّ مِنْ دِينِكَ فَاَصْبَحَ دِينُكَ اَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ اِلَىَّ وَاللّٰهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ اَبْغَضَ اِلَىَّ مِنْ بَلَدِكَ فَاَصْبَحَ بَلَدُكَ اَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا اِلَىَّ وَاِنَّ خَيْلَكَ اَخَذَتْنِى وَاَنَا اُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَمَرَهُ اَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ اَصَبَوْتَ فَقَالَ لَا وَلٰكِنِّى اَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا وَاللّٰهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٦٠-(..) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد أى أرسل الى جهة نجد فرسانا فجاءت أى الخيل برجل الباء للتعدية

قوله فربطوه بسارية من سوارى المسجد أى باسطوانة من أساطين مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم يكن فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا فى أزمان أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم سجن وكان يحبس فى المسجد أو فى الدهليز حيث أمكن فلما كان زمن على كرم الله تعالى وجهه أحدث السجن بالكوفة وكان أول من أحدثه فى الاسلام وسماه نافعا ولم يكن حصينا فنقبه اللصوص وانفلتوا فبنى آخر وسماه مخيسا بصيغة اسم الفاعل من التخييس وهو التذليل وقال فى ذلك شعرا كما فى شفاء الغليل وذكر البخارى فى الخصومات فى باب الربط والحبس فى الحرم اشتراء نافع بن عبد الحارث من عمال سيدنا عمر دارا للسجن بمكة من صفوان ابن امية على أن عمر ان رضى فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة أى فى مقابلة الانتفاع بتلك الدار الى أن يعود الجواب من عمر رضى الله تعالى عنه ولم يذكر هل رضيه سيدنا عمر أو لم يرضه والظاهر الثانى لانه رضى الله تعالى عنه يستبعد منه اشتراء الدار للسجن لشدة احترازه على بيت المال

قوله عليه السلام ماذا عندك يا ثمامة أى من الظن بى أن أفعل بك

قوله عندى خير أى من الظن لانك لست ممن تظلم بل أنت ممن تحسن وتنعم

قوله ان تقتل تقتل ذا دم أى تقتل من توجه عليه القتل بما أصابه من دم   قوله وان تنعم تنعم على شاكر يعنى يقع انعامك على من يشكرك   قوله وأنا اريد العمرة جملة حالية أى أخذونى حال ارادتى العمرة فما ذا أفعل   قوله فبشره رسول الله أى بما حصل له من الخير العظيم بسبب اسلامه وان الاسلام يهدم ما كان قبله   قوله أصبوت يريد أصبأت ٣

قوله لا ولكنى أسلمت فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت مرادهم بصبأت خرجت من الحق الى الباطل فجوابه بلا مطابق لما فى نفس الامر وحقيقة الحق أو يقال هو من الاسلوب الحكيم كأنه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل اخترت دين الله أفاده فى المرقاة   قوله ولا والله أى لا اوافقكم فى دينكم ولا أرفق بكم فوالله الخ

٣ أى أخرجت من دينك وكانوا يسمون من أسلم صابئا وهو كما فى كتاب الله الكريم علم على طائفة من الكفار يقال انها تعبد الكواكب

حديث (١٧٦٤/ ٥٩، ٦٠): تحفة (١٢٩٧٣، ١٣٠٠٧) خ (٤٦٩، ٤٦٢، ٢٤٢٣، ٢٤٢٢، ٤٣٧٢) د (٢٦٧٩) ن (١٨٩، ٧١٢) التحف (١٢٠٤٠).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ الْحَنَفِيُّ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ

(٢٠) ٦١-(١٧٦٥) وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ * **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا فَقَالُوا قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أُرِيدُ فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلهِ وَرَسُولِهِ وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلهِ وَرَسُولِهِ

٦٢-(١٧٦٦) **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ) وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ

(..) **وَحَدَّثَنِي** أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بِهَذَا

(بنو قينقاع) بفتح القاف وتثليث النون حيّ من اليهود كانوا بالمدينة اه قاموس والمشهور في النون الضم اه تاج العروس

قوله حتى جئناهم وفي مواضع من صحيح البخاري حتى جئنا بيت المدراس وهو بكسر الميم البيت الذي يدرسون فيه كتابهم التوراة

قوله عليه الصلاة والسلام يا معشر يهود ذكر في المرقاة ان الخطاب لمن بقي ٣

باب
اجلاء اليهود من الحجاز

٣ في المدينة ومن حولها من اليهود بعد اخراج بني النضير وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع فان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقتل بني قريظة في خامستها واسلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد ذلك بسنتين

قوله عليه السلام أسلموا تسلموا هذا من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن ملاعين اليهود انما فهموا منه الدعاء الى الاسلام وكرهوه فقالوا في جوابه قد بلغت أي ما عليك من البلاغ فلا حاجة لنا في الزيادة منه وما فهموا أن مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المرة اما الاسلام واما الاجلاء حتى سمعوا ذلك منه صريحا

وقوله عليه السلام ذلك اريد قال النووي معناه اريد أن تعترفوا أني بلغت

قوله عليه السلام اعلموا أنما الارض لله يعني هي ملكه ولرسوله يعني هو الحاكم فيها واني اريد أن اجليكم أي اخرجكم من هذه الارض وهي أرض الحجاز كما في الترجمة أو أرض جزيرة العرب كما في الترجمة التي تلي

قوله عليه السلام فمن وجد منكم بماله أي في ماله شيئاً لايتيسر له نقله فليبعه

قوله فقتل رجالهم ذكر ابن هشام في سيرته أنه خندق بسوق المدينة لهم خنادق فضربت أعناقهم في تلك الخنادق وهم ستمائة أو سبعمائة والمكثر لهم يقول كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة اه وذكر صاحب اسد الغابة في ترجمة عطية القرظيّ عنه أنه قال كنت في سبي قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي

حديث (١٧٦٥/ ٦١): تحفة (١٤٣١٠) خ (٣١٦٧، ٦٩٤٤، ٧٣٤٨) د (٣٠٠٣) ن (٨٦٨٧ الكبرى) التحف (١٣٢٩٠).
حديث (١٧٦٦/ ٦٢): تحفة (٨٤٥٥) خ (٤٠٢٨) د (٣٠٠٥) التحف (٧٨٣٩).

(٢١) باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

(٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد وجواز انزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

الْإِسْنَادِ هٰذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ ❁ **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ ٦٣-(١٧٦٧)
حَرْبٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارٰى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتّٰى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا
(..) **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ ❁ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى ٦٤-(١٧٦٨)
وَابْنُ بَشَّارٍ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلٰى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلٰى سَعْدٍ فَأَتَاهُ عَلٰى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ قُومُوا إِلٰى سَيِّدِكُمْ (أَوْ خَيْرِكُمْ) ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلٰى حُكْمِكَ قَالَ تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنّٰى وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ
(..) **وحدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ
وَقَالَ مَرَّةً لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ٦٥-(١٧٦٩)
الْهَمْدَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ

(ابن)

قوله لا أدع أي لا أترك

قوله عليه السلام لاخرجن اليهود الخ وفى رواية للترمذى : لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

قوله عليه السلام (قوموا) الخطاب للانصار وقيل للحاضرين منهم ومن المهاجرين (الى سيدكم) هذا يقوى القول الاول لانه كان سيد الانصار قيل هذا القيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لامر بقيام واحد أو اثنين فيدل على أن ٢

٢ التعظيم بالقيام جائز لمن يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء وقال الطيبي هذا القيام ليس للتعظيم لما صح أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة على النزول لكونه وجعا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم وما روى أنه قال لعكرمة وعدي" فعلى تقدير صحته محمول على تأليفهما بذلك على الاسلام لكونهما سيدى قبيلتين أو على معنى آخر كان اقتضته الحال وقال الشيخ أبو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وفى لفظ سيدكم اشعار لتكريه اه مبارق

قوله تقتل مقاتلتهم أي من يتأتى منهم القتال ولو بالرأى وتسبي ذريتهم أي النساء والصبيان

قوله عليه السلام قضيت بحكم الملك الرواية فى صحيح مسلم بكسر اللام بلا خلاف وهو الله سبحانه وضبطه بعضهم فى صحيح البخارى بكسرها وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل عليه السلام وتقديره بالحكم الذى جاء به الملك عن الله تعالى اه نووى عن القاضى

حديث (١٧٦٧/٦٣): تحفة (١٠٤١٩) د (٣٠٣٠، ٣٠٣١) ت (١٦٠٦، ١٦٠٧) ن (٨٦٨٦ الكبرى) التحف (٩٦٨١).
حديث (١٧٦٨/٦٤): تحفة (٣٩٦٠) خ (٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢) د (٥٢١٥، ٥٢١٦) ن (٨٢٢٢، ٨٦٧٨، ١٥٩٣٨ الكبرى) التحف (٣٦٨٤).
حديث (١٧٦٩/٦٥، ٦٦، ٦٧): تحفة (١٦٩٧٨) خ (٤٦٣، ٣٩٠١، ٤١٢٢، ٤١١٧) د (٣١٠١) ن (٧١٠) التحف (١٥٦٩٦).

ابن العرقة رماه في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة
في المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق
وضع السلاح فاغتسل فاتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار فقال
وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج اليهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاين فاشار الى بني قريظة فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا
على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم
فيهم الى سعد قال فاني احكم فيهم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية والنساء
وتقسم اموالهم **وحدثنا** ابو كريب حدثنا ابن نمير حدثنا هشام قال قال ابي ٦٦-(..)
فاخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله عز
وجل **حدثنا** ابو كريب حدثنا ابن نمير عن هشام اخبرني ابي عن عائشة ان سعدا ٦٧-(..)
قال وتحجر كلمه للبرء فقال اللهم انك تعلم ان ليس احد احب الي ان اجاهد
فيك من قوم كذبوا رسولك (صلى الله عليه وسلم) واخرجوه اللهم فان كان بقي
من حرب قريش شيء فابقني اجاهدهم فيك اللهم فاني اظن انك قد وضعت
الحرب بيننا وبينهم فان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها
واجعل موتي فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم (وفي المسجد معه خيمة من
بني غفار) الا والدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من
قبلكم فاذا سعد جرحه يغذ دما فمات منها **وحدثنا** علي بن الحسين بن ٦٨-(..)
سليمان الكوفي حدثنا عبدة عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير انه قال فانفجر
من ليلته فما زال يسيل حتى مات وزاد في الحديث قال فذاك حين يقول الشاعر

الا يا سعد سعد بني معاذ * فما فعلت قريظة والنضير
لعمرك ان سعد بني معاذ * غداة تحملوا لهو الصبور

قوله وضع السلاح أي حطه — ووضع السلاح نخ

أنه ليس نخ

قوله ابن العرقة وفي صحيح البخاري حبان بن العرقة فاسم ذلك الرجل حبان بكسر الحاء وتشديد الباء ابن قيس والعرقة امه واسمها قلابة بكسر القاف والعرقة لقبها لقبت به لطيب ريحها كما في القاموس وهو الذي رمى سعد بن معاذ يوم الخندق فقطع أكحله كما قال في الكتاب رماه في الاكحل ذكر ابن حجر أنه عرق في وسط الذراع اذا قطع لم يرقأ الدم وفي اسد الغابة فلما رماه قال خذها مني وأنا ابن العرقة فقال سعد عرق الله وجهك في النار اه

قوله وهو ينفض رأسه من الغبار أي يزيل الغبار عن رأسه

قوله والله ما وضعناه يعني معاشر الملائكة

قوله وتحجر كلمه أي يبس جرحه وكاد أن يبرأ وهو معنى قوله للبرء وهذا من كلام الراوي أدخله بين قول القائل ومقوله وقوله فقال تكرار منه

قوله فافجرها أي فشق الجراحة شقا واسعا حتى أموت فيها وتتم لي الشهادة

قوله فانفجرت من لبته أي فانشقت الجراحة من موضع القلادة من صدره قال ابن حجر وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم الى صدره فانفجر من ثم اه

قوله فلم يرعهم أي فلم يفزع أهل المسجد الا الدم الذي جرى اليهم وهو دم سعد أتاهم بغتة يسيل وكان في المسجد الشريف خيمة اخرى من خيام بني غفار فظن أهل المسجد أن الدم جاء من قبلهم فقالوا الخ والواو بعد أداة الاستثناء غير موجودة في رواية البخاري

قوله فاذا سعد جرحه يغذ دما أي يدوم سيلانه ولفظ رواية البخاري فاذا سعد يغذو جرحه دما أي يسيل

قوله فانفجر من ليلته يعني وقع في هذه الرواية بدل لبته ليلته قال ابن حجر وهو تصحيف اه

قوله فافعلت قريظة والنضير ذكر النووي أنه هكذا في معظم النسخ وفي بعضها لما فعلت باللام المكسورة قال عياض وهو الصواب والمعروف في السير اه والذي في سيرة ابن هشام لمالقيت والشعر لجبل بن جوال الثعلبي يلوم به سعد بن معاذ على حكمه بقتل بني قريظة مع أنهم كانوا حلفاءه ويمدح أباحباب على شفاعته في حلفائه بني قينقاع كما يأتي

حديث (١٧٦٩/٦٨): تحفة (١٧٠٥٧) التحف (١٥٧٧١).

قوله تركتم قدركم لاشيء فيها قال النووى هذا مثل لعدم الناصر وأراد بقوله تركتم قدركم الاوس لقلة حلفائهم فان حلفاءهم قريظة وقد قتلوا اهـ وكان سعد رئيس الاوس قوله وقدر القوم أراد بهم الخزرج وأراد بكون قدرهم حامية تفور - أى مشتدة الحرارة تغلى - خروجهم للشفاعة فى حلفائهم بنى قينقاع كما فعل ذلك رئيسهم المذكور فى البيت الذى يلى

تَرَكْتُمْ قِدْرَكُمْ لاَ شَيْءَ فِيهَا * وَقِدْرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ * أَقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلاَ تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِبَلْدَتِهِمْ ثِقَالاً * كَمَا ثَقُلَتْ بِمَيْطَانَ الصُّخُورُ

قوله وقد قال الكريم أبو حباب هو عبدالله بن ابىّ ابن سلول رئيس المنافقين وفى سيرة ابن هشام: «وأما الخزرجىّ أبو حباب» وهذا تذكير من الشاعر ٣

(٢٣) ٦٩-(١٧٧٠) ❁وحدثنى عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ نَادَى فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأَحْزَابِ أَنْ لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَالَ آخَرُونَ لاَ نُصَلِّي إِلاَّ حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ قَالَ فَمَا عَنَّفَ وَاحِداً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ❁

باب
من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر

كذا بهامش المتن البولاقى وفى شرح النووى (باب المبادرة بالغزو وتقديم أهمّ الامرين المتعارضين)

(٢٤) ٧٠-(١٧٧١) وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ وَكَانَ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُونَهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سُلَيْمٍ وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ كَانَ أَخاً لأَنَسٍ لأُمِّهِ وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِذَاقاً لَهَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلاَتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ قَالَ فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّي عِذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ أُمِّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ فَلَمَّا وَلَدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ

وحدثنا نخ

قوله وكانت ام أنس الخ نظام الكلام انما هو عند قوله وكانت أعطت ام أنس

باب
ردّ المهاجرين الى الانصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٣سعد بن معاذ بفعل عبدالله ابن ابىّ فانه قد كان شفع فى بنى قينقاع فوهبهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم له ومنّ عليهم وهو معنى قوله أقيموا قينقاع ولا تسيروا أى لاتفارقوا دياركم يا بنى قينقاع بل أقيموا فيها وأبو حباب ضبط فى الفتح بضم الحاء وبثاء مثلثة فى آخره ولم يذكره صاحب القاموس ولا شارحه

قوله وقد كانوا أى بنو قريظة ببلدتهم ثقالا أى راسخين من كثرة ما لهم من القوة والنجدة والمال كما رسخت الصخور - وهى الحجارة الكبار - بتلك البلدة أفاده ابن حجر وميطان بفتح أوله وسكون الياء من جبال المدينة كذا فى معجم البلدان وذكر النووى أيضا أنه بفتح الميم على المشهور وقال المجد وميطان كميزان من جبال المدينة وفى النهاية انه بكسر الميم موضع فى بلاد بنى مزينة بالحجاز اهـ ومثله فى لسان العرب

قوله لايصلين أحد الظهر وفى صحيح البخارى لايصلين أحد العصر

قوله عذاقا لها العذاق بكسر العين جمع عذق بفتحها ومعناها النخلات قوله منائحهم هو جمع منيحة ومر تفسيرها مرارا والمنح الاعطاء وبابه نفع قوله وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام أيمن مكانهنّ من حائطه المفعول الثانى لاعطى محذوف أى أعطاها بدل تلك النخلات نخلات من بستانه قوله كانت وصيفة لعبدالله بن عبدالمطلب أى جارية له وهو والد سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله فتخوف ناس أى ظهر منهم خوف فوت الوقت قوله فصلوا دون بنى قريظة يعنى فى الطريق قبل الوصول اليهم قوله قال فما عنف الخ وفى صحيح البخارى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم اهـ والتعنيف هو اللوم والعتاب قوله وكان الانصار أهل الارض والعقار أراد بالعقار هنا النخل قاله النووى

(ابوه)

حديث (١٧٧٠/ ٦٩): تحفة (٧٦١٥) خ (٩٤٦، ٤١١٩) التحف (٧٠٥٣).
حديث (١٧٧١/ ٧٠): تحفة (١٥٥٧) خ (٢٦٣٠) ن (٨٣٢٠ الكبرى) التحف (١٤٢٤).

أبوه فكانت أم أيمن تحضنه حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ثم توفيت بعدما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر

٧١-(..) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحامد بن عمر البكراوي ومحمد بن عبد الأعلى القيسي كلهم عن المعتمر (واللفظ لابن أبي شيبة) حدثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أنس أن رجلا (وقال حامد وابن عبد الأعلى أن الرجل) كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وإن أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا نعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا إله إلا هو فجعل يقول كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله

٧٢-(١٧٧٢) * حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان (يعني ابن المغيرة) حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا قال فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما

٧٣-(..) حدثنا محمد بن بشار العبدي حدثنا بهز بن أسد حدثنا شعبة حدثني حميد بن هلال قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه قال فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه

(..) وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة بهذا الإسناد غير أنه قال جراب من شحم ولم يذكر الطعام

٧٤-(١٧٧٣) * حدثنا إسحق بن إبراهيم الحنظلي وابن أبي عمر ومحمد بن رافع وعبد

وكانت نخ: وكانت
قال حامد نخ: قال حامد
لا نعطيكهن نخ: بإشباع فتحة الكاف
تقدم تفسير الجراب قريبا

قوله فكانت أم أيمن تحضنه وفي بعض النسخ وكانت والظاهر خلو كانت عن الفاء والواو لأنه جواب لما أي كانت تضمه إلى حضنها والتي تربي الطفل تسمى حاضنة والحضانة فعلها

قوله فأسأله أي فأطلب منه جميع ما كان أهل أنس أعطوه أو أسأله بعض ذلك وفيه عدول عن التكلم إلى الغيبة

قوله فجعلت الثوب في عنقي كناية عن أخذها من ثيابه وتلبيبها إياه

قولها والله لا نعطيكهن بصيغة التكلم مع الغير وفي بعض النسخ بصيغة الغيبة وأمكن لنا الجمع بينهما في الطبع كما تراه وهذا امتناع من رد تلك المنائح ظنا منها أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكا لأصل الرقبة وأراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى عوضها عشرة أمثاله فرضيت وكل هذا تبرع منه صلى الله تعالى عليه وسلم وإكرام لها لما لها من حق الحضانة كما في النووي

(٢٥) * باب أخذ الطعام من أرض العدو

كذا بهامش المتن البولاقي وفي شرح النووي (باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب)

(٢٦) باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

* باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.

حديث (١٧٧١/ ٧١): تحفة (٨٧٧) خ (٤٠٣٠، ٤١٢٠، ٣١٢٨) التحف (٨١٨).
حديث (١٧٧٢/ ٧٢، ٧٣): تحفة (٩٦٥٦) خ (٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨) ن (٤٤٣٥) د (٢٧٠٢) التحف (٨٩٥٤).
حديث (١٧٧٣/ ٧٤): تحفة (٤٨٥٠) خ (٧، ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١) د (٥١٣٦) ت (٢٧١٧) ن (١١٠٦٤ الكبرى) التحف (٤٥١٩).

ابن حميد (واللفظ لابن رافع) قال ابن رافع وابن ابي عمر حدثنا وقال الآخران اخبرنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره من فيه الى فيه قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينا انا بالشأم اذ جيء بكتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل يعني عظيم الروم قال وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل ههنا احد من قوم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابوسفيان فقلت انا فاجلسوني بين يديه واجلسوا اصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه فقال له قل لهم اني سائل هذا عن الرجل الذي يزعم انه نبي فان كذبني فكذبوه قال فقال ابوسفيان وايم الله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آبائه ملك قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال أيزيدون ام ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد احد منهم عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال قلت تكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها قال فوالله ما امكنني من كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا القول احد قبله قال قلت لا قال لترجمانه قل له اني سألتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب

قوله من فيه الى فيه يعنى مشافهة

قوله انطلقت أى ذهبت يعنى الى جهة الشام للتجارة وكان معه رهط وكلهم كانوا كفارا

قوله فى المدة التى كانت بينى الخ يعنى مدة صلح الحديبية على وضع الحرب عشر سنين وكان أبوسفيان اذذاك من الصناديد الذين عقدوا الصلح

قوله يعنى عظيم الروم أى ملكهم الملقب بقيصر واسمه هرقل يدعوه النبى عليه الصلاة والسلام فيما كتبه اليه الى الاسلام وكان هرقل اذذاك كما ذكره البخارى بايلياء يعنى بيت المقدس ويأتى من المؤلف أيضا ذكر ذلك

قوله فدفعه الى عظيم بصرى أى الى أميرها وهى مدينة حوران كما فى معجم البلدان

قوله وأجلسوا أصحابى خلفى أى حتى لا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب ان هو كذب

قوله أن يؤثر علىّ الكذب أى ينقل عنى

قوله سله كيف حسبه أى شرفه الثابت له ولآبائه ورواية البخارى فى أول صحيحه كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو نسب اه

قوله أشراف الناس فيه اسقاط همزة الاستفهام قال ابن حجر والمراد بالاشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبى بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال اه

قوله سخطة له أى لعدم رضا عن دينه

قوله تكون الحرب بيننا وبينه سجالا أى نوبا نوبة له ونوبة لنا كما هو يقول يصيب منا ونصيب منه وكلامه هذا غير خال عن الكذب

قوله فهل يغدر أى ينقض العهد

قوله لا ندرى ما هو صانع يريد أنه غير جازم فى ذلك

قوله فزعمت أى فقلت واللفظ رواية البخارى فذكرت

قال وكيف خ

وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِى اَحْسَابِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ فِى آبَائِهِ مَلِكٌ فَزَعَمْتَ اَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ عَنْ اَتْبَاعِهِ أَضُعَفَاؤُهُمْ اَمْ اَشْرَافُهُمْ فَقُلْتَ بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ وَهُمْ اَتْبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ اَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ اَنْ لَا فَقَدْ عَرَفْتُ اَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ اَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ اَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ فَزَعَمْتَ اَنْ لَا وَكَذٰلِكَ الْاِيمَانُ اِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ اَوْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ اَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذٰلِكَ الْاِيمَانُ حَتّٰى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَزَعَمْتَ اَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلٰى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَزَعَمْتَ اَنَّهُ لَا يَغْدِرُ وَكَذٰلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ اَحَدٌ قَبْلَهُ فَزَعَمْتَ اَنْ لَا فَقُلْتُ لَوْ قَالَ هٰذَا الْقَوْلَ اَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِمَ يَأْمُرُكُمْ قُلْتُ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ قَالَ اِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَاِنَّهُ نَبِيٌّ وَقَدْ كُنْتُ اَعْلَمُ اَنَّهُ خَارِجٌ وَلَمْ اَكُنْ اَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ اَنِّى اَعْلَمُ اَنِّى اَخْلُصُ اِلَيْهِ لَاَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَىَّ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُ فَاِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ اِلٰى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلٰى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدٰى اَمَّا بَعْدُ فَاِنِّى اَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْاِسْلَامِ اَسْلِمْ تَسْلَمْ وَاَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ اَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ وَاِنْ تَوَلَّيْتَ فَاِنَّ عَلَيْكَ اِثْمَ الْاَرِيسِيِّينَ وَيَا اَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا اِلٰى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اَنْ لَا نَعْبُدَ اِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا اَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَاِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا

وسألت هل كان نخ — فعرفت نخ — أم ينقصون نخ — ثم تكون لها العاقبة نخ — ولم أكن أظن أنه منكم اه بخارى

قوله تبعث فى أحساب قومها يعنى فى أفضل أنسابهم وأشرفها قيل الحكمة فى ذلك انه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب الى انقياد الناس له اه نووى

قوله وهم أتباع الرسل أى لكون الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق اه نووى

قوله أنه لم يكن ليدع اللام فيه لام الجحود وفائدتها تأكيد النفى

قوله وكذلك الايمان اذا خالط بشاشة القلوب يعنى انشراح الصدور اه نووى

قوله ينال منكم وتنالون منه هو فى معنى يصيب منكم وتصيبون منه

قوله وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة معناه يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم فى طاعة الله تعالى اه نووى

قوله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله أى اقتدى به ورواية البخارى تأسى وهو بمعناه وروى يأتسى بدله وهو من الاسوة أيضا

قوله ولو أنى أعلم أنى أخلص أى أصل اليه لاحببت لقاءه وفى أول صحيح البخارى لتجشمت لقاءه أى لتكلفت الوصول اليه قال النووى وهو الاصح فى المعنى

قوله وليبلغن ملكه ما تحت قدمى يعنى أرض ملكه

قوله عليه السلام فانى أدعوك بدعاية الاسلام أى أدعوك الى الاسلام بدعوته وهى كلمة الشهادة التى يدعى اليها أهل الملل الكافرة وفى بعض روايات البخارى بداعية الاسلام كما هو ورواية لمسلم فيما يأتى أى بالكلمة الداعية اليه وقيل هو مصدر بمعنى الدعوة أيضا كالعاقية

قوله عليه السلام يؤتك الله أجرك مرتين لان اسلامك يكون سببا لاسلام أتباعك

قوله عليه السلام وان توليت أى أعرضت عن قبول الاسلام فعليك اثم الاريسيين أى اثم أتباعك قال ابن حجر هو جمع أريسى وهو منسوب الى أريس وقد تقلب همزته ياء والاريس الاكار أى الفلاح وفى رواية ابن اسحق عن الزهرى فان عليك اثم الاكارين اه مختصرا

اشهدوا بانا مسلمون » فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات
عنده وكثر اللغط وامر بنا فاخرجنا قال فقلت لاصحابى حين خرجنا لقد
امر امر ابن ابى كبشة انه ليخافه ملك بنى الاصفر قال فما زلت موقنا بامر
(..) رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيظهر حتى ادخل الله على الاسلام **وحدثناه**
حسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا حدثنا يعقوب (وهو ابن ابراهيم بن سعد)
حدثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد وزاد فى الحديث وكان قيصر
لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لما ابلاه الله
وقال فى الحديث من محمد عبد الله ورسوله وقال اثم اليريسيين وقال بداعية
٧٥-(١٧٧٤) الاسلام * **حدثنى** يوسف بن حماد المعنى حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة (٢٧)
عن انس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى
النجاشى والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى
(..) صلى الله عليه وسلم **وحدثناه** محمد بن عبد الله الرزى حدثنا عبد الوهاب بن
عطاء عن سعيد عن قتادة حدثنا انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم
(..) بمثله ولم يقل وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنيه
نصر بن على الجهضمى اخبرنى ابى حدثنى خالد بن قيس عن قتادة عن انس
٧٦-(١٧٧٥) ولم يذكر وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم * **وحدثنى** (٢٨)
ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح اخبرنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب
قال حدثنى كثير بن عباس بن عبد المطلب قال قال عباس شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له
بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامى فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون

(مدبرين)

حين اخرجنا نخ

قوله اثم اليريسيين الخ تقدمت الاشارة الى هذا

ولم نفارقه نخ

قوله وكثر اللغط وهو كلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين

قوله لقد أمر أمر ابن ابى كبشة أى عظم شأنه وأراد به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر النووى أن أبا كبشة رجل من خزاعة خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة فى دينهم

قوله انه ليخافه ملك بنى الاصفر وهم الروم قال ابن سيده ولا أدرى لم سموا بذلك وقال ابن الاثير انما سموا بذلك لان أباهم الاول كان أصفر اللون ثم سماه راجع النهاية ان أردت

قوله لما كشف الله عنه جنود فارس أى هزمهم عنه بمقتضى اخباره سبحانه المسلمين فى سورة الروم ٧

باب
كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل

٧ من كتابه العزيز تسلية لهم عن شماتة المشركين حين غلبت فارس الروم بقولهم أنتم والنصارى أهل كتاب ونحن وفارس اميون وقد ظهر اخواننا على اخوانكم ولنظهرن نحن عليكم وبعد بضع سنين غلبت الروم فارس وكان ذلك فى صلح الحديبية على ماذكره المحققون من أهل التفسير ٨

باب
فى غزوة حنين

٨ والتاريخ فهذا معنى ماذكره بقوله وكان قيصر مشى من حمص الى ايلياء وهو القدس شكرا لما أبلاه الله أى لما أنعم الله به عليه

قوله وليس بالنجاشي الذى صلى عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قد أسلم وأحسن الى المسلمين الذين هاجروا الى أرضه وردّ طلب قريش تسليمه اياهم اليهم لكن ذكر الابى عن الواقدى وغيره من ٩

٩ أهل السير أنه النجاشى الذى صلى عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك فى رجب سنة تسع منصرفه عن تبوك قوله وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا أبو سفيان الاموى
قوله على بغلة له بيضاء وهى التى يقال لها دلدل قال النووى ولا يعرف له صلى الله تعالى عليه وسلم بغلة سواها وركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم البغلة فى موطن الحرب وعند اشتداد الناس مع وجود أفراس له معروفة هو النهاية فى الشجاعة

حديث (١٧٧٤/ ٧٥): تحفة (١١٦٤، ١١٧٩) ت (٢٧١٦) ن (٨٨٤٧ الكبرى) التحف (١٠٦٥م، ١٠٦٦، ١٠٨١).
حديث (١٧٧٥/ ٧٦، ٧٧): تحفة (٥١٣٤) ن (٨٦٤٧، ٨٦٥٣ الكبرى) التحف (٤٧٨٥).

مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ قَالَ
عَبَّاسٌ وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا
تُسْرِعَ وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ عَبَّاسُ نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ فَقَالَ عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا) فَقُلْتُ بِأَعْلَى
صَوْتِي أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ قَالَ فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ
الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالُوا يَا لَبَّيْكَ يَا لَبَّيْكَ قَالَ فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ وَالدَّعْوَةُ
فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى
بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَقَالُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ
فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ثُمَّ قَالَ انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ — فرمى بهن في وجوه الكفار نخ
قَالَ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى قَالَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ
بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا **وحدثنا** ه إِسْحَقُ بْنُ ٧٧-(..)
إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَرْوَةُ بْنُ نُعَامَةَ الْجُذَامِيُّ وَقَالَ انْهَزَمُوا
وَرَبِّ الْكَعْبَةِ انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ
وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ **وحدثنا** ه (..)
ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ غَيْرَ أَنَّ
حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَتَمُّ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ٧٨-(١٧٧٦)
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ يَا أَبَا عُمَارَةَ أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَا وَاللَّهِ

قوله يركض بغلته أي يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع

قوله عليه السلام أي عباس ناد أصحاب السمرة أي ناد ياعباس أصحاب الشجرة المسماة بالسمرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان كما قال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة

قوله وكان رجلا صيتا أي قوي الصوت ذكر النووي أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم وبين سلع والغابة ثمانية أميال اه وسلع بالفتح جبيل بالمدينة والغابة موضع من عواليها كما في تاج العروس ومر بي في بعض الكتب أن العباس كان يزجر السباع عن الغنم فيفتق مرارة السبع في جوفه وهذا أغرب مما ذكره النووي

قوله لكأن عطفتهم أي عودهم لمكانتهم واقبالهم اليه صلى الله تعالى عليه وسلم عطفة البقر على أولادها أي كان فيها انجذاب مثل ما في الامات حين حنت على الاولاد

قوله فاقتتلوا والكفار هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار أي مع الكفار اه نووي

قوله والدعوة في الانصار هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة اليهم اه نووي

قوله عليه السلام حمي الوطيس أي اشتد حرارة التنور يقال حميت الحديدة تحمى من باب تعب فهي حامية اذا اشتد حرها بالنار والوطيس شبه التنور يختبز فيه وقولهم حمي الوطيس كناية عن شدة الحرب كذا في المصباح لكن قالوا هي من الكلمات التي لم يسبق اليها صلى الله تعالى عليه وسلم وفيها تورية فان وقعة حنين كما ذكره الحموي في معجم البلدان وارتضاه الخفاجي في حاشية البيضاوي كانت بواد يسمى أوطاسا وهو من النوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد منقول من جمع وطيس كيمين وأيمان

قوله عليه السلام انهزموا ورب محمد هذه معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم قولية وانهزامهم برميه بحصيات معجزة فعلية قوله فما زلت أرى حدهم كليلا أي مازلت أرى قوتهم ضعيفة اه نووي قوله قال لا والله الخ هذا الجواب من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيقتضي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء رضي الله تعالى عنه لا والله مافر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا اه نووي

حديث (١٧٧٦/٧٨): تحفة (١٨٣٨) خ (٢٩٣٠) التحف (١٦٩٧).

مَاوَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَّاؤُهُمْ
حُسَّراً لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ أَوْ كَثِيرُ سِلَاحٍ فَلَقُوا قَوْماً رُمَاةً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ
سَهْمٌ جَمْعُ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ فَرَشَقُوهُمْ رَشْقاً مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ فَأَقْبَلُوا
هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ
الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ وَقَالَ
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ
ثُمَّ صَفَّهُمْ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ (..)-٧٩
عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ فَقَالَ أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ
فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَلَّى وَلٰكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ
وَحُسَّرٌ إِلَى هٰذَا الْحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا
رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَانْكَشَفُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو
سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ وَهُوَ يَقُولُ
أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ
اللّٰهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ * قَالَ الْبَرَاءُ كُنَّا وَاللهِ إِذَا احْمَرَّ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ وَإِنَّ الشُّجَاعَ
مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **و حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ (..)-٨٠
بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ الْبَرَاءُ وَلٰكِنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفِرَّ
وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى
الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ

(أنا)

قوله جمع هوازن بالنصب على البدلية وبالرفع على الخبرية
هنالك نخ
واستنصر نخ
اللهم أنزل نصرك نخ

قوله شبان أصحابه وأخفاؤهم الشبان جمع شابّ كواحد ووحدان والاخفاء جمع خفيف كطبيب وأطباء وأراد بهم المستعجلين
قوله حسرا هو جمع حاسر كساجد وسجد وقد فسره بقوله ليس عليهم سلاح والحاسر من لا درع عليه ولا مغفر ويقال لمن لا ترس معه فى الحرب أكشف كما فى قول الزمخشرى فى كلمه النوابغ (كم من مود، فى صدمة الحرب مود . وكم من أكشف، لغماء الروع أكشف .)
قوله لايكاد يسقط لهم سهم يعنى أنهم رماة مهرة تصل سهامهم الى أغراضهم كما قال مايكادون يخطئون
قوله فرشقوهم رشقا أى رموهم رميا بالسهام جميعا وبابه قتل كما فى المصباح
قوله فنزل فاستنصر أى طلب من الله تعالى النصرة ودعا بقوله اللهم نزّل نصرك كما هو الرواية التالية
قوله وقال أنا النبيّ لا كذب الخ هذا أيضا يدل على كمال شجاعته صلى الله تعالى عليه وسلم حيث لم يخف صفته ونسبه وهذا واختياره ركوب البغلة التى ليس لها كرّ ولا فرّ كما يكون للفرس وتوجهه وحده نحو العدوّ ليس الا لوثوقه بالله تعالى وتوكله عليه
قوله برشق من نبل الرشق هنا بكسر الراء وهو اسم للسهام التى ترميها الجماعة دفعة واحدة اه نووى
قوله كأنها أى النبل رجل من جراد أى قطعة منه قال فى النهاية الرجل بالكسر الجراد الكثير اه والنبل السهام ولا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم
قوله فانكشفوا أى انهزموا
قوله اذا احمرّ البأس أى اذا اشتدّ الحرب
قوله فأكببنا على الغنائم أى جعلنا وجوهنا مكبوبة عليها لانلوى على شئ سواها

حديث (١٧٧٦/ ٧٩): تحفة (١٨٣٣، ١٨٣٤) التحف (١٦٩٠، ١٦٩٢).
حديث (١٧٧٦/ ٨٠): تحفة (١٨٤٨، ١٨٧٣) خ (٢٨٦٤، ٢٨٧٤، ٤٣١٥، ٤٣١٧ـ) ت (١٦٨٨) ن (٨٦٣٨ الكبرى) التحف (١٧٠٧، ١٧٣١).

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ * أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

(..) **وحدثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عُمَارَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ وَهَؤُلَاءِ أَتَمُّ حَدِيثاً

٨١-(١٧٧٧) **و حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْناً فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثَنِيَّةً فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِياً بِالْأُخْرَى فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعاً وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْهَزِماً وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَزَعاً فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ فَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَاناً إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَاباً بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ *

٨٢-(١٧٧٨) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً فَقَالَ إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَصْحَابُهُ نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَافِلُونَ غَداً قَالَ فَأَعْجَبَهُمْ

(٢٩)

أبو عمارة كنية البراء

وأصحاب النبي خ

شاهت الوجوه تشوه قبحت وشوهتها قبحتها اه مصباح

قوله فاعلو ثنية الظاهر فعلوت ثنية وكذا قوله فارميه يحكي صعوده في طريق عالٍ في الجبل ورميه رجلا من العدوّ بسهم وقوله فتوارى عني أي غاب عن نظري

قوله فالتقوا هم وصحابة النبي أي حصل بينهم وبين الصحابة اللقاء والمصادفة فهم ضمير مؤكد للفاعل لتصحيح عطف الصحابة عليه لامفعول ولذا كتبت ألف الجمع

قوله فاستطلق ازاري أي انحلّ لاستعجالي

قوله عليه السلام لقد رآى ابن الاكوع فزعا أي خوفا وابن الاكوع هو سلمة أبو اياس رضي الله تعالى عنه

قوله فلما غشوا رسول الله أي أتوه من كل جانب

قوله فلم ينل منهم شيئاً أي لم يصبهم بشيء من موجبات الفتح لمناعة حصنهم وكانوا كماذكره ابن حجر قد أعدوا فيه مايكفيهم لحصار سنة

قوله فقال انا قافلون أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للاصحاب نحن راجعون الى المدينة فثقل عليهم ذلك فقالوا نرجع غير فاتحين فقال لهم صلى الله تعالى عليه وسلم اغدوا على القتال أي سيروا أول النهار لاجل القتال فغدوا فلم يفتح عليهم واصيبوا بالجراح لان أهل الحصن رموا عليهم من أعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولاتصل سهام المسلمين ٣

باب
غزوة الطائف

٣ اليهم وذكر في الفتح أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فلما أعاد صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ وهو معنى قوله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اناقافلون غدا قال فاعجبهم

حديث (١٧٧٧/ ٨١): تحفة (٤٥٢٣) التحف (٤٢٠٧).
حديث (١٧٧٨/ ٨٢): تحفة (٧٠٤٣) خ (٤٣٢٥، ٦٠٨٦، ٧٤٨٠) ن (٨٥٩٩، ٨٨٧٢ الكبرى) التحف (٦٥٤٢).

٨٣-(١٧٧٩) ذٰلِكَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا (٣٠)
عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ
فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا
إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا قَالَ فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا
حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لِبَنِي الْحَجَّاجِ
فَأَخَذُوهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ
وَأَصْحَابِهِ فَيَقُولُ مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ وَلٰكِنْ هٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ
ابْنُ خَلَفٍ فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ ضَرَبُوهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أُخْبِرُكُمْ هٰذَا أَبُو سُفْيَانَ فَإِذَا تَرَكُوهُ
فَسَأَلُوهُ فَقَالَ مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ وَلٰكِنْ هٰذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمَيَّةُ بْنُ
خَلَفٍ فِي النَّاسِ فَإِذَا قَالَ هٰذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ
يُصَلِّي فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ انْصَرَفَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقَكُمْ
وَتَتْرُكُوهُ إِذَا كَذَبَكُمْ * قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا مَصْرَعُ
فُلَانٍ قَالَ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ هٰهُنَا وَهٰهُنَا قَالَ فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِ
٨٤-(١٧٨٠) رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ (٣١)
حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَى
مُعَاوِيَةَ وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا
يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَنَا إِلَى رَحْلِهِ فَقُلْتُ أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي فَأَمَرْتُ
بِطَعَامٍ يُصْنَعُ ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ فَقُلْتُ الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ فَقَالَ
سَبَقْتَنِي قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ

(يامعشر)

باب
غزوة بدر

قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أى تعجبا من سرعة تغير رأيهم كما فى النووى

قوله شاور أى مع أصحابه حين بلغه اقبال ابى سفيان أى من الشام فى عير لقريش عظيمة فيها أموال لهم وتجارة من تجاراتهم ذكر النووى أن قصد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المشاورة اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو وانما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لعير أبى سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك اه

قوله فقام سعد بن عبادة هو من سادة الانصار وجيه فيهم فاجاب أحسن جواب بالموافقة التامة

قوله أن نخيضها البحر يعنى الخيل لاخضناها أى لو أمرتنا بادخال خيولنا فى البحر وتمشيتنا اياها فيه لفعلنا

قوله ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها كناية عن ركضها فان الفارس اذا أراد ركض مركوبه يحرك رجليه من جانبيه ضاربا على موضع كبده

قوله الى برك الغماد قال فى القاموس برك الغماد موضع أو هو أقصى معمور الارض اه

باب
فتح مكة

قوله فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أى دعاهم وجمعهم

قوله ووردت عليهم روايا قريش أى ابلهم التى كانوا يستقون عليها فهى الابل الحوامل للماء واحدتها راوية كما فى النهاية

قوله لبنى الحجاج وهم قبيلة كما فى المبارق

قوله فلما رأى ذلك انصرف أى سلم من صلاته قال النووى ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض أمر فى أثنائها اه

قوله عليه السلام لتضربوه اذا صدقكم أى اذا قال لكم كلاما صادقا وتتركوه اذا كذبكم أى اذا قال لكم كلاما كاذبا وفيهما حذف النون بغير ناصب ولا جازم وفى بعض النسخ لتضربونه باثباتها قال النووى فيه جواز ضرب الكافر الذى لا عهد له وان كان أسيرا اه وقال ابن الملك وفيه دلالة على أن اقرار المضروب والمكره غير معتبر اه قوله عليه السلام هذا مصرع فلان أى موضعه الذى يصرع فيه حين يقتل أرى صلى الله تعالى عليه وسلم أصحابه مصارع صناديد الكفار من قتلى بدر قبل قتلهم

انكم لتضربونه نخ

قوله فما ماط أحدهم أى ما تباعد عن موضع يده صلى الله تعالى عليه وسلم فهذا معجزة منه عليه الصلاة والسلام قوله الى رحله أى الى بيته

حديث (١٧٧٩/ ٨٣): تحفة (٣٥١) التحف (٣٤٢).
حديث (١٧٨٠/ ٨٤، ٨٥، ٨٦): تحفة (١٣٥٦١) ن (١١٢٩٨ الكبرى) التحف (١٢٥٨٧).

يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ
الْأُخْرَى وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَتِيبَةٍ قَالَ فَنَظَرَ فَرَآنِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ
فَقَالَ لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ فَقَالَ اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ قَالَ
فَأَطَافُوا بِهِ وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا فَقَالُوا نُقَدِّمُ هٰؤُلَاءِ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ
شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى
ثُمَّ قَالَ حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا قَالَ فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ
وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا قَالَ فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُبِيحَتْ
خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ
فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَرَأْفَةٌ
بِعَشِيرَتِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا فَإِذَا جَاءَ
فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ
فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا
لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ قَالُوا قَدْ كَانَ ذَاكَ
قَالَ كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ
فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ وَاللهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ قَالَ
فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ قَالَ وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَالَ فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ

حين قدم مكة نخ

قوله ووبشت قريش أوباشاً لها أى جمعت جموعا من قبائل شتى لحرب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم الاوباش

وكان اذا جاء لا يخفى علينا نخ

قوله على احدى المجنبتين هى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون وهما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما اه نووى والقلب هنا من أسماء فرق الجيش كالميمنة والميسرة لان ترتيب الجيش اذ ذاك كان على خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة ولهذا كان يسمى خميسا كما مر فى كتاب النكاح بهامش ص ١٤٥ من الجزء الرابع وسيجئ فى باب غزوة خيبر

قوله وبعث أبا عبيدة على الحسر أى الذين لا دروع عليهم كما مر فى ص ١٦٨

قوله فى كتيبة الكتيبة القطعة العظيمة من الجيش

قوله عليه السلام اهتف لى بالانصار أى صح بهم وادعهم لى

قوله فاطافوا به أى جاؤا وأحاطوا به

قوله ثم قال بيديه الخ فيه اطلاق القول على الفعل أى أشار الى هيئتهم المجتمعة أو الى حصدهم واستئصالهم كما هو المفهوم مما يأتى فى الصفحة التى تلى

قوله عليه السلام حتى توافونى بالصفا أى تأتونى فيه وعلا عليه عليه الصلاة والسلام بعد طوفه بالبيت كما يأتى

قوله وما أحد منهم يوجه الينا شيئا أى لا يقدر أحد أن يدفع عن نفسه

قوله ابيحت خضراء قريش أى ابيحت دماء جماعتهم واستؤصلوا بالقتل والرواية الآتية ابيدت ومعناه اهلكت وافنيت قال النووى ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة اه

قوله فقالت الانصار بعضهم لبعض أما الرجل فادركته رغبة فى قريته ورأفة فى عشيرته أرادوا بالرجل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبقريته مكة وبعشيرته قريشا قالوا ذلك لما رأوا رأفته عليه الصلاة والسلام باهل مكة بكف القتل عنهم ظنا منهم أنه عليه الصلاة والسلام يقيم فيها ولا يرجع

الى المدينة كما دل عليه قولهم فى جوابهم ماقلنا الذى قلنا الا الضن بالله ورسوله أى الا اللضن بك والشح عليك وحرصا على بقائك فينا والضن هو البخل بالشئ النفيس قوله عليه السلام المحيا محياكم والممات مماتكم أى محياى ومماتى عندكم لا افارقكم قوله فاقبلوا اليه يبكون يعنى بكاء فرح وسرور

إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ قَالَ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ * وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ

(..)-٨٥ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى احْصُدُوهُمْ حَصْدًا وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالُوا قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَمَا اسْمِي إِذًا كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ

(..)-٨٦ **حدثني** عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ فَكَانَتْ نَوْبَتِي فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الْيَوْمُ نَوْبَتِي فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا فَقَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُمْنَى وَجَعَلَ الزُّبَيْرَ عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاؤُوا يُهَرْوِلُونَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ قَالُوا نَعَمْ قَالَ انْظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا وَأَخْفَى بِيَدِهِ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالَ مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا قَالَ فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ قَالَ وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفَا وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ

إلى الجانب البيت نخ

قال وفي الحديث نخ

اليوم يومي نخ

قوله وهو آخذ بسية القوس أي بطرفها المنحني قال في المصباح هي خفيفة الياء ولامها محذوفة وترد في النسبة فيقال سيوي والهاء عوض عنها ويقال لسيتها العليا يدها ولسيتها السفلى رجلها اه

قوله جعل يطعنه بضم العين على المشهور ويجوز فتحها في لغة اه نووي

قوله ثم قال بيديه احداهما على الأخرى احصدوهم حصدا أشار الى قتلهم على وجه المبالغة كحصد الزرع وهو قطعه وبابه ضرب وقتل كما في المصباح وهذه الرواية لا تأتلف مع ما ذكره ابن هشام في سيرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان قد عهد الى امرائه حين أمرهم أن يدخلوا مكة أن لا يقاتلوا الا من قاتلهم الا أنه قد عهد في نفر سماهم أمر بقتلهم وان وجدوا تحت أستار الكعبة منهم عبدالله ابن سعد بن أبي سرح ثم لما جاء به سيدنا عثمان وكان أخاه للرضاعة مستأمنا له صمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طويلا ثم قال نعم فلما انصرف عثمان قال لمن حوله لقد صمت ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال رجل من الانصار فهلا أومأت الي يارسول الله قال ان النبي لا يقتل بالاشارة

قوله ولم يدرك طعامنا أي جاؤا والحال ان طعامنا لم يتم طبخه ولم يبلغ أوان تناوله فصاروا ناظرين اناه

قوله على البياذقة هم الرجالة فارسية معربة ذكر النووي عن القاضي عياض أن المراد بهم هنا هو الحسر في الرواية السابقة وهم رجالة لا دروع عليهم اه

قوله فجاؤا يهرولون أي يسرعون

قوله فما أشرف يومئذ لهم أحد الا أناموه أي ما ظهر لهم أحد الا قتلوه اه نووي

قوله ابيدت خضراء قريش أي اهلك جمهم والفتوا وقدم أن الابادة هو الاهلاك ويقال باد هو يبيد اذا هلك وفي التنزيل العزيز ما أظن أن تبيد هذه أبدا

أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُمْ أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ أَلَا فَمَا اسْمِي إِذاً (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ قَالُوا وَاللهِ مَا قُلْنَا إِلَّا ضِنّاً بِاللهِ وَرَسُولِهِ قَالَ فَإِنَّ اللهَ

٨٧-(١٧٨١) وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ * **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو (٣٢)
النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً جَاءَ الْحَقُّ

(..) وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ * زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ يَوْمَ الْفَتْحِ **وحَدَّثَنَاهُ** حَسَنُ بْنُ
عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ زَهُوقاً وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى وَقَالَ بَدَلَ

٨٨-(١٧٨٢) نُصُباً صَنَماً * **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ (٣٣)
زَكَرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ

٨٩-(..) الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ
قَالَ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مُطِيعٍ كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي فَسَمَّاهُ

٩٠-(١٧٨٣) رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطِيعاً * **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا (٣٤)
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصُّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ

أي لم يبق له أثر اه جلالين

قوله عليه السلام ألا فما اسمي إذاً الخ يشير الى أكمليته في الوجود عليه الصلاة والسلام واسمه الشريف كما قال حسان رضي الله تعالى عنه فيما مدحه به وهو فوق مدح المادحين :

أغر عليه للنبوة خاتم * من الله من نور يلوح ويشهد
وضم الإله اسم النبي الى اسمه * إذا قال في الخمس المؤذن أشهد
وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

باب
ازالة الاصنام من حول الكعبة

قوله نصبا هو ما في قوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون أي يسرعون قيل هو مفرد وجمعه أنصاب وقيل جمع واحدها نصاب والمراد حجارة لهم يعبدونها ويذبحون عليها قيل هي الاصنام وقيل غيرها فان الاصنام صور منقوشة والانصاب بخلافها

قوله تعالى وزهق الباطل أي زال وبطل كما في المصباح وزهقت نفسه أي خرجت من الاسف على الشيء قال تعالى وتزهق أنفسهم كما في المفردات

باب
لايقتل قرشي صبراً بعد الفتح

قوله عليه السلام لايقتل قرشي صبراً أي حبسا للقتل موثقا بالحبل ذكر النووي أن معنى الحديث الاعلام بأن قريشا يسلمون كلهم ولايرتدون كما ارتد غيرهم ممن حورب وقتل صبرا وليس المراد أنهم ٣ لايقتلون ظلما صبرا فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم اه

باب
صلح الحديبية في الحديبية

قوله غير مطيع أراد به كما يظهر من أسد الغابة مطيع بن الأسود العدوي ففيه تورية قوله كان اسمه العاصي كذا في النسخ التي بأيدينا وهو الموافق للسياق وأما الذي عليه شرح النووي ففيه كان اسمه العاص بلا ياء في آخره والصحيح أنه ذهب الى أن عصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام مثل العاص بن وائل وغيره لا من الصفات بمعنى خلاف المطيع والظاهر أن العاص جمعه أعياص والعصاة انما هو جمع العاصي من الصفات

حديث (١٧٨١/ ٨٧): تحفة (٩٣٣٤) خ (٢٤٧٨، ٤٢٨٧، ٤٧٢٠) ت (٣١٣٨) ن (١١٢٩٧، ١١٤٢٨ الكبرى) التحف (٨٦٥٩).
حديث (١٧٨٢/ ٨٨، ٨٩): تحفة (١١٢٩٠) التحف (١٠٤٩٠).
حديث (١٧٨٣/ ٩٠، ٩١): تحفة (١٨٧١) خ (٢٦٩٨) د (١٨٣٢) التحف (١٧٢٩).

فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله فقالوا لا تكتب رسول الله فلو نعلم
أنك رسول الله لم نقاتلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما أنا
بالذي أمحاه فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده قال وكان فيما اشترطوا
أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح
٩١-(..) قلت لأبي إسحق وما جلبان السلاح قال القراب وما فيه **حدثنا** محمد بن
المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال
سمعت البراء بن عازب يقول لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل
الحديبية كتب علي كتابا بينهم قال فكتب محمد رسول الله ثم ذكر بنحو
٩٢-(..) حديث معاذ غير أنه لم يذكر في الحديث هذا ما كاتب عليه **حدثنا** إسحق بن
إبراهيم الحنظلي وأحمد بن جناب المصيصي جميعا عن عيسى بن يونس (واللفظ
لإسحق) أخبرنا عيسى بن يونس أخبرنا زكرياء عن أبي إسحق عن البراء قال
لما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها
فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف وقرابه ولا يخرج
بأحد معه من أهلها ولا يمنع أحدا يمكث بها ممن كان معه قال لعلي
اكتب الشرط بيننا بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
فقال له المشركون لو نعلم أنك رسول الله تابعناك ولكن اكتب محمد بن
عبد الله فأمر عليا أن يمحاها فقال علي لا والله لا أمحاها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله فأقام بها
ثلاثة أيام فلما أن كان اليوم الثالث قالوا لعلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك
فأمره فليخرج فأخبره بذلك فقال نعم فخرج وقال ابن جناب في روايته
٩٣-(١٧٨٤) مكان تابعناك بايعناك **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن

(سلمة)

قال فكان خ

صلى الله عليه وسلم خ

فقال له رسول الله خ

فلما أن كان يوم الثالث خ

قوله عليه السلام هذا ما كاتب عليه الخ هومفاعلة من الكتاب بمعنى الحكم وتأتى رواية هذا ماقاضى عليه

قوله ما أنا بالذي أمحاه هكذا هو في جميع النسخ أمحاه وهي لغة في أمحوه اه نووى

قوله فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده أى بعد اراءة علي مكانه بأمره عليه الصلاة والسلام على ما تأتى روايته

قوله الا جلبان السلاح بهذا الضبط وضبطه بعضهم بسكون اللام وفسر في الكتاب بالقراب وما فيه قال في النهاية القراب شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده من تمر وغيره اه والرواية الآتية ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه يعني أوعية السلاح بما فيها ولفظ النهاية الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه يريد ما يحتاج في اظهاره والقتال به الى معاناة لا كالرماح لانها مظهرة يمكن تعجيل الاذى بها وانما اشترطوا ذلك ليكون علما وأمارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا اه

قوله المصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى هذا هو المشهور ويقال أيضا بفتح الميم وتخفيف الصاد قاله الشارح النووى

قوله لما احصر النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت الاحصار في الحج هو المنع من طريق البيت وقد يكون بالمرض وهو منع باطن وأما قوله عند البيت فالوجه فيه عن البيت كما في الشارح

قوله عليه السلام هذا ما قاضى عليه أى فاصل وأمضى أمره عليه ومنه قضى القاضي أى فصل الحكم وأمضاه ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء كله من هذا وغلطوا من قال انها سميت عمرة القضاء لقضاء العمرة التي صد عنها لانه لا يجب قضاء المصدود عنها اذا تحلل بالاحصار اه نووى ولانه لو كان المعنى على ما ذكر لكان اللفظ قضاء العمرة لا عمرة القضاء كما لا يخفى

قوله فلما أن كان اليوم الثالث وفي بعض النسخ كما عند الشارح يوم الثالث باضافة الموصوف الى صفته

قوله فمحاها وكتب ابن عبد الله الظاهر انه لم يكن منه صلى الله تعالى عليه وسلم والكتب من علي بأمره

حديث (١٧٨٣/ ٩٢): تحفة (١٨٣٢) التحف (١٦٩١).
حديث (١٧٨٤/ ٩٣): تحفة (٣٥٢) التحف (٣٤٣).

سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ اَنَسٍ اَنَّ قُرَيْشاً صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ
اَبْنُ عَمْرٍو فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ اُكْتُبْ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
قَالَ سُهَيْلٌ اَمَّا بِاسْمِ اللّٰهِ فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَلٰكِنِ اُكْتُبْ
مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللّٰهُمَّ فَقَالَ اُكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ قَالُوا لَوْ عَلِمْنَا اَنَّكَ
رَسُولُ اللّٰهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلٰكِنِ اُكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ اَبِيكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ
اللّٰهِ أَنَكْتُبُ هٰذَا قَالَ نَعَمْ اِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا اِلَيْهِمْ فَاَبْعَدَهُ اللّٰهُ وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ
سَيَجْعَلُ اللّٰهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً

٩٤-(١٧٨٥) **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ
نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) حَدَّثَنَا اَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
اَبْنُ سِيَاهٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ اَبِي ثَابِتٍ عَنْ اَبِي وَائِلٍ قَالَ قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ
صِفِّينَ فَقَالَ اَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا اَنْفُسَكُمْ لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا وَذٰلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاَتَى رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ
أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي
دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللّٰهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اِنِّي رَسُولُ اللّٰهِ
وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللّٰهُ اَبَداً قَالَ فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظاً فَاَتَى اَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا
اَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ
فِي النَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللّٰهُ
بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اِنَّهُ رَسُولُ اللّٰهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللّٰهُ اَبَداً قَالَ

أما اسم الله نخ

يا أيها الناس نخ

(الدنية) النقيصة

قوله أما باسم الله أى فنحن ندريه وأما البسملة التى تذكرها بتمامها فما ندريها فانهم لم يكونوا يعرفون الرحمن كما قال تعالى قالوا وما الرحمن أو ما كانوا يعرفون الله تعالى بهذا الاسم وفى الكشاف كانوا يقولون ما نعرف الرحمن الا الذى باليمامة يعنون مسيلمة وكان يقال له رحمان اليمامة اه وهذا نوع من تعنتهم فى كفرهم قال شاعرهم :

سموت بالمجد يا ابن الأكرمين أبا
وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا

قوله قام سهل بن حنيف هو كما ذكر فى اسد الغابة أنصارى أوسى وكان من أصحاب على قال مقالته هذه حين ظهر منهم كراهة التحكيم فاعلمهم بما جرى يوم الحديبية تصبيرا لهم على الصلح كما فى الشارح

قوله يوم صفين قال فى القاموس وصفين كسجين موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين على ومعاوية غرة صفر سنة ٣٧ فمن ثم توقى الناس السفر فى صفر اه وفى اعرابه لغات اعراب جمع المذكر السالم واعراب غسلين واعراب ما لا ينصرف للعلمية والتأنيث كما فى تاج العروس

قوله ففيم أى فباى سبب وقوله فعلام أى فعلى أى سبب

حديث (١٧٨٥/ ٩٤، ٩٥، ٩٦): تحفة (٤٦٦١) خ (٢٧٠٠ تعليقاً، ٣١٨١، ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨) ن (١١٥٠٤ الكبرى) التحف (٤٣٤٢).

فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه
٩٥-(..) إياه فقال يا رسول الله أوفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع حدثنا أبو
كريب محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن شقيق قال سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين أيها الناس اتهموا رأيكم
والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لرددته والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهلن بنا إلى
(..) أمر نعرفه إلا أمركم هذا * لم يذكر ابن نمير إلى أمر قط و حدثنا ه عثمان بن أبي
شيبة وإسحق جميعا عن جرير ح وحدثني أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع
٩٦-(..) كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد وفي حديثهما إلى أمر يفظعنا و حدثني
إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن أبي
حصين عن أبي وائل قال سمعت سهل بن حنيف بصفين يقول اتهموا رأيكم
على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله
٩٧-(١٧٨٦) صلى الله عليه وسلم ما فتحنا منه في خصم إلا انفجر علينا منه خصم و حدثنا
نصر بن علي الجهضمي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال لما نزلت إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر
لك الله إلى قوله فوزا عظيما مرجعه من الحديبية وهم يخالطهم الحزن والكآبة
وقد نحر الهدي بالحديبية فقال لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا
(..) جميعا و حدثنا عاصم بن النضر التيمي حدثنا معتمر قال سمعت أبي حدثنا
قتادة قال سمعت أنس بن مالك ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا
همام ح وحدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان جميعا عن
٩٨-(١٧٨٧) قتادة عن أنس نحو حديث ابن أبي عروبة ❀ و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

(حدثنا)

قوله بصفين يقول خ

قوله يوم أبي جندل هو يوم الحديبية واسم أبي جندل العاص بن سهيل بن عمرو اه نووي واضافة ذلك اليوم اليه لمكان حادثته فيه فان صحيفة الصلح على ما ذكره أصحاب السير لتكتب اذ طلع أبو جندل يرسف في الحديد أي يتحامل برجله مع القيد كان أسلم بمكة وكان أبوه حبسه فافلت فلما رآه أبوه سهيل قام اليه فضرب وجهه وأراد ارجاعه فجعل أبو جندل يصرخ باعلى صوته يامعشر المسلمين أرد الى المشركين يفتنوني في ديني فزاد الناس شرا على ما بهم فقال عليه الصلاة والسلام أبا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا

قوله على عواتقنا اي على مواضع تقليدنا السيف وهو ما بين المنكب والعنق جمع عاتق

قوله الا أمركم هذا يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام اه نووي

قوله الى أمر يفظعنا أي يوقعنا في أمر فظيع شديد اه نهاية

قوله ولو أستطيع أن أرد الخ جواب لو محذوف تقديره لرددت كما في النووي

قوله ما فتحنا منه في خصم الخ قال القاضي الصواب ما سددنا كما هو رواية البخاري وخصم كل شيء بالضم طرفه وناحيته وعبارة النهاية هذا أمر لا يسد منه خصم الا انفتح علينا منه خصم آخر أراد الاخبار عن انتشار الامر وشدته وأنه لا يتهيأ اصلاحه وتلافيه لانه بخلاف ما كانوا عليه من الاتفاق

قوله مرجعه من الحديبية أي زمان رجوعه منها

قوله يخالطهم الحزن والكآبة قال في النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن اه

باب الوفاء بالعهد (٣٥)

حديث (١٧٨٦/ ٩٧): تحفة (٨٨٦، ١٢٠٨، ١٢٣٢، ١٣٠٣، ١٤١٨) التحف (٨٢٧، ١١١١، ١١٣٤، ١٢٠٢، ١٣١٤).
حديث (١٧٨٧/ ٩٨): تحفة (٣٣٥٩) التحف (٣١٢٢).

حَدَّثَنَا اَبُو اُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ حَدَّثَنَا اَبُو الطُّفَيْلِ حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ
قَالَ مَا مَنَعَنِى اَنْ اَشْهَدَ بَدْراً اِلاَّ اَنِّى خَرَجْتُ اَنَا وَاَبِى حُسَيْلٌ قَالَ فَاَخَذَنَا (فقالوا إنكم ٨٠:)
كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا اِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ اِلاَّ الْمَدِينَةَ
فَاَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللّٰهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ اِلَى الْمَدِينَةِ وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ فَاَتَيْنَا
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ انْصَرِفَا نَفِى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ (فقال انصرفا فقيا لهم بعهدهم خ:)
وَنَسْتَعِينُ اللّٰهَ عَلَيْهِمْ ❁ **حَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ (١٧٨٨)-٩٩

بـاب غزوة الأحزاب (٣٦)

جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْاَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ اَبِيهِ قَالَ
كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ لَوْ اَدْرَكْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلْتُ
مَعَهُ وَاَبْلَيْتُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ اَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذٰلِكَ لَقَدْ رَاَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْاَحْزَابِ وَاَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلاَ رَجُلٌ يَاْتِينِى بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللّٰهُ مَعِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا اَحَدٌ ثُمَّ قَالَ اَلاَ رَجُلٌ يَاْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللّٰهُ مَعِى
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا اَحَدٌ ثُمَّ قَالَ اَلاَ رَجُلٌ يَاْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ
جَعَلَهُ اللّٰهُ مَعِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا اَحَدٌ فَقَالَ قُمْ يَا حُذَيْفَةُ
فَاْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ فَلَمْ اَجِدْ بُدّاً اِذْ دَعَانِى بِاسْمِى اَنْ اَقُومَ قَالَ اذْهَبْ فَاْتِنِى بِخَبَرِ
الْقَوْمِ وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَىَّ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَاَنَّمَا اَمْشِى فِى حَمَّامٍ حَتَّى
اَتَيْتُهُمْ فَرَاَيْتُ اَبَا سُفْيَانَ يَصْلِى ظَهْرَهُ بِالنَّارِ فَوَضَعْتُ سَهْماً فِى كَبِدِ الْقَوْسِ
فَاَرَدْتُ اَنْ اَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ تَذْعَرْهُمْ
عَلَىَّ وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَاَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَاَنَا اَمْشِى فِى مِثْلِ الْحَمَّامِ فَلَمَّا اَتَيْتُهُ فَاَخْبَرْتُهُ
بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ فَاَلْبَسَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَضْلِ
عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّى فِيهَا فَلَمْ اَزَلْ نَائِماً حَتَّى اَصْبَحْتُ فَلَمَّا اَصْبَحْتُ قَالَ قُمْ (حتى أصبحت فقال قم ٨٠:)

قوله حسيل بالرفع بدل أو عطف بيان لابى ويقال له حسل أيضا بكسر الحاء وسكون السين وهو والد حذيفة واليمان لقب له شهد احدا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقتل بها قتله المسلمون خطأ وحذيفة صاحب سرّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنافقين كما فى اسد الغابة

قوله عليه السلام نفى لهم بعهدهم أى نتم لهم عهدهم ولا ننقض حفظه وفى نسخة ٢

٢ ففيا لهم بعهدهم بصيغة التثنية من الامر بالوفاء

قوله وأبليت أى بالغت فى نصرته كأنه أراد الزيادة على نصرة الصحابة

قوله وقرّ أى برد وهو بضم القاف كما فى النووى

قوله أن أقوم أى من أن أقوم متعلق ببدّ اذ الاجابة واجبة لدعوته عليه الصلاة والسلام ولو كان المدعوّ فى الصلاة

قوله عليه السلام ولا تذعرهم علىّ أى لا تفزعهم علىّ يقال ذعرته ذعرا من باب نفع اذا أفزعته كما فى المصباح قال النووى والمراد لا تحركهم عليك فانهم ان أخذوك كان ذلك ضررا علىّ لانك رسولى وصاحبى اه

قوله فلما وليت من عنده أى انصرفت من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذاهباً نحوهم جعلت كأنما أمشى فى حمام أى فى حرّ لم يصبنى برد ولا من تلك الريح الشديدة شئ ببركة توجيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قوله يصلى ظهره هو بفتح الياء واسكان الصاد أى يدفئه ويدنيه منها اه نووى

قوله فى كبد القوس هو مقبضها وكبد كل شئ وسطه اه نووى

قوله قررت جواب لما أى بردت يعنى عاد اليه البرد الذى يجده الناس

قوله حتى أصبحت أى طلع الفجر اه نووى

حديث (١٧٨٨/ ٩٩): تحفة (٣١٩٠) التحف (٣١٥٢).

(٣٧) **باب**
غزوة احد

يا نومانُ ﴿ و حدثنا هدّابُ بنُ خالدٍ الازديُّ حدّثنا حمّادُ بنُ سلمةَ عن عليِّ بنِ زيدٍ وثابتٍ البُنانيِّ عن انسِ بنِ مالكٍ انّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أُفرِدَ يومَ أُحُدٍ في سبعةٍ منَ الانصارِ ورجلينِ من قريشٍ فلمّا رهِقوهُ قالَ من يردُّهم عنّا وله الجنّةُ او هوَ رفيقي في الجنّةِ فتقدّمَ رجلٌ منَ الانصارِ فقاتلَ حتّى قُتِلَ ثمّ رهِقوهُ ايضاً فقالَ من يردُّهم عنّا ولهُ الجنّةُ او هوَ رفيقي في الجنّةِ فتقدّمَ رجلٌ منَ الانصارِ فقاتلَ حتّى قُتِلَ فلم يزل كذلكَ حتّى قُتِلَ السبعةُ فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ لصاحبيهِ ما انصفنا اصحابنا — ١٠٠-(١٧٨٩)

حدثنا يحيى بنُ يحيى التميميُّ حدّثنا عبدُ العزيزِ بنُ ابي حازمٍ عن ابيهِ انّهُ سمعَ سهلَ بنَ سعدٍ يُسألُ عن جرحِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ يومَ احدٍ فقالَ جُرِحَ وجهُ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ وكُسِرت رباعيتُهُ وهُشِمتِ البيضةُ على رأسهِ فكانت فاطمةُ بنتُ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ تغسلُ الدمَ وكانَ عليُّ بنُ ابي طالبٍ يسكبُ عليها بالمِجَنِّ فلمّا رأت فاطمةُ انّ الماءَ لا يزيدُ الدمَ الّا كثرةً اخذت قطعةَ حصيرٍ فاحرقتهُ حتّى صارَ رماداً ثمّ الصقتهُ بالجرحِ فاستمسكَ الدمُ — ١٠١-(١٧٩٠)

حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدّثنا يعقوبُ (يعني ابنَ عبدِ الرحمنِ القاريَّ) عن ابي حازمٍ انّهُ سمعَ سهلَ بنَ سعدٍ وهوَ يُسألُ عن جرحِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فقالَ امَ واللهِ انّي لاعرفُ من كانَ يغسلُ جرحَ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ومن كانَ يسكبُ الماءَ وبماذا دُووِيَ جرحُهُ ثمّ ذكرَ نحوَ حديثِ عبدِ العزيزِ غيرَ انّهُ زادَ وجُرِحَ وجهُهُ وقالَ مكانَ هُشِمت كُسِرت — ١٠٢-(..)

و حدثناه ابوبكرِ بنُ ابي شيبةَ وزهيرُ بنُ حربٍ واسحٰقُ بنُ ابراهيمَ وابنُ ابي عمرَ جميعاً عن ابنِ عيينةَ ح وحدّثنا عمرُو بنُ سوّادٍ العامريُّ اخبرنا عبدُ اللهِ ابنُ وهبٍ اخبرني عمرُو بنُ الحارثِ عن سعيدِ بنِ ابي هلالٍ ح وحدّثني محمّدُ ابنُ سهلٍ التميميُّ حدّثني ابنُ ابي مريمَ حدّثنا محمّدٌ (يعني ابنَ مطرّفٍ) كلّهم عن ابي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ بهذا الحديثِ عنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ — ١٠٣-(..)

(في)

(يا نومان) أي يا كثير النوم

بقم

وبماذا دووي ، ودووي

قوله افرد يوم احد الخ هو حين انهزم الناس وخلص اليه العدوّ اه ابى

قوله فلما رهقوه هو بكسر الهاء أي غشوه وقربوا منه اه نووى

قوله لصاحبيه هما ذانك القرشيان

قوله عليه السلام ما أنصفنا أصحابنا أي ما أنصفت قريش الانصار لكون القرشيين لم يخرجا للقتال بل خرجت الانصار واحدا بعد واحد فقتلوا عن آخرهم هذه هي الرواية المشهورة ورواه بعضهم ما أنصفنا بفتح الفاء ورفع أصحاب فيكون الكلام راجعا الى الذين فروا أفاده النووى

قوله وكسرت رباعيته هي بتخفيف الياء وهي السنّ التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان أربع رباعيات اه نووى

قوله وهشمت البيضة أى كسر مايلبس تحت المغفر في الرأس قال الفيومى الهشم كسر الشئ اليابس والاجوف وبابه ضرب اه

قوله يسكب عليها بالمجنّ أي يصبّ عليها بالترس اه نووى

قوله فاستمسك الدم أى انحبس وانقطع

قوله دووى هو مجهول داوى مكتوب بواوين ولا ادغام فيه كقوول والمفهوم من شرح النووى وقوعه في بعض النسخ بواو واحدة كاهو كذلك في نسخة بايدينا فتكون الاخرى محذوفة في الخط كاحذفت من داود

حديث (١٧٨٩/ ١٠٠): تحفة (٣٣٧) ن (٨٦٥١ الكبرى) التحف (٣٢٨).
حديث (١٧٩٠/ ١٠١): تحفة (٤٧١٢، ٤٧٦٨) خ (٢٩١١) ق (٣٤٦٤) التحف (٤٣٩٢).
حديث (١٧٩٠/ ١٠٢): تحفة (٤٧٨١) خ (٢٩٠٣، ٤٠٧٥، ٥٧٢٢) التحف (٤٤٥٢).
حديث (١٧٩٠/ ١٠٣): تحفة (٤٦٨٠، ٤٧٣١ ألف، ٤٦٨٨) خ (٢٤٣، ٣٠٣٧، ٥٢٤٨) ت (٢٠٨٥) ق (٣٤٦٤) التحف (٤٣٦٠، ٤٣٦٨).

فى حديث ابن ابى هلال أصيب وجهه وفى حديث ابن مطرف جرح وجهه

١٠٤-(١٧٩١) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج فى رأسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ

١٠٥-(١٧٩٢) حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون (..)

حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال فهو ينضح الدم عن جبينه

(وهو يقول خ) (قال وهو ينضح خ)

١٠٦-(١٧٩٣) حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حينئذ يشير الى رباعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله فى سبيل الله عز وجل

(فعلوا برسول الله خ)

١٠٧-(١٧٩٤) وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان الجعفى حدثنا عبد الرحيم (يعنى ابن سليمان) عن زكرياء عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون الاودى عن ابن مسعود قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس وقد نحرت جزور بالامس فقال ابو جهل ايكم يقوم الى سلا جزور بنى فلان فيأخذه فيضعه فى كتفى محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فاخذه فلما سجد النبى صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وانا قائم انظر لو كانت لى منعة طرحته عن

((جلوس) جمع جالس)

فعلوا هذا كلمة هذا ساقطة فى بعض النسخ فيقدر المفعول أى فعلوا هذا الفعل

قوله عليه السلام اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله يحتمل أن يراد به جنس الرسول ويحتمل أن يراد به نفس نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وضعا للظاهر موضع الضمير قيل الذى قتله نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم هو ابى بن خلف اه مبارق قتله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى غزوة احد بحربة تناولها من الحارث بن الصمة الصحابى كما فى سيرة ابن هشام

قوله عليه السلام فى سبيل الله احتراز ممن يقتله فى حد أو قصاص لان من يقتله فى سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم اه نووى اعلم أن الانبياء عليهم السلام نواب الحق وخلفاؤه فلهم الدرجات ٤

(٣٨) باب

اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤ العلى فمن تعرض لهم بالاضرار اشتد عليهم عقوبة النار اه ابن الملك

قوله نحرت جزور أى ناقة

قوله الى سلا جزور بنى فلان السلا هى اللفافة التى ٥

(٣٩) باب

مالقى النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين

٥ يكون فيها الولد وتسمى فى الآدميات المشيمة

قوله فانبعث أشقى القوم أى بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وهو كما يظهر من الرواية الثانية عقبة بن أبى معيط صار أشقاهم لانفراده فى هذه الخباثة بالمباشرة قتله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر

قوله فاستضحكوا أى حملوا أنفسهم على الضحك والسخرية ثم أخذهم الضحك جدا فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم على بعض من كثرة الضحك قاتلهم الله

قوله لو كانت لى منعة هى بفتح النون وحكى اسكانها وهو شاذ ضعيف ومعناه لو كان لى قوة تمنع أذاهم أو كان لى عشيرة بمكة تمنعنى وعلى هذا منعة جمع مانع ككاتب وكتبة قاله النووى وقال القيرى وهو فى منعة بفتح النون أى فى عز قومه فلا يقدر عليه من يريده قال الزمخشرى وهى مصدر مثل الأنفة والعظمة أو جمع مانع وهم العشيرة والحماة ويجوز أن تكون مقصورة من المنافعة وقد يسكن فى الشعر لا فى غيره اه

حديث (١٠٤/١٧٩١): تحفة (٣٥٣) خ (٤٠٦٩ تعليقاً) التحف (٣٤٤). حديث (١٠٥/١٧٩٢): تحفة (٩٢٦٠) خ (٣٤٧٧، ٦٩٢٩) ق (٤٠٢٥) التحف (٨٥٩٤).

حديث (١٠٦/١٧٩٣): تحفة (١٤٧١٧) خ (٤٠٧٣) التحف (١٣٦٥٧).

حديث (١٠٧/١٧٩٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠): تحفة (٩٤٨٤) خ (٢٤٠، ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠) ن (٣٠٧) (٨٦٦٨، ٨٦٦٩ الكبرى) التحف (٨٧٩٥).

ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ مَا يَرْفَعُ

رَأْسَهُ حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ فَجَاءَتْ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ

ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ (ش: تسبهم)

ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ

بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضِّحْكُ وَخَافُوا دَعْوَتَهُ ثُمَّ

قَالَ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ

عُقْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ) فَوَالَّذِي

بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ

سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ * قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطٌ فِي هٰذَا

(..)-١٠٨ الْحَدِيثِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ

عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ (ش: اذ جاءه عقبة)

إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ

ذٰلِكَ فَقَالَ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ

وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ (شُعْبَةُ

الشَّاكُّ) قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ أَوْ أُبَيًّا (ش: انقطعت أوصاله)

(..)-١٠٩ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ **وحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا

يَقُولُ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثًا

وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ وَلَمْ يَشُكَّ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ

هو أيضا بمعنى دعا عطفه عليه لاختلاف اللفظين توكيدا أفاده النووي

قوله فلما سمعوا صوته أي بالدعاء عليهم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته أي اصابتها اياهم واجابتها في حقهم وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة كما هو قول ابن مسعود في رواية البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه

قوله والوليد بن عقبة هكذا في جميع النسخ وهو غلط كما هو المصرح به في آخر الحديث وصوابه والوليد ابن عتبة بالتاء بدل القاف كما في آخر الصفحة

قوله وذكر السابع يعني أن ابن مسعود ذكره ولكني لم أحفظه هذا قول الراوي قال النووي وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد اه

قوله الوليد بن عقبة غلط في هذا الحديث فانه ابن عقبة ابن ابي معيط ولم يكن ذلك الوقت موجودا أو كان طفلا صغيرا جدا كما في النووي

قوله لقد رأيت الذين سمى أي سماهم يعني ذكرهم باسمائهم حين دعا عليهم وهم صرعى أي ساقطون يوم بدر وهو جمع صريع كقتلى في جمع قتيل

قوله سحبوا الى القليب أي جرّوا على الارض الى بئر هناك قديمة القوا فيها وهي المراد بالقليب

قوله فقذفه أي طرحه وألقاه

قوله عليه السلام اللهم عليك الملأ من قريش أي خذهم وأهلكهم والملأ جماعة يجتمعون على رأي فيملؤن العيون

قوله شعبة الشاكّ يعني أن شعبة شكّ في تعيين أحد ابني خلف هل هو امية أو ابيّ والصحيح ان المقتول ببدر هو امية بن خلف كما هو المصرح به في اواخر جهاد البخاري

قوله غير أن امية او ابيا أي على الشكّ المذكور تقطعت أوصاله أي مفاصله وفي باب طرح جيف المشركين في البئر قبل كتاب بدء الخلق بباب من صحيح البخاري فالقوا في بئر غير امية أو ابيّ فانه كان رجلا ضخما فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر اه قوله وكان يستحب ثلاثا أي يحبه يعني ان تكرير الكلمات ثلاثا كان مستحبا عنده مستحسنا وذكر النووي عن القاضي رواية يستحث بالثاء بدل الباء قال ومعناه الالحاح اه أي يلح بالدعاء ويستعجل الاجابة

١١٠-(..) وَنَسِيتُ السَّابِعَ **وحدثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ
وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ
رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا (وقد غيرتهم الشمس خ)

١١١-(١٧٩٥) **وحدثني** أَبُو
الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ
(وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا
قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ
مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ فَقَالَ لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ
إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ
فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي
فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ
لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ
قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي
بِأَمْرِكَ فَمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ
لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا (أن أطبقت عليهم خ)

١١٢-(١٧٩٦) **حدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ
قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ دَمِيَتْ
إِصْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ فَقَالَ

العقبة ضبط أشد فى مطبوع البخارى على النسخة اليونينية بالرفع والنصب كما أشار اليه القسطلانى واقتصر ابن الملك على النصب على أنه خبر كان واسمها عائد على مقدر وهو المفعول المحذوف فيكون المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم ويوم العقبة هو اليوم الذى وقف صلى الله تعالى عليه وسلم عند العقبة التى بمنى داعيا الناس الى الاسلام فما أجابوه وآذوه وذلك اليوم صار معروفا

قوله عليه السلام اذ عرضت نفسى ظرف للقيت أى ما لقيته حين عرضت نفسى بالدعوة الى الاسلام على عبد ياليل كان أشدّ قال القسطلانى وذلك فى شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبى طالب وخديجة وتوجهه الى الطائف اه وابن عبد ياليل كان من أكابر أهل الطائف من ثقيف واسمه كنانة كما فى الفتح لكن الذى فى مغازى البخارى ان الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وهو الموافق لما فى كتب السير وما هنا مسبوق بقول البخارى فى كتاب بدء الخلق من صحيحه وكذلك قوله ابن عبد كلال فان المذكور عند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وانه عبد ياليل بن عمير بن عوف وياليل اسم صنم تابع المجد فى هذا صاحب الصحيحين فى مادة كلل

قوله عليه السلام على وجهى أى على الجهة المواجهة لى كذا فى الفتح فالجار متعلق بانطلقت أى انطلقت هائما لا أدرى أين أتوجه من شدة ما استتبعه عدم اجابته من أقاع الردود من غيره الى أن يجترئوا على الرضخ بالحجارة

قوله عليه السلام فلم أستفق أى لم افق مما أنا فيه من الهمّ والافاقة رجوع الفهم الى الانسان بعد ما شغل عنه ومثله الاستفاقة

قوله عليه السلام الا بقرن الثعالب أى فى محلّ مسمى بهذا الاسم وهو كما ذكره ابن حجر ميقات أهل نجد ويقال له قرن المنازل أيضا بينه وبين مكة يوم وليلة والقرن كل جبل صغير منقطع من جبل كبير

قوله عليه السلام ملك الجبال أى الموكل بها قوله فما شئت استفهام أى فأمرنى بما شئت وقوله ان شئت الخ شرط وجزاؤه مقدر وهو أطبقت أى ان شئت ضممت الاخشبين وجعلتهما كالطبق عليهم حتى هلكوا تحته قال النووى وهما جبلا مكة أبو قبيس والذى يقابله اه قوله دميت اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جرحت وخرج منها الدم وبابه تعب

حديث (١٧٩٥/ ١١١): تحفة (١٦٧٠٠) خ (٣٢٣١، ٧٣٨٩) ن (٧٧٠٦ الكبرى) التحف (١٥٤٢٤).
حديث (١٧٩٦/ ١١٢، ١١٣): تحفة (٣٢٥٠) خ (٢٨٠٢، ٦١٤٦) ت (٣٣٤٥، ٣٤٤ الشمائل) ن (٥٥٩، ٦٢٠ اليوم والليلة) التحف (٣٠١٩).

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ * وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ مَا لَقِيتِ

١١٣-(..) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ

١١٤-(١٧٩٧) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً يَقُولُ أَبْطَأَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالضُّحٰى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجٰى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلٰى

١١٥-(..) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدُبَ ابْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ اشْتَكٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ قَالَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالضُّحٰى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجٰى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلٰى

(..) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُلَائِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا *

١١٦-(١٧٩٨) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَاراً عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتّٰى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فِيهِمْ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ

(ثم)

(٤٠)

قوله عليه السلام وفي سبيل الله ما لقيت لفظ ما هنا بمعنى الذي أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله اه نووي

قوله في غار كذا في المتون ولعله غازيا فتصحف وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع كما في قول علي رضي الله عنه ما ظنك بامرئ بين هذين الغارين أي العسكرين والجمعين لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية بعض المشاهد أفاده النووي عن عياض

قوله فنكبت اصبعه أي نالتها الحجارة اه نهاية والنكبة المصيبة والجمع نكبات

قوله قد ودّع أي ترك ترك المودّع ومن ودّع أحداً مفارقا له فقد بالغ في تركه

قوله تعالى وما قلى أي وما قلاك يعني ما أبغضك

قوله اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مرض فلم يقم ليلتين أو ثلاثا أي للتهجد فجاءته امرأة ذكر في التفاسير أنها ام جميل بنت حرب اخت أبي سفيان زوجة أبي لهب حمالة الحطب

قولها لم أره قربك أي دنا منك فهو بكسر الراء والمضارع بفتحها وأما قرب يقرب بالضم فيهما فهو لازم وهنا متعد كما ٣

باب

في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الله وصبره على اذى المنافقين

٣ في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة الاية

قوله تعالى والليل اذا سجى أي سكن وستر الاشياء بظلمته والاصل السجو فيكتب سجا بالالف في غير المصحف كما عند أبي ذر الهروي في البخاري على نقل القسطلاني

قوله عليه اكاف هو للحمار بمنزلة السرج للفرس

قوله فيهم عبدالله بن ابيّ هو رئيس المنافقين على ٤

٤ ما مر ذكره غير بعيد قوله وفي المجلس عبدالله بن رواحة هو صحابي بدري كان أحد الشعراء المحسنين الذين يردون الاذى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عجاجة الدابة هو ما ارتفع من غبار حوافرها كما في النووي

ابراهيم وابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة عن الاسود غ

(فدكية) منسوبة الى فدك

قوله خمّر عبدالله بن ابيّ أنفه أي غطاه بردائه

حديث (١٧٩٧/ ١١٤، ١١٥): تحفة (٣٢٤٩) خ (١١٢٤، ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣) ت (٣٣٤٥) ن (١١٦٨١ الكبرى) التحف (٣٠١٨).
حديث (١٧٩٨/ ١١٦): تحفة (١٠٥) خ (٢٩٨٧، ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤) ن (٧٥٠٢ الكبرى) التحف (١٠٣).

ثُمَّ قَالَ لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ
فَدَعَاهُمْ إِلَى اللّٰهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيٍّ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ
مِنْ هٰذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ
مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذٰلِكَ قَالَ
فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ
فَقَالَ أَيْ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ (يُرِيدُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أُبَيٍّ) قَالَ كَذَا وَكَذَا
قَالَ اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَاصْفَحْ فَوَاللّٰهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللّٰهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدِ
اصْطَلَحَ أَهْلُ هٰذِهِ الْبُحَيْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللّٰهُ ذٰلِكَ
بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَهُ شَرِقَ بِذٰلِكَ فَذٰلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
(..) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ وَزَادَ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللّٰهِ
١١٧-(١٧٩٩) **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أُبَيٍّ قَالَ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ
وَرَكِبَ حِمَارًا وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِلَيْكَ عَنِّي فَوَاللّٰهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
وَاللّٰهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ قَالَ فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللّٰهِ
رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ قَالَ فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ
بِالْجَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالنِّعَالِ قَالَ فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
١١٨-(١٨٠٠) اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ * **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي
ابْنَ عُلَيَّةَ) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

قوله لاتغبروا علينا أى لاتثيروا علينا الغبار

قوله لا أحسن من هذا أى ليس شئ أحسن من هذا وذكر النووى عن القاضى رواية لاحسن من غير ألف وتقديره أحسن من هذا أن تقعد فى بيتك ولا تأتينا اه

قوله الى رحلك أى الى منزلك

قوله اغشنا أى ايتنا فى مجالسنا

قوله فاستب أى سب بعضهم بعضا حتى قصدوا أن يساور بعضهم بعضا للمضاربة بالايدى

قوله يخفضهم أى يسكنهم

قوله ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أى اتفق أهل هذه القرية يعنى مدينة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على أن يجعلوه ملكهم بالباس التاج والعمامة

قوله شرق بذلك أى غص وحسدك

قوله وذلك قبل أن يسلم عبدالله معناه قبل أن يظهر الاسلام والا فقد كان كافرا منافقا ظاهر النفاق اه نووى

قوله وهى أرض سبخة وهى التى لاتنبت لملوحتها قال النووى هى بفتح السين والباء اه وذكر الفيومى أنها بكسر الباء واسكانها تخفيف ثم ذكر لغة الفتح

قوله اليك عنى أى لا تقربنى

قوله نتن حمارك أى ريحه الكريهة

(٤١) باب قتل أبى جهل

حديث (١٧٩٩/١١٧): تحفة (٨٧٦) خ (٢٦٩١) التحف (٨١٧).
حديث (١٨٠٠/١١٨): تحفة (٨٧٨) خ (٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٤٠٢٠) التحف (٨١٩).

قوله عليه السلام من ينظر لنا ما صنع أبو جهل أى ما فعل كما هو الرواية التالية يعنى هل مات أو وقع مجروحا قال النووى سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم اه قوله حتى برد أى مات وفى بعض النسخ حتى برك اى سقط الى الارض كذا فى النووى

قوله وهل فوق رجل قتلتموه أى لا عار علىّ فى قتلكم اياى اه نووى

قوله فلو غير أكار قتلنى الاكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل الى ابنى عفراء اللذين قتلاه وهما من الانصار وهم أصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذى قتلنى غير أكار لكان أحب الى وأعظم لشانى ولم يكن علىّ نقص فى ذلك اه نووى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ اَبُو جَهْلٍ فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ
ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتّٰى بَرَدَ قَالَ فَاَخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ آنْتَ اَبُو جَهْلٍ فَقَالَ وَهَلْ فَوْقَ
رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ اَوْ قَالَ قَتَلَهُ قَوْمُهُ قَالَ وَقَالَ اَبُو مِجْلَزٍ قَالَ اَبُو جَهْلٍ فَلَوْ غَيْرُ اَكَّارٍ
(..) قَتَلَنِي **حدثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ اَبِي يَقُولُ
حَدَّثَنَا اَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ اَبُو جَهْلٍ
١١٩-(١٨٠١) بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَقَوْلِ اَبِي مِجْلَزٍ كَمَا ذَكَرَهُ اِسْمَاعِيلُ ❁ **حدثنا** اِسْحٰقُ بْنُ (٤٢)

باب
قتل كعب بن الاشرف طاغوت اليهود

اِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ كِلَاهُمَا
عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلزُّهْرِيِّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْاَشْرَفِ فَاِنَّهُ قَدْ آذَى اللّٰهَ
وَرَسُولَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَتُحِبُّ اَنْ اَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ ائْذَنْ لِي
فَلْاَقُلْ قَالَ قُلْ فَاَتَاهُ فَقَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا وَقَالَ اِنَّ هٰذَا الرَّجُلَ قَدْ اَرَادَ
صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّانَا فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ وَاَيْضًا وَاللّٰهِ لَتَمَلُّنَّهُ قَالَ اِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ
وَنَكْرَهُ اَنْ نَدَعَهُ حَتّٰى نَنْظُرَ اِلٰى اَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ اَمْرُهُ قَالَ وَقَدْ اَرَدْتُ اَنْ تُسْلِفَنِي
سَلَفًا قَالَ فَمَا تَرْهَنُنِي قَالَ مَا تُرِيدُ قَالَ تَرْهَنُنِي نِسَاءَكُمْ قَالَ اَنْتَ اَجْمَلُ الْعَرَبِ اَنَرْهَنُكَ
نِسَاءَنَا قَالَ لَهُ تَرْهَنُونِي اَوْلَادَكُمْ قَالَ يُسَبُّ ابْنُ اَحَدِنَا فَيُقَالُ رُهِنَ فِي وَسْقَيْنِ
مِنْ تَمْرٍ وَلٰكِنْ نَرْهَنُكَ اللَّاْمَةَ (يَعْنِي السِّلَاحَ) قَالَ فَنَعَمْ وَوَاعَدَهُ اَنْ يَاْتِيَهُ
بِالْحَارِثِ وَاَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ فَجَاؤُا فَدَعَوْهُ لَيْلًا فَنَزَلَ اِلَيْهِمْ
قَالَ سُفْيَانُ قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو قَالَتْ لَهُ امْرَاَتُهُ اِنِّي لَاَسْمَعُ صَوْتًا كَاَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ
قَالَ اِنَّمَا هٰذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَاَبُو نَائِلَةَ اِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ اِلٰى طَعْنَةٍ
لَيْلًا لَاَجَابَ قَالَ مُحَمَّدٌ اِنِّي اِذَا جَاءَ فَسَوْفَ اَمُدُّ يَدِي اِلٰى رَاْسِهِ فَاِذَا اسْتَمْكَنْتُ
مِنْهُ فَدُونَكُمْ قَالَ فَلَمَّا نَزَلَ نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ فَقَالُوا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيبِ قَالَ نَعَمْ

وكلمة لو طالبة للفعل داخلة عليه فالتقدير لو قتلنى غير أكار لهان علىّ وهذا مثل قولهم فى أمثالهم «لو ذات سوار لطمتنى» ومن روى المثل لو غير ذات سوار لطمتنى قال المعنى لو كان من لطمنى رجلا لاقتصصت منه ولا أقتص من النساء

قوله عليه السلام من لكعب ابن الاشرف أى من كائن لقتله كان هذا اللعين يهوديا شاعرا يهجو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وكان عاهده أن لا يعين عليه أحدا ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه فصار واجب القتل

قوله ائذن لى فلاقل أى فأذن لى أن أقول شيئا كما هو لفظ رواية البخارى فى المغازى قال النووى معناه أن أقول عنى وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتى بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك فهذا جائز فى الحرب وغيرها ما لم يمنع حقا شرعيا اه وارجع للفظ فلاقل الى ما كتبته بهامش ص ٧٨ و١١٩ من الجزء الاول والى هامش ص ١٢٨ من الجزء الثانى

قوله وقد عنانا أى أوقعنا فى العناء وهو التعب والمشقة وكلفنا ما يشق علينا قال النووى هذا من التعريض الجائز بل المستحب لان معناه فى الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التى فيها تعب لكنه تعب فى مرضاة الله تعالى قوله لتملنه أى لتضجرن منه اكثر من هذا الضجر اه نووى قوله فى وسقين الوسق بفتح الواو وكسرها وأصله الحمل اه نووى قولها كأنه صوت دم ٤ أى صوت طالب دم أو صوت سافك دم هكذا فسروه اه نووى قوله انما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة وفى مغازى البخارى انما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة اه فأبو نائلة هو أخو كعب من الرضاعة كما هو المصرح به فيه

قوله وذكر ما بينهما ... قوله يعنى السلاح هو قول سفيان الراوى ... قالت امرأته ...

(تحتى)

حديث (١٨٠١/ ١١٩): تحفة (٢٥٢٤) خ (٢٥١٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧) د (٢٧٦٨) ن (٨٦٤١ الكبرى) التحف (٢٣٣٥).

تَحْتِي فُلَانَةُ هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ قَالَ فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَشَمَّ
فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ ثُمَّ قَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَعُودَ قَالَ فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ
١٢٠-(١٣٦٥) قَالَ فَقَتَلُوهُ ❁ **وحَدَّثَني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) (٤٣)
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ
قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ
عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللّٰهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ
صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ
١٢١-(..) قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ قَالَ وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً **حَدَّثَنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ أَبِي
طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ
بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ
فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
١٢٢-(..) بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَ فَهَزَمَهُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنا** إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ قَالَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا
١٢٣-(١٨٠٢) بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ
مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

قوله ابن عليه هي امه وابوه ابراهيم بن مقسم الاسدى القرشي مولاهم كما في الخلاصة قوله غزا خيبر هي مدينة ذات حصون ومزارع على

باب
غزوة خيبر

ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام

قوله صلاة الغداة يريد بها صلاة الفجر والغداة والغدوة والغدية ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كما في القاموس قوله وانا رديف ابي طلحة اى راكب خلفه على دابة واحدة قال في المصباح الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة ومثله الردف في الحديث التالي

قوله فاجرى نبي الله في الكلام حذف تقديره فاجرى نبي الله ركوبته واجرينا ركوبتنا معه بقرينة قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وقوله في زقاق خيبر الزقاق الطريق دون السكة نافذة كانت اوغير نافذة وهي في لغة اهل الحجاز مؤنثة وفي لغة تميم مذكرة كما يعلم من المصباح وقال في شرح البهجة هي الطريق الضيقة بين الابنية وقوله انحسر الازار اى انكشف وقوله حين بزغت الشمس اى حين طلعت قوله عليه الصلاة والسلام الله اكبر خربت خيبر فيه استحباب التكبير عند اللقاء قال القاضي قيل تفاءل بخرابها بما رآه في ايديهم من آلات الخراب من الفؤس والمساحي وغيرها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك والساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل اه من النووي

قوله والخميس روى بالرفع عطفاً على محمد وبالنصب على انه مفعول معه كما ذكره النووي نقلا عن القاضي والخميس الجيش قيل سمي به لانه خمسة اقسام ميمنة وميسرة ومقدمة وساقة وقلب

قوله واصبناها عنوة اى اخذناها قهراً لا صلحا وظاهر هذا انها كلها فتحت عنوة وروى مالك عن ابن شهاب ان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا اه ملخصاً من الشارح

قوله وخرجوا بفؤسهم الخ الفؤس جمع فأس وهي آلة يشق بها الحطب ونحوه والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل والقفة والمرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحي اى المجارف من حديد اى انهم لم يخرجوا للقتال بل خرجوا الى اعمالهم غير عالمين بنا

حديث (١٣٦٥/ ١٢٠، ١٢١): تحفة (٣٤٩، ٩٩٠) خ (٣٧١) د (٣٠٠٩، ٢٩٩٨) ن (٣٣٨٠) (٦٥٩٩، ١١٤٣٥ الكبرى) التحف (٣٤٠، ٩٢٣).
حديث (١٣٦٥/ ١٢٢): تحفة (١٢٨٦) التحف (١١٨٦).
حديث (١٨٠٢/ ١٢٣): تحفة (٤٥٤٢) خ (٢٤٧٧، ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١) ق (٣١٩٥) التحف (٤٢٢٥).

قوله فتسيرنا ليلا اى فسرنا كما هو لفظ رواية البخارى اوسرنا سيرا بعد سير اوجاعة أثر جاعة قوله ألا تسمعنا من هنيهاتك اى نطلب اليك ان تسمعنا من هنيهاتك اى اراجيزك والهنة كلمة يكنى بها عن كل شئ وهى مؤنث هن كأخ ومعناه شئ تقول هذا هنك أى شيئك كما فى القاموس ولام هنة محذوفة ففى لغة هى هاء فتصغر على هنيهة وتجمع مصغرة على هنيهات وعليها رواية مسلم هذه ورواية البخارى وفى لغة هى واو فتصغر على هنية وتجمع على هنيات وعليها بعض الروايات قال القسطلانى وعند ابن اسحق من حديث نصر بن دهر الاسلمى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى مسيره الى خيبر لعامر بن الاكوع انزل يا ابن الاكوع فاحد لنا من هنياتك ففيه انه عليه الصلاة والسلام هو الذى امره بذلك اه ملخصا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَتَسَيَّرْنَا لَيْلاً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا * وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا * إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرٌ قَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ قَالَ فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذِهِ النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ فَقَالُوا عَلَى لَحْمٍ قَالَ أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا فَقَالَ أَوْ ذَاكَ قَالَ فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي قَالَ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاكِتًا قَالَ مَا لَكَ قُلْتُ لَهُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ مَنْ قَالَهُ قُلْتُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ وَأَلْقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وحدثني أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَنَسَبَهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ (ابن)

قوله يحدو بالقوم اى يحث ابلهم على السير ويغنى لها وهذا الفعل يتعدى بنفسه وبالحرف فيقال حدا المطية وحدا بها اى ساقها بالحداء قوله اللهم لولا انت كذا الرواية قالوا وصوابه فى الوزن لاهم اوتالله اووالله لولا انت اه نووى

قوله فداء لك اى جعلت انفسنا فداء لك قال فى التحفة والمخاطب به النبى صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال ذلك لله تعالى كما قال المازرى فالجملة معترضة بين ماقبلها ومابعدها لان المخاطب فيهما هو الله تعالى وقوله مااقتفينا اى مااتبعناه اومااخترناه من الخطايا وفى نسخة ماابقينا وهى رواية البخارى اى ماخلفنا وراءنا من الآثام قوله انا اذا صيح الخ اى اذا نودينا ودعينا للقتال اقبلنا مجيبين ويروى ابينا بالموحدة اى اذا صيح بنا على وجه الزجر والتهديد فى الحرب امتنعنا عن الفرار وقوله وجبت اى ثبتت له الشهادة بدلالة الدعاء له بالرحمة فى هذا الموطن وقوله لولا امتعتنا به اى وددنا لو أخرت دعائك له بهذا ليطول انتفاعنا به وتمتعنا بصحبته قوله مخمصة هى المجاعة وقوله حمر الانسية هكذا بالاضافة وهى من اضافة الموصوف الى صفته اوتكون الانسية صفة لمحذوف تقديره الحيوانات الانسية ونسبت الى الانس وهم الناس لاختلاطها بهم بخلاف حمر الوحش افاده النووى

قوله عليه الصلاة والسلام اهريقوها واكسروها اى صبوا القدور التى فيها هذا اللحم واكسروها وامره لهم على هذا الوجه يدل على نجاسة الحمر الاهلية كما قال النووى وقيل انما نهى عنها استبقاء لها للحاجة اليها

قوله أو يهريقوها ويغسلوها هكذا رواية مسلم بالجزم اى اوليهريقوها ويغسلوها فالفعل مجزوم بلام الامر المحذوفة عند القائلين بجواز حذفها مطرداً فى نحو قولك قل له يفعل اى ليفعل وقول الشاعر « محمد تفد نفسك كل نفس » اى لتفد حتى جعلوا منه قوله تعالى قل لعبادى الذى آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا اى ليقيموا وينفقوا أو هو مجزوم لوقوعه فى جواب امر محذوف تقديره اوقل لهم اهريقوها اواغسلوها يهريقوها ويغسلوها قوله ويرجع ذباب سيفه اى حده الواو عاطفة ويرجع بمعنى رجع كما وقع فى بعض النسخ وكما هو لفظ رواية البخارى وانما عدل هنا الى صيغة المضارع قصداً الى حكاية الحال الماضية كأنه تخيل ماوقع فى الزمن الماضى من رجوع ذباب السيف يقع فى الحال فعبر عنه بلفظ المضارع ويصح ان تكون الواو حالية وحينئذ تكون داخلة على محذوف تقديره وذباب سيفه يرجع لانه يمتنع دخول الحالية على المضارع المثبت فتكون الجملة اسمية حالا من ضمير فتناول اى فتناول ساق يهودى ليضربه حال رجوع ذباب سيفه ٣

٣ والضمير المجرور فى سيفه يعود على عامر قوله قل عربى مشى بها مثله المتبادر ان الضمير فى بها عائد الى غزوة خيبر هذه التى الكلام فيها او الى خصلة الجهد والمجاهدة المذكورين والمعنى قل من العرب من مشى فى هذه الغزوة او بهذه الخصلة مثل عامر ويروى نشأ بدل مشى وعليها يعود الضمير الى الحرب او المدينة او جزيرة العرب وذكر العينى انه يروى قل عربيا نشأ بها مثله فعلى هذه الرواية مرفوع على انه فاعل قل وعربيا منصوب على التمييز

فتحها عليهم نخ حمر انسية نخ ورجع نخ من الحديث نخ

حديث (١٨٠٢/ ١٢٤): تحفة (٤٥٣٢) د (٢٥٣٨) ن (٣١٥٠)(٥٣٤، ٥٣٥ اليوم والليلة) التحف (٤٢١٥).

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَخِي قِتَالاً شَدِيداً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذٰلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ سَلَمَةُ فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَعْلَمُ مَا تَقُولُ قَالَ فَقُلْتُ

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ❊ وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ❊ وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ هٰذَا قُلْتُ قَالَهُ أَخِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاساً لَيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْناً لِسَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذٰلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ قُلْتُ إِنَّ نَاساً يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبُوا مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ ❊

١٢٥-(١٨٠٣) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ

وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ❊ وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

(٤٤)

Margin (left of text): ٤٦ ائذن لي أن أرجز لك · ٤٧ والله إن ناساً · ٤٨ يوم الاحزاب وهو ...

عمه بهذا باخي في هذا الحديث لانه على ما في شرح البهجة اخوه من الرضاعة

قوله رجل مات بسلاحه هو مقول الاصحاب اى قالوا فيه هذا القول وقوله فقفل اى فرجع وقوله ليهابون الصلاة عليه اى يخافون من ان يدعوا له بالرحمة او خافوا ان يصلوا عليه صلاة الجنازة يوم مات فالمضارع على هذا بمعنى الماضي كما في السندي وقوله يقولون اى في بيان سبب خوفهم وقوله عليه الصلاة والسلام كذبوا أى اخطؤا

قوله يوم الاحزاب اى يوم غزوة الاحزاب ويقال لها الخندق ايضا وكان من خبرها ان اليهود اتفقوا مع قريش وغطفان واحلافهما على حرب النبي صلى الله عليه وسلم واستئصال المسلمين وخرجوا بعشرة آلاف مقاتل فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم وما تحزبوا له امر بحفر الخندق وضربه على المدينة وعمل فيه بنفسه ترغيباً لاصحابه فلما فرغ من حفره اقبلت هذه الجموع حتى نزلوا حوالى المدينة واقاموا على حصارها مدة ليس بينهم وبين المسلمين قتال الا الرمى بالنبل حتى اقتحم عكرمة ابن ابي جهل وعمرو بن عبدود الخندق في فوارس من قريش فخرج لهم علي بن ابي طالب في نفر من المسلمين فاخذ عليهم طريق الرجعة وقتل عمرو بن عبدود ونوفل ابن عبدالله المخزومي وفر عكرمة ومن معه ثم وقع في قلوبهم الوهن ودب بينهم الفشل والتخاذل وكان من امرهم ما ذكر الله تعالى من ارسال الريح والجنود التي لم يروها فانصرفوا عنها بعد ان اقاموا على حصارها نحو شهر في خبر يعلم تفصيله من كتب السير

باب
غزوة الاحزاب وهي الخندق

قوله ينقل معنا التراب قال الابي فيه جواز التحصن من العدو بالخنادق والاسوار ونحوها واستحسان عمل اهل الفضل في ذلك لانه من التعاون على البر وقوله وارى التراب بياض بطنه اى ستره

حديث (١٨٠٣/١٢٥): تحفة (١٨٧٥) خ (٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٤١٠٤، ٧٢٣٦) ن (٨٨٥٧ الكبرى) التحف (١٧٣٣).

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا * إِنَّ الْأُلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ

إِنَّ الْمَلَا قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا * إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

(..) وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

١٢٦-(١٨٠٤) **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

١٢٧-(١٨٠٥) **وحدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ * فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

١٢٨-(..) **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ قَالَ شُعْبَةُ أَوْ قَالَ

اللّٰهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ * فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

١٢٩-(..) **وحدثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ شَيْبَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانُوا يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ

اللّٰهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ * فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

قوله ان الملا قدابوا علينا الملأ بالهمز وبالقصر هم اشراف القوم وقيل هم الرجال ليس فيهم نساء ومعنى ابوا علينا امتنعوا من اجابتنا الى الاسلام وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه في حال البناء ونحوه اهملخصاً من النووى

قوله عليه الصلاة والسلام لاعيش الاعيش الآخرة اى لاعيش باق اولاعيش مطلوب اه نووى

قوله اذا ارادوا فتنة اى اذا ارادوافتنتناوامتحاننا في الحق وتعذيبنا من اجله ابينا اى امتنعنا من ذلك بالمقاومة والتحصن بالخندق ونحوه اواذاارادوا امالتنا عن ديننا ابينا عليهم ذلك يقال فتن المال فلانااى استماله وفتن فلان في دينه بالبناء للمفعول اى مال عنه والفتنة ايضا الامتحان والاختبار والتعذيب قال في النهاية وانكم تفتنون في القبور يريد مسئلة منكر ونكير من الفتنة الامتحان والاختبار ثم قال ومنه الحديث في تفتنون وعنى تسئلون اى تمتحنون بى في قبوركم يتعرف ايمانكم بنبوتى ومنه ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات قال فتنوهم بالنار اى امتحنوهم وعذبوهم اه ملخصا وقال في المصباح اصل الفتنة من قولك فتنت الذهب والفضة اذا احرقته بالنار ليبين الجيد من الردئ

(وفى)

حديث (١٨٠٤/ ١٢٦): تحفة (٤٧٠٨) خ (٣٧٩٧، ٤٠٩٨) ن (٨٣١٢ الكبرى) التحف (٤٣٨٨).
حديث (١٨٠٥/ ١٢٧): تحفة (١٥٩٣) خ (٣٧٩٥، ٦٤١٣) ن (٨٣١٣ الكبرى) التحف (١٤٥٢).
حديث (١٨٠٥/ ١٢٨): تحفة (١٢٤٦) خ (٣٧٩٥) ت (٣٨٥٧) ن (٨٣١٤، ٨٣١٥ الكبرى) التحف (١١٤٧).
حديث (١٨٠٥/ ١٢٩): تحفة (١٧٠٠) التحف (١٥٥٧).

قوله قبل ان يؤذن بالاولى اى بالصلاة الاولى يريد بها صلاة الصبح واللقاح هى ذوات الدر من الابل واحدها لقحة بكسر اللام وفتحها قوله بذى قرد فى النووى انه ماء على نحو يوم من المدينة مما يلى بلاد غطفان قوله قال غطفان اى اخذها جماعة من غطفان قيل كانوا من بنى فزارة فيكون اطلاق اسم غطفان عليهم من اطلاق العام وارادة الخاص لان فزارة قبيلة من غطفان وقيل بعضهم من فزارة وبعضهم من غطفان وهو الموافق لما صرح به فى رواية البخارى فى الجهاد وفى كتب السير انهم كانوا اربعين فارسا عليهم عيينة ابن حصن وعبدالرحمن الفزاريان فلما علم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك بعث فى آثارهم من يستنقذ اللقاح منهم وامّر على البعثة سعد بن زيد الانصارى ثم لحقهم عليه الصلاة والسلام فى بقية الناس فجاء وقد استنقذوا اللقاح وقتلوا من قتلوا ولم تجئ البعثة الا وقد فعل سلمة ابن الاكوع الأفاعيل مما سترى تفصيله فى هذا الحديث وفى الذى يليه

قوله ياصباحاه كلمة يقولها المستغيث والالف فيها عوض عن لام المستغاث والهاء للسكت فهى منادى على وجه الاستغاثة وتقال ايضا لاستنفار من كان غافلا عن عدوه ليتأهب للقائه قال فى النهاية واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما كانوا يغيرون صباحا حتى سموا يوم الغارة يوم الصباح فكأن القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو وقيل ان المتقاتلين كانوا اذا جاء الليل يرجعون عن القتال فاذا عاد النهار عاودوه فكأنه يريد بقوله ياصباحاه قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال اه بتصرف

قوله مابين لابتى المدينة اللابة الحرة وهى الارض ذات الحجارة السود والمدينة واقعة بين حرتين عظيمتين يريد انه اسمع بصرخاته جميع اهل المدينة كما يريد جميع القرآن من يقول وعيت مابين دفتى المصحف

قوله اندفعت على وجهى اى مضيت مسرعا لا الوى على شئ قوله يوم الرضع جمع راضع والمراد به هنا اللئيم اى اليوم يوم هلاك اللئام وقد ذكر فى الفتح اوجهاً عدّة فى اصل تسمية اللئيم راضعا منها ان شخصا كان شديد البخل فكان اذا اراد حلب ناقته ارتضع من ثديها لئلا يحلبها فيسمع جاره او من يمر به صوت الحلب فيطلب منه اللبن فسموا لذلك كل لئيم راضعا ثم قال وقيل معناه اليوم يعرف من ارتضع كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته اه قوله حتى استنقذت استفعل هنا بمعنى المجرد اى انقذت وكذلك قوله استلبت اى سلبت والبردة الشملة المخططة وقيل كساء اسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب كذا فى النهاية وقوله قد حميت القوم الماء اى حلت بينهم وبينه حتى منعتهم من شربه قوله ملكت فاسجح جرى مجرى المثل يضرب لمن قدر على خصمه فاراد المبالغة فى قهره والسجاحة السهولة قال النووى ومعناه قدرت عليهم فارفق بهم ولا تأخذهم بالشدة فقد كفاهم ماحصل من النكاية فيهم اه باختصار

١٣٠-(..) وَفِى حَدِيثِ شَيْبَانَ بَدَلَ فَانْصُرْ فَاغْفِرْ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ اَنَسٍ اَنَّ اَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا * عَلَى الْاِسْلَامِ مَا بَقِينَا اَبَدَا

اَوْ قَالَ عَلَى الْجِهَادِ شَكَّ حَمَّادٌ وَالنَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

اَللّٰهُمَّ اِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْاٰخِرَهْ * فَاغْفِرْ لِلْاَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

باب

غزوة ذى قرد وغيرها

١٣١-(١٨٠٦) **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ اِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِى عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ ابْنَ الْاَكْوَعِ يَقُولُ خَرَجْتُ قَبْلَ اَنْ يُؤَذَّنَ بِالْاُولَى وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْعَى بِذِى قَرَدٍ قَالَ فَلَقِيَنِى غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ اُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَنْ اَخَذَهَا قَالَ غَطَفَانُ قَالَ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهْ قَالَ فَاَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَىِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِى حَتَّى اَدْرَكْتُهُمْ بِذِى قَرَدٍ وَقَدْ اَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ فَجَعَلْتُ اَرْمِيهِمْ بِنَبْلِى وَكُنْتُ رَامِيًا وَاَقُولُ

اَنَا ابْنُ الْاَكْوَعِ * وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَاَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً قَالَ وَجَاءَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فَقُلْتُ يَا نَبِىَّ اللّٰهِ اِنِّى قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ فَابْعَثْ اِلَيْهِمُ السَّاعَةَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْاَكْوَعِ مَلَكْتَ فَاَسْجِحْ قَالَ ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ

ادركتهم وقد اخذوا نخ

١٣٢-(١٨٠٧) **حدثنا** اَبُو بَكْرِ بْنُ اَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ح وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ ابْنُ اِبْرَاهِيمَ اَخْبَرَنَا اَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِىُّ وَهٰذَا حَدِيثُهُ اَخْبَرَنَا اَبُو عَلِىٍّ الْحَنَفِىُّ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ

حديث (١٨٠٥/ ١٣٠): تحفة (٣٥٤) التحف (٣٤٥).

حديث (١٨٠٦/ ١٣١): تحفة (٤٥٤٠) خ (٣٠٤١، ٤١٩٤) ن (٩٧٨ اليوم والليلة) التحف (٤٢٢٣).

حديث (١٨٠٧/ ١٣٢): تحفة (٤٥٢٤) التحف (٤٢٠٨).

عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنِى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنِى أَبِى
قَالَ قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً
وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا قَالَ فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
جَبَا الرَّكِيَّةِ فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا قَالَ فَجَاشَتْ فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا قَالَ ثُمَّ
إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِى أَصْلِ الشَّجَرَةِ قَالَ فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ
النَّاسِ ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِى وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ بَايِعْ يَا سَلَمَةُ قَالَ قُلْتُ
قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِى أَوَّلِ النَّاسِ قَالَ وَأَيْضًا قَالَ وَرَآنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزِلًا (يَعْنِى لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ) قَالَ فَأَعْطَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً ثُمَّ بَايَعَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِى آخِرِ النَّاسِ قَالَ أَلَا تُبَايِعُنِى يَا سَلَمَةُ قَالَ
قُلْتُ قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ فِى أَوَّلِ النَّاسِ وَفِى أَوْسَطِ النَّاسِ قَالَ وَأَيْضًا
قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ قَالَ لِى يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِى أَعْطَيْتُكَ
قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لَقِيَنِى عَمِّى عَامِرٌ عَزِلًا فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ كَالَّذِى قَالَ الْأَوَّلُ اللَّهُمَّ أَبْغِنِى حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ
إِلَىَّ مِنْ نَفْسِى ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَاسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِى بَعْضٍ
وَاصْطَلَحْنَا قَالَ وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَسْقِى فَرَسَهُ وَأَحُسُّهُ وَأَخْدُمُهُ
وَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَتَرَكْتُ أَهْلِى وَمَالِى مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً
فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِى أَصْلِهَا قَالَ فَأَتَانِى أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ
أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْغَضْتُهُمْ فَتَحَوَّلْتُ
إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ
مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِى يَا لَلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ قَالَ فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِى ثُمَّ شَدَدْتُ

وأمابسق نخ

بالصلح نخ

قوله على جبا الركية الركية البئر والجبا ماحولها وقوله فجاشت اى فارماؤها وارتفع قوله دعانا للبيعة البيعة هنا العهد وبايعه على كذا عاهده وعاقده وكان سبب هذه البيعة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صده المشركون عن دخول مكة بعث عثمان رضى الله عنه الى مكة بكتاب يخبر به اشراف قريش أنه لم يأت الا زائرا للبيت ومعظما لحرمته فاشيع قتل عثمان حتى بلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال اما والله لئن قتلوه لاناجزنهم ودعا الناس للبيعة فبايعه بعضهم على الموت وبعضهم على ان لا يفروا وتسمى هذه البيعة بيعة الرضوان لقوله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
قوله فبايعته الثالثة فى مبايعته عليه الصلاة والسلام له ثلاث مرات اشارة الى انه سيحضر ثلاثة مشاهد يكون له فيها بلآء حسن وقد كان الامر كذلك فاتصل بالحديبية غزوة ذى قرد واتصل بها فتح خيبر وكان له فى كل منها غناء افاده فى شرح البهجة
قوله رآنى رسول الله عزلا قال النووى ضبطوه بوجهين احدها بفتح العين مع كسر الزاى والثانى بضمهما وقد فسره فى الكتاب بالذى لا سلاح معه ويقال له ايضا اعزل وهو الاشهر استعمالا
قوله حجفة اودرقة الحجفة الترس الصغير يطارق بين جلدين كافى المصباح والدرقة نوع من التروس ايضا
قوله عليه الصلاة السلام انك كالذى قال الاول الذى صفة لمحذوف اى انك كالقول الذى قاله الاول فالاول بالرفع فاعل قال والمراد به هنا المتقدم بالزمان يعنى ان شأنك هذا مع عمك يشبه فحوى القول الذى قاله الرجل المتقدم زمانه وجعل ابن الملك الاول منصوبا على الظرفية ومعناه على هذا الوجه انك كالذى قال فى الزمان الاول وقوله ابغنى بهمزة الوصل من البغاء بضم الباء اى اطلب لى وبهمزة القطع من الابغاء اى أعنى على الطلب كذا فى المبارق قلت والوجه الثانى هو الاوجه فى هذا المقام وقوله حبيبا هو احب الخ يشير صلى الله عليه وسلم الى ان سلمة رجح عمه على نفسه حيث اعطاه سلاحه مع احتياجه اليه وفيه من مدح سلمة ونعته بالايثار مالا يخفى قوله راسلونا الصلح اى ارسلوا الينا وارسلنا اليهم فى امر الصلح وقوله مشى بعضنا فى بعض فى هنا بمعنى الى اى مشى بعضنا الى بعض ومنه قوله تعالى فردوا ايديهم فى افواههم اى الى افواههم وربما كانت بمعنى مع فيكون المعنى مشى بعضنا مع بعض وقوله

تبيعا لطلحة اى خادما له أتبعه وقوله واحسه اى ازيل التراب عنه بالمقشة وقوله فكسحت شوكها اى كنسته وقوله فجعلوا يقعون اى يغتابون ويسبون وقوله اخترطت سيفى اى سللته وقوله شددت اى حملت وكررت

(على)

قوله وهم رقود اى نيام والرقاد النوم ليلا كان او نهارا وبعضهم يخصه بنوم الليل قوله فجعلته ضغثا الضغث هنا الحزمة يريد انه اخذ سلاحهم وجمع بعضه الى بعض حتى جعله فى يده حزمة قال فى المصباح والاصل فى الضغث ان يكون له قضبان يجمعها اصل واحد ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع اهـ وقوله الذى فيه عيناه كنى به عن الرأس

عَلٰى أُولٰئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا فِى يَدِى
قَالَ ثُمَّ قُلْتُ وَالَّذِى كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ
الَّذِى فِيهِ عَيْنَاهُ قَالَ ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ وَجَاءَ عَمِّى عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلٰى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ فِى سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهُمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ فَعَفَا
عَنْهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللّٰهُ وَهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ الْآيَةَ كُلَّهَا قَالَ
ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِى لَحْيَانَ جَبَلٌ وَهُمُ
الْمُشْرِكُونَ فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَقِىَ هٰذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ
كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ سَلَمَةُ فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ
مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ
مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسِ
طَلْحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْفَزَارِىُّ قَدْ أَغَارَ عَلٰى ظَهْرِ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَاقَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَبَاحُ
خُذْ هٰذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلٰى سَرْحِهِ قَالَ ثُمَّ قُمْتُ عَلٰى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ
فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهْ ثُمَّ خَرَجْتُ فِى آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ * وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُّ سَهْمًا فِى رَحْلِهِ حَتّٰى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلٰى كَتِفِهِ
قَالَ قُلْتُ خُذْهَا

قوله برجل من العبلات هم بطن من قريش من بنى عبد شمس بن عبد مناف والنسبة اليهم عبلى ترده الى الواحد كما فى الجوهرى قال لان اسم امهم عبلة وهى عبلة بنت عبيد التميمية

قوله على فرس مجفف اى عليه تجفاف بكسر التاء وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه من السلاح وجمعه تجافيف افاده النووى

قوله عليه الصلاة والسلام يكن لهم بدء الفجور وثناه قال فى النهاية اى اوله وآخره والثنى بكسر الثاء والقصر الامر يعاد مرتين قال فى القاموس ولاثنى فى الصدقة كالى اى لاتؤخذ مرتين فى عام او لاتؤخذ ناقتان مكان واحدة ووقع فى بعض النسخ ثنياه بضم الثاء وبياء وهى رواية ابن ماهان ولكن الرواية الاولى هى الصواب كما افاده النووى نقلا عن القاضى

قوله وهم المشركون ضبطوه بوجهين احدهما بفتح الهاء وشد الميم اى هم امر المشركين النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه خوف ان يبيتوهم لقربهم منهم يقال اهمنى الامر وهمنى بمعنى اى اغمنى واحزننى والثانى بضم الهاء وتخفيف الميم على الابتداء

قوله بظهره الظهر الابل تعد للركوب وحمل الاثقال

قوله انديه هكذا رواه الجمهور بالنون ومعناه ان تورد الماشية الماء فتسقى قليلا ثم ترسل فى المرعى ثم تورد الماء قليلا ثم ترد الى المرعى ورواه بعضهم بالموحدة بدل النون اى اخرجه الى البادية وابرزه الى موضع الكلاء والصواب رواية الجمهور وهى رواية جميع المحدثين اهـ ملخصاً من السنوسى

قوله على سرحه السرح الابل والمواشى الراعية

قوله فألحق معطوف على خرجت اى فلحقت رجلا وانما اختار صيغة المضارع لاجل حكاية الحال الواقعة اذ ذاك ومثله فاصك اى فصككت وقدم نظيره فى هامش ص١٨٦ من هذا الجزء فراجعه لكن الجملة هناك يصح ان تكون معطوفة وان تكون فى موضع الحال وهنا لا يصح الا العطف ومعنى اصك اضرب والرحل مركب البعير ونصل السهم حديدته وخلص الى كتفه اى بلغ ووصل

قوله واعقربهم مفعول اعقر محذوف والتقدير واعقربهم افراسهم اى اقتلها وجعلته راجلا اه واصل العقر ضرب قوائم البعير اوالشاة بالسيف ثم اتسع قال في النهاية يقال عقرت به اذا قتلت مركوبه حتى استعمل في القتل كما وقع هنا وحتى صار يقال عقرت البعير اى نحرته

قوله حتى اذا تضايق الجبل الخ التضايق ضد الاتساع اى تدانى وقرب وقوله فدخلوا في تضايقه اى المحل المتضايق منه بحيث استتروا به عنه فصار لا يبلغهم ما يرميهم به من السهام

قوله فجعلت اردّيهم يعنى لما امتنع عليّ رميهم بالسهام عدلت عن ذلك الى رميهم من اعلى الجبل بالحجارة التى تسقطهم وتهورهم يقال ردّى الفرس راكبه اذا اسقطه وهوّره

قوله حتى ما خلق الله من بعير الخ من هنا زائدة أتى بها لتأكيد العموم وقد يؤتى بها للتنصيص على العموم في نحو ما رأيت من رجل فانه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة ولهذا يصح ان يقال بل رجلين وبعد دخولها تعين نفي عموم الرجال وانما سميت زائدة لان الكلام يستقيم بدونها فيصح ان يقال حتى ما خلق الله بعيرا ومن في قوله من ظهر بيانية والمعنى انه ما زال بهم الى ان استخلص منهم كل بعير اخذوه من ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الا خلفته وراء ظهري اى تركته يريد انه جعله في حوزته وحال بينهم وبينه

قوله ثم اتبعتهم هكذا في اكثر النسخ اتّبعتهم بهمزة الوصل وشد التاء وفي نسخة أتبعتهم بهمزة القطع وهي اشبه بالكلام واجود موقعا فيه وذلك ان تبع المجرد واتّبع المشدد التاء بمعنى مشى خلفه على الاطلاق واما أتبع الرباعي فمعناه لحق به بعد ان سبقه قيل ومنه قوله تعالى فأتبعهم فرعون بجنوده اى لحقهم مع جنوده بعد ان سبقوه وتعبيره هنا بثم المفيدة للتراخي يشعر انه بعد ان استخلص منهم جميع الابل توقف عن اتباعهم ولعل ذلك ريثما جمع الابل واقامها على طريق يأمن عليها فيه والمعنى على هذا الوجه وبعد ان توقفت عن اتباعهم حتى سبقوني تبعتهم فلحقت بهم

قوله حتى القوا اى طرحوا ورموا وقوله يستخفون اى يطلبون بالقائها الخفة ليكونوا اقدر على الفرار

قوله آراما قال الشارح هي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها واحدها ارم كعنب واعناب قوله متضايقا من ثنية الثنية العقبة والطريق في الجبل اى حتى اتوا طريقا في الجبل ضيقة قوله على رأس قرن القرن هنا اعلى الجبل او الجبل الصغير او القطعة تنفرد من الجبل قوله البرح اى الشدة وقوله امكنوني اى جعلوني قادرا على ابلاغهم كلامي واسماعهم اياه يقال امكنه من الشيء ومكنه اذا جعل ٤ له عليه قدرة ومعناه فلما قربوا مني بحيث صاروا يسمعون كلامي قوله هل تعرفوني هكذا في بعض النسخ بنون واحدة على حذف نون الوقاية او نون الرفع وحذف احداهما في مثل هذا الفعل جائز او على ان النون مشددة فهي نونان ادغمت احداهما في الاخرى والادغام في مثل هذا لغة فصيحة وعليها قوله تعالى قل أفغير الله تأمروني أعبد على قراءة من قرأها بالادغام وفي بعض النسخ تعرفونني بنونين على الاصل وهو ظاهر قالوا وفيه جواز تعريف المرء بنفسه اذا كان معروفا بالشجاعة ليدخل الرعب على قلب خصمه قوله انا اظن ٥ مفعوله محذوف للعلم به اى انا اظن ذلك قوله يتخللون الشجر اى يمرون من خلالها والخلال جمع خلل بفتحتين وهو الفرجة بين الشيئين قوله لا يقتطعوك اى لا يأخذوك وينفردوا بك فيفصلوك عن اصحابك ويحولوا بينك وبينهم وانما اخذ بعنانه اى بعنان فرسه ليحبسه عن اتباع المشركين وحده الى ان يلحق به النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله لا تحل بيني وبين الشهادة فيه ما كان عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايثار الشهادة والاستهانة بالحياة في سبيل اعلاء كلمة الله

وانا ابن الاكوع * واليوم يوم الرضع

قال فوالله مازلت ارميهم واعقر بهم فاذا رجع الى فارس اتيت شجرة
فجلست في اصلها ثم رميته فعقرت به حتى اذا تضايق الجبل فدخلوا في
تضايقه علوت الجبل فجعلت اردّيهم بالحجارة قال فمازلت كذلك
اتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا خلفته وراء ظهري وخلّوا بيني وبينه ثم اتّبعتهم ارميهم حتى القوا
اكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون ولا يطرحون شيئا الا
جعلت عليه آراما من الحجارة يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
حتى اتوا متضايقا من ثنية فاذاهم قد اتاهم فلان بن بدر الفزاري فجلسوا
يتضحّون (يعني يتغدّون) وجلست على رأس قرن قال الفزاري ماهذا الذي
ارى قالوا لقينا من هذا البرح والله مافارقنا منذ غلس يرمينا حتى انتزع
كل شيء في ايدينا قال فليقم اليه نفر منكم اربعة قال فصعد اليّ منهم
اربعة في الجبل قال فلما امكنوني من الكلام قال قلت هل تعرفوني قالوا
لا ومن انت قال قلت انا سلمة ابن الاكوع والذي كرّم وجه محمد صلى الله
عليه وسلم لا اطلب رجلا منكم الا ادركته ولا يطلبني رجل منكم فيدركني
قال احدهم انا اظن قال فرجعوا فما برحت مكاني حتى رأيت فوارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر قال فاذا اولهم الاخرم الاسدي على اثره ابو
قتادة الانصاري وعلى اثره المقداد بن الاسود الكندي قال فاخذت بعنان
الاخرم قال فولّوا مدبرين قلت يا اخرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال يا سلمة ان كنت تؤمن بالله واليوم
الآخر وتعلم ان الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة قال

فاذا اتى الى نخ
ولا يطلبني فيدركني نخ
هل تعرفوني نخ

(فخليته)

قوله حتى ما ارى ورآئى الخ يريد انه أمعن فى تأثر الاعداء والجرى خلفهم الى ان بعد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدا شاسعا بحيث صار لايرى خلفه منهم احدا ولا من غبارهم شيئا   قوله ويخرجون فيشتدون المضارع هنا ايضا بمعنى الماضى اى وخرجوا فاشتدوا وعبر به لاستحضار الحال الواقعة اذ ذاك وتمثيلها للسامع وكذلك قوله فاعدو فألحق وقوله فاصكه كله بمعنى الماضى واختار صيغة المضارع للغرض الذى ذكرنا وقد تقدم بيانه غير مرة وقوله الى شعب هو الطريق فى الجبل

فخليته فالتقى هو وعبد الرحمن قال فعقر بعبد الرحمن فرسه وطعنه عبد الرحمن فقتله وتحول على فرسه ولحق ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن فطعنه فقتله فوالذى كرم وجه محمد صلى الله عليه وسلم لتبعتهم اعدو على رجلى حتى ما ارى ورائى من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا غبارهم شيئا حتى يعدلوا قبل غروب الشمس الى شعب فيه ماء يقال له ذو قرد ليشربوا منه وهم عطاش قال فنظروا الى اعدو وراءهم فحليتهم عنه (يعنى اجليتهم عنه) فما ذاقوا منه قطرة قال ويخرجون فيشتدون فى ثنية قال فاعدو فالحق رجلا منهم فاصكه بسهم فى نغض كتفه قال قلت خذها وانا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال يا ثكلته امه اكوعه بكرة قال قلت نعم يا عدو نفسه اكوعك بكرة قال واردوا فرسين على ثنية قال فجئت بهما اسوقهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولحقنى عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن وسطيحة فيها ماء فتوضأت وشربت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذى حليتهم عنه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ تلك الابل وكل شئ استنقذته من المشركين وكل رمح وبردة واذا بلال نحر ناقة من الابل الذى استنقذت من القوم واذا هو يشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كبدها وسنامها قال قلت يا رسول الله خلنى فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر الا قتلته قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فى ضوء النار فقال يا سلمة اتراك كنت فاعلا قلت نعم والذى اكرمك فقال انهم الآن ليقرون فى ارض غطفان قال فجاء رجل من غطفان فقال نحر لهم فلان جزورا فلما كشفوا جلدها رأوا غبارا فقالوا اتاكم القوم فخرجوا هاربين

فنظروا نخ

قلت نعم خذها نخ

أأكوعه نخ

حلأتهم عنه نخ

التى نخ

قوله فحليتهم هكذا الرواية بالياء من غير همز واصله مهموز يقال حلاءت الرجل عن الماء اذا منعته من شربه ورجل محلاء اى منود عن الماء مصدود فقلبت الهمزة ياء على غير قياس لان الهمزة لاتقلب فى القياس ياء الا اذا كان ماقبلها مكسورا وقد فسره فى الكتاب بالاجلاء اى الاخراج وهو بمعناه فى الجملة

قوله فى نغض كتفه بضم النون وفتحها هو الرقيق اللين من عظم الكتف واصله من التحرك يقال نغض نغضا ونغوضا اذا تحرك واضطرب وسمى به العظم الرقيق على طرف الكتف لكثرة تحركه ويسمى الناغض ايضا

قوله يا ثكلته امه الثكل فقد الولد ومراده الدعاء عليه بالموت ويا للنداء والمنادى بها محذوف تقديره ياقوم اوياهؤلاء اوهى لمجرد التنبيه وقوله اكوعه بكرة هكذا فى عامة النسخ التى بايدينا اكوعه بالاضافة الى ضمير الغيبة ومعناه هذا الاكوع الذى كان يرتجز لنا به صباح هذا النهار قد عاد يرتجز لنا به آخره وقد علمت انه كان اول مالحقهم صاح بهم بهذا الرجز ووقع فى رواية البهجة اكوعنا بكرة بالاضافة الى ضمير المتكلمين اى انت الاكوع الذى كنت تتبعنا بكرة اليوم قال نعم انا اكوعك بكرة ولعل هذه الرواية اقرب الى الصواب لاتصال آخر الكلام فيها باوله وموافقة صدره لعجزه وبكرة هنا منصوبة بلا تنوين لانه يريد بها بكرة اليوم الذى كانوا فيه ولو اريد بها بكرة يوم غير معين لكانت منصوبة مع التنوين

قوله واردوا فرسين اى أتعبوهما واجهدوهما حتى اسقطوهما وتركوهما افاده النووى

قوله بسطيحة فيها مذقة السطيحة نوع من المزاود والمذقة اللبن الممزوج بالماء   قوله من الابل الذى استنقذت كذا فى اكثر النسخ الذى وفى بعضها التى وهو اوجه لان الابل مؤنثة وكذا اسماء الجموع من غير الادميين قال النووى والسنوسى والاول صحيح ايضا واوردا فى توجيهه مالايخلو عن شدة تكلف وجزم فى شرح البهجة بان الوجه الثانى هو الصواب   قوله خلنى فانتخب ورد بالنصب على ان الفاء للسببية وبالرفع على انها لمجرد العطف   قوله حتى بدت نواجذه اى انيابه وقيل اضراسه قال فى الفتح وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ماورد فى صفته عليه الصلاة والسلام ان ضحكه كان تبسما على غالب احواله اه وقوله أتراك الخ اى اتظنك كنت فاعلا لو اذنت لك بذلك   قوله انهم الان ليقرون اى ليضافون والقرى الضيافة وفى ذلك معجزة له عليه الصلاة والسلام حيث وقع الامر كما قال

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ قَالَ ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعاً ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ شَدّاً قَالَ فَجَعَلَ يَقُولُ أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذٰلِكَ قَالَ فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ أَمَا تُكْرِمُ كَرِيماً وَلَا تَهَابُ شَرِيفاً قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلِأُسَابِقَ الرَّجُلَ قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ قُلْتُ أَذْهَبُ إِلَيْكَ وَثَنَيْتُ رِجْلَيَّ فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ قَالَ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفَسِي ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفَيْنِ ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ قَالَ فَأَصُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ قُلْتُ قَدْ سُبِقْتَ وَاللهِ قَالَ أَنَا أَظُنُّ قَالَ فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاللهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ

تَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا * فَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هٰذَا قَالَ أَنَا عَامِرٌ قَالَ غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ قَالَ وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتُشْهِدَ قَالَ فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَا نَبِيَّ اللهِ لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ * شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

(إذا)

راجعين نخ

فلاسبق الرجل نخ

ما لبثنا ثلاث ليال نخ

لولا متعتنا نخ

قوله كان خير فرسانا الخ الرّجالة جمع راجل وهو خلاف الفارس قال النووى وفيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر اهل الفضائل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم فى الاكثار من صنع الجميل

قوله بسهمين سهم الفارس وسهم الراجل اما سهم الراجل فهو حقه واما سهم الفارس فهو شئ نفله النبى صلى الله عليه وسلم اياه لحسن بلائه والتنفيل تخصيص الامام من له أثر فى الحرب بشئ من المال زيادة على سهمه وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم يعطى النفل من اصل الغنيمة وقال آخرون بل من الخمس وقيل من خمس الخمس وقيل مما عدا الخمس ونقل الزرقانى عن الشافعى انه قال بتفويضه لرأى الامام يعمل بما يرى فيه المصلحة لاطلاق قوله تعالى قل الانفال لله والرسول

قوله على العضباء هو لقب ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والعضباء مشقوقة الاذن ولم تكن ناقته عليه الصلاة والسلام كذلك وانما هو لقب لزمها

قوله شدا اى عدوا على الرجلين

قوله فطفرت اى وثبت وقفزت اه نووى

قوله ربطت عليه اى حبست نفسى عن الجرى الشديد والشرف ما ارتفع من الارض وقوله استبق نفسى اى لئلا ينقطع من شدة الجرى

قوله رفعت اى اسرعت وقوله حتى الحقه حتى هنا للتعليل بمعنى كى والحق منصوب بان مضمرة بعدها وقوله فاصكه مضارع بمعنى الماضى اى فصككته وتقدم نظيره فى اول الحديث

قوله اظن اى اظن ذلك حذف مفعوله للعلم به

قوله يخطر بسيفه قال النووى اى يرفعه مرة ويضعه اخرى ومثله خطر البعير بذنبه اذا رفعه مرة ووضعه مرة

قوله شاكى السلاح اى حديده يقال رجل شاك السلاح وشائكه وشاكيه بمعنى واصله من الشوكة وهى السلاح اوحدته والبطل الشجاع والمجرب هنا الذى لاقى الحروب فجربت فيها شجاعته وقهره للرجال

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

قَالَ وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي عَامِرٌ * شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ

قَالَ فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي تُرْسِ عَامِرٍ وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ قَالَ سَلَمَةُ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ قَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدُ فَقَالَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقُودُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ * شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ * كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ

قَالَ فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ * قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ
(٤٦) بِطُولِهِ **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ (..)
عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا * **حدثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا ١٣٣ -(١٨٠٨)

وبحبه الله خ:

بهذا ح وحدثنا احمد خ:

قوله بطل مغامر قال النووى اى يركب غمرات الحرب وشدائدها ويلقى نفسه فيها وقوله يسفل له اى يضربه من اسفله وقوله فقطع اكحله الاكحل عرق فى وسط الذراع

قوله كذب من قال كذب هنا بمعنى أخطأ

قوله انا الذى سمتنى امى الخ الحيدر والحيدرة والحادر من اسماء الاسد سمى بذلك لغلظه وقوته وكان علىّ كرم الله وجهه سمته امه يوم ولد اسدا باسم ابيها وكان ابوه غائبا فلما قدم سماه عليا وذكر فى شرح البهجة نقلا عن الديباج ان مرحبا كان رآى فى منامه ان اسدا يقتله فاراد على عليه السلام بهذا الرجز تذكيره بذلك ليخيفه ويضعف نفسه

قوله غابات جمع غابة وهى الشجر الملتف وتطلق على عرين الاسد اى مأواه كما يطلق العرين على الغابة ايضا ولعل ذلك لاتخاذه اياه فى داخل الغاب غالباً

قوله او فيهم بالصاع الخ قال النووى اى اقتل الاعداء قتلاً ذريعاً واسعاً والسندرة مكيال واسع

باب
قول الله تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم الآية

حديث (١٨٠٨/ ١٣٣) : تحفة (٣٠٩) د (٢٦٨٨) ت (٣٢٦٤) ن (١١٥١٠ ، ٨٦٦٧ الكبرى) التحف (٣٠١) .

حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاخذهم سلما فاستحياهم فانزل الله عز وجل وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم

(٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال

(١٨٠٩)-١٣٤ * حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان ام سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فرآها ابو طلحة فقال يا رسول الله هذه ام سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخنجر قالت اتخذته ان دنا منى احد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك قالت يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ان الله قد كفى واحسن

(..) * وحدثنيه محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا اسحق ابن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك فى قصة ام سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ثابت

(١٨١٠)-١٣٥ حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى

(١٨١١)-١٣٦ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا عبد الله بن عمرو (وهو ابو معمر المنقرى) حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز (وهو ابن صهيب) عن انس بن مالك قال لما كان يوم احد انهزم ناس من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم مجوب عليه بحجفة قال وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع وكسر يومئذ قوسين او ثلاثا قال فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لابى طلحة قال ويشرف نبي الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى القوم فيقول ابو طلحة يا نبي الله بابى انت وامى

وفتحها ومعناه الصلح قال القاضى هكذا ضبطه الاكثرون والرواية الاولى اظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسر وجزم بها الخطابى قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اى الانقياد وقال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا اه ملخصا من النووى

قوله فاستحياهم اى ابقى عليهم حياتهم ولم يقتلهم قوله ام سليم هى ام انس بن مالك وزوجة ابى طلحة وفى الاصابة انها بنت ملحان بن خالد الانصارية اشتهرت بكنيتها واختلف فى اسمها فقيل سهلة وقيل رملة وقيل مليكة وقيل غير ذلك تزوجت مالك بن النضر فى الجاهلية فولدت له انسا ومات عنها زوجها مشركا واسلمت مع السابقين من الانصار فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت عليه ثم تزوجها بعد ان اسلم قوله خنجرا هو سكين كبيرة ذات حدين وقولها بقرت بطنه اى شققته قولها اقتل من بعدنا من الطلقاء هم الذين اسلموا من اهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم واطلقهم وقال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء وكان فى اسلامهم ضعف فاعتقدت ام سليم انهم منافقون وانهم استحقوا القتل بانهزامهم وقولها من بعدنا اى من سوانا اه نووى قولها انهزموا بك الباء فى بك هنا بمعنى عن اى انهزموا عنك على حد قوله تعالى فاسئل به خبيرا أى عنه وقوله تعالى يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم أى وعن ايمانهم ومنه قول ابن دريد «وسائلى بمزعجى عن وطنى. ماضاق بى جنابه ولانبا» وربما تكون للسببية اى انهزموا بسببك لنفاقهم

قوله ونسوة بالرفع على ان الواو حالية وبالجر على انها عاطفة وقوله معه ظاهر على الوجه الاول واما على الوجه الثانى فهو لتأكيد المصاحبة قوله مجوب عليه بحجفة اى مترس عنه بحجفة يقيه بها سلاح الاعداء واصل التجويب الاتقاء بالجوب كثوب وهو الترس وقوله شديد النزع اى شديد الرمى بالسهام قوله الجعبة هى الكنانة التى تجعل فيها السهام

(لاتشرف)

حديث (١٨٠٩/ ١٣٤): تحفة (١٦٩، ٣٥٥) التحف (١٦٦، ٣٤٦).

حديث (١٨١٠/ ١٣٥): تحفة (٢٦١) د (٢٥٣١) ت (١٥٧٥) ن (٨٨٨٢، ٧٥٥٧ الكبرى) التحف (٢٥٣).

حديث (١٨١١/ ١٣٦): تحفة (١٠٤١) خ (٢٨٨٠، ٣٨١١، ٤٠٦٤) التحف (٩٦٤).

قوله نحرى دون نحرك اى اقرب منه والنحر أعلى الصدر وموضع القلادة منه وقد يطلق على الصدر ايضا والجملة دعائية اى جعل الله نحرى اقرب الى السهام من نحرك لاصاب بها دونك قوله خدم سوقهما جمع خدمة وهى الخلخال والسوق جمع ساق قال النووى وهذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهى لان هذا كان يوم احد قبل امر النساء بالحجاب وتحريم النظر اليهن ولانه لم يذكر هنا انه تعمد النظر الى نفس السوق فهو محمول على انه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها اه قوله على متونهما اى ظهورهما وقوله ثم تفرغانه اى تصبان الماء الذى فى القرب واعاد الضمير على الماء لانه مفهوم من اسلوب الكلام فصار كالمذكور قوله من النعاس هو النعاس الذى منّ الله به على أهل الصدق واليقين من المؤمنين يوم احد فانه تعالى لما علم ما فى قلوبهم من الغم وخوف كرة الاعداء صرفهم عن ذلك بانزال النعاس عليهم لئلا يوهنهم الغم والخوف ويضعف عزائمهم قال تعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاساً يغشى طائفة منكم قوله نجدة هو نجدة بن عامر الحنفى كان من رؤساء الخوارج قوله لولا ان اكتم علماً الخ قال النووى معناه ان ابن عباس يكره نجدة لكونه من الخوارج ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر الى جوابه لئلا يصير كاتماً للعلم مستحقاً للوعيد اه باختصار قوله يغزو بالنساء اى يستصحبهن فى غزوه وقوله يضرب لهن بسهم اى يجعل لهن نصيباً معينا من الغنيمة قوله فيداوين الجرحى فى هذا الحديث والذى قبله جواز اختلاط النساء بالرجال فى الحرب لسقى الماء ونحوه وجواز معالجة المرأة الاجنبية الرجل الاجنبى للضرورة واشترط ابن بطال فى المعالجة ان تكون بغير مباشرة ولامس قال ويدل على ذلك اتفاقهم على ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل فى قول بعضهم كالزهرى وفى قول الاكثر تيمم قال ابن المنير والفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت ان الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تبيح المحظورات اه ملخصا من الفتح قوله ويحذين اى يعطين الحذوة بكسر الحاء وضمها وهى العطية وهو معنى قوله يرضخ لهن اى يعطين عطاء ليس بكثير وفسر فى النهاية الرضخ بالعطية القليلة قوله لم يكن يقتل الصبيان فيه النهى عن قتل صبيان اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا وكذلك النساء فان قاتلوا جاز قتلهم اه نووى قوله متى ينتهى يتم اليتيم اى متى ينتهى حكم يتمه اما نفس اليتم فينقضى بالبلوغ قوله فاذا اخذ لنفسه الخ اى فاذا صار حافظا لما له عارفا بوجوه اخذه واعطائه قال الشارح وفى هذا ان حكم اليتم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا بعلو السن بل لابد ان يظهر منه الرشد وهو مذهب مالك والشافعى وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمساً وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان وصار رشيدا يتصرف فى ماله ويجب تسليمه اليه وان كان غير ضابط له اه باختصار قوله الا ان تكون تعلم الخ قال الشارح معناه ان الصبيان لا يحل قتلهم ولا يحل لك ان تتعلق بقصة الخضر وقتله صبيا فانه ٣ ما قتله الا بأمر الله تعالى له على التعيين كما قال فى آخر القصة وما فعلته عن أمرى فان كنت تعلم من صبى ذلك فاقتله ومعلوم انه لا علم له بذلك فلا يجوز له القتل

باب
النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب

لَا تُشْرِفْ لَا يُصِبْكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِى دُونَ نَحْرِكَ قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِى بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِى أَفْوَاهِهِمْ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِى أَفْوَاهِ الْقَوْمِ وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَىْ أَبِى طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النُّعَاسِ

(بين يدى ابى نخ)

١٣٧-(١٨١٢) ❁ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِى ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِى هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ وَمَتَى يَنْقَضِى يُتْمُ الْيَتِيمِ وَعَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِى هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى مَتَى يَنْقَضِى يُتْمُ الْيَتِيمِ فَلَعَمْرِى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْخُمُسِ لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَاكَ

(واذا اخذ نخ — من مصالح نخ — ذلك نخ — وانا نقول نخ)

١٣٨-(..) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ حَاتِمٍ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ فَلَا تَقْتُلِ الصِّبْيَانَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِىِّ الَّذِى قَتَلَ * وَزَادَ إِسْحَقُ فِى حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ فَتَقْتُلَ الْكَافِرَ وَتَدَعَ الْمُؤْمِنَ

(ليقتل الصبيان نخ)

١٣٩-(..) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

حديث (١٨١٢/١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١): تحفة (٦٥٥٧) د (٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٩٨٢) ت (١٥٥٦) ن (٤١٣٣، ٤١٣٤)(٨٦١٧، ١١٥٧٧ الكبرى) التحف (٦١٠٩).

ابن امية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الحروري
الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل
الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم وعن ذوي القربى من هم فقال ليزيد
اكتب اليه فلولا ان يقع في احموقة ما كتبت اليه اكتب انك كتبت تسألني
عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء وانه ليس لهما شيء الا ان
يحذيا وكتبت تسألني عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم
وانت فلا تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله
وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتم
حتى يبلغ ويؤنس منه رشد وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم وانا زعمنا
انا هم فابى ذلك علينا قومنا و حدثنا ه عبد الرحمن بن بشر العبدي حدثنا سفيان (..)
حدثنا اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة
الى ابن عباس وساق الحديث بمثله * قال ابو اسحق حدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا ١٤٠-(..)
سفيان بهذا الحديث بطوله حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وهب بن جرير بن
حازم حدثني ابي قال سمعت قيسا يحدث عن يزيد بن هرمز ح وحدثني محمد بن
حاتم (واللفظ له) قال حدثنا بهز حدثنا جرير بن حازم حدثني قيس بن سعد عن
يزيد بن هرمز قال كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس قال فشهدت ابن عباس
حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه وقال ابن عباس والله لولا ان ارده عن نتن يقع
فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين قال فكتب اليه انك سألت عن سهم
ذي القربى الذي ذكر الله من هم وانا كنا نرى ان قرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم هم نحن فابى ذلك علينا قومنا وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه
وانه اذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع اليه ماله فقد انقضى يتمه وسألت

كرأيهم وقال في النهاية وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه اه و يطلق اسم الاحموقة ايضا على الرجل البالغ في الحمق

قوله ويؤنس منه رشد اى يعلم منه كمال العقل وسداد الفعل وحسن التصرف كذا في النهاية

قوله وانا زعمنا اى قلنا كما جاء في الحديث المتقدم او اعتقدنا فان الزعم يطلق على القول ومنه زعمت الحنفية كذا وزعم سيبويه اى قال وعليه قوله تعالى اوتسقط السماء كما زعمت اى كما اخبرت ويطلق على الاعتقاد ومنه قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا افاده في المصباح قوله اناهم اى انا نحن ذوو القربى الذين جعل الله لهم خمس الخمس من الغنيمة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمراد ذوو قرباه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في تعيينهم فقيل هم بنوهاشم خاصة وقيل هم جميع قريش والجمهور على انهم بنو هاشم وبنو المطلب ويشهد له ما في ابي داود وغيره عن جبير بن مطعم انه قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان فقلنا يارسول الله هؤلاء بنوهاشم لاننكر فضلهم لمكانك منهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة (يريد انهم كلهم من بني عبد مناف وذلك ان هاشماً والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابناء عبد مناف وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبدشمس) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه قال في المرقاة وفي هذا اشارة الى نصرتهم اياه في الجاهلية والى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت قريش على هجر بني هاشم وان لايبايعوهم ولا يناكحوهم
قوله فابى ذلك علينا قومنا اى امتنعوا ورأوا انه لايتعين صرفه الينا قوله عن نتن يقع فيه اى عن فعل قبيح يقع فيه وكل مستقبح يقال له النتن

والخبث كذا قال النووي واصل النتن الرائحة الكريهة واتسع حتى صار يصح اطلاقه على القبيح من الفعل قوله ولا نعمة عين ورد بضم نون نعمة وفتحها اى لم اجاوبه ارادة مسرة عينه أو ارادة تنعمها وتمتعها
وقد فسر النووي النعمة مفتوحة النون ومضمومتها بالمسرة وهو لايستقيم الا باعتبار ان التنعم والمسرة متلازمان والا فان النعمة بالفتح التنعم وبالضم المسرة وبالكسر الانعام نص على ذلك الزمخشري في الكشاف

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل من صبيان المشركين احداً فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل منهم احداً وانت فلا تقتل منهم احداً الا ان
تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله وسألت عن المرأة والعبد
هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا البأس فانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا
١٤١-(..) ان يحذيا من غنائم القوم **وحدثني** ابو كريب حدثنا ابو اسامة حدثنا زائدة
حدثنا سليمان الاعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة
الى ابن عباس فذكر بعض الحديث ولم يتم القصة كاتمام من ذكرنا حديثهم
١٤٢-(١٨١٢م) **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم
(..) على المرضى **وحدثنا** عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا هشام بن حسان
١٤٣-(١٢٥٤) بهذا الاسناد نحوه ❁ **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق ان عبد الله بن يزيد خرج يستسقي
بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت يومئذ زيد بن ارقم وقال ليس بيني
وبينه غير رجل او بيني وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت انت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت
١٤٤-(..) فما اول غزوة غزاها قال ذات العسير او العشير **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة
حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن ابي اسحق عن زيد بن ارقم سمعه منه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وحج بعد ما هاجر حجة لم
١٤٥-(١٨١٣) يحج غيرها حجة الوداع **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا
زكرياء اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول غزوت مع رسول الله

من اولاد المشركين نخ وانهم نخ

بهذا الاسناد نحوه نخ

قوله اذا حضروا البأس عبر عنهما بضمير الجمع اعتباراً بالمعنى لان المراد جنسهما وعبر عنهما بضمير التثنية فى قوله هل كان لهما وفى قوله الا أن يحذيا باعتبار انهما صنفان والبأس هنا الحرب

قولها أخلفهم فى رحالهم اى اقوم مقام الغزاة فى منازلهم وامتعتهم وقولها واقوم على المرضى اى على خدمتهم واتولى تمريضهم

قوله تسع عشرة غزوة مراده الغزوات التى خرج النبى صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل اولم يقاتل لكن روى ابو يعلى من طريق ابى الزبير عن جابر ان عدد الغزوات احدى وعشرون واسناده صحيح فعلى هذا فات زيد بن ارقم ذكر ثنتين منها كذا قال ابن حجر وقال النووى قد اختلف اهل المغازى فى عدد غزواته صلى الله عليه وسلم وسراياه فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن فبلغت سبعا وعشرين غزوة وستا وخمسين سرية قالوا قاتل فى تسع منها وهى بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر

باب

عدد غزوات النبى صلى الله عليه وسلم

والفتح وحنين والطائف فعدوا الفتح فيها وهذا على قول من يقول فتحت مكة عنوة اه قلت وعلى هذا فات زيد بن ارقم ذكر ثمانى غزوات

قوله ذات العسير او العشير هكذا فى عامة النسخ وفى النووى نقلا عن القاضى ان المعروف فيها العشيرة مصغرة بالشين والهاء وذكر ابن حجر ان اهل المغازى لم يختلفوا فى ضبطها هذا وقال وهو الصواب واقتصر فى القاموس عليه ولكن ذكر فى النهاية انه يقال لها ذات العشير ايضا ثم ان الذى نص عليه اصحاب المغازى ان اول غزوة غزاها النبى صلى الله عليه وسلم هى غزوة ودان وهى الابواء وودان والابواء موضعان متقاربان فى وادى الفرع فمنهم من اضافها الى هذا

ومنهم من اضافها الى هذا ومنهم من ذكر احدهما وفسره بالاخر والغزوة واحدة وثانيها غزوة بواط وثالثها غزوة العشيرة هذه ولعل ودان وبواط خفيتا على زيد بن ارقم لصغره كما قال فى الفتح ويحتمل ان يكون مراده اول غزوة غزاها وانا معه كما قال بعضهم

حديث (١٨١٢م/ ١٤٢) : تحفة (١٨١٣٧) ن (٨٨٨٠ الكبرى) ق (٢٨٥٦) التحف (١٦٧٦٧).
حديث (١٢٥٤/ ١٤٣، ١٤٤) : تحفة (١٢٥٤، ٣٦٧٩، ٩٦٧٢) خ (١٠٢٢، ٣٩٤٩، ٤٤٠٤، ٤٤٧١) ت (١٦٧٦) التحف (٣٤٢٠، ٨٩٧١).
حديث (١٨١٣/ ١٤٥) : تحفة (٢٧١٣) التحف (٢٥٠٩).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ جَابِرٌ لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا مَنَعَنِي أَبِي
فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ
١٤٦-(١٨١٤) قَطُّ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ
١٤٧-(..) مِنْهُنَّ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ **وحدثني**
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ
١٤٨-(١٨١٥) قَالَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ
عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَةَ
يَقُولُ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ
(..) مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ **وحدثنا**
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلْتَيْهِمَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ
١٤٩-(١٨١٦) ❁ **حدثنا** أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ (٥٠)
لِأَبِي عَامِرٍ) قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى
قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ
نَعْتَقِبُهُ قَالَ فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا فَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى
أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ
قَالَ أَبُو بُرْدَةَ فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ قَالَ كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ
١٥٠-(١٨١٧) شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ وَاللهُ يُجْزِي بِهِ ❁ **حدثني** (٥١)
زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ

تقدم فى الحديث المتقدم التصريح بانه قاتل فى تسع قال الابى ولعل ابا بريدة اسقط غزوة الفتح لاعتقاده انها فتحت صلحاً

قوله نعتقبه اى نتعاقب فى الركوب عليه واحدا بعد واحد واصله من العقبة كغرفة وهى النوبة يقال اعتقبوا على الراحلة وتعاقبوا اذا ركب كل واحد عقبة اى نوبة

قوله نقبت اقدامنا اى رقت جلودها وتخرقت من المشى

قوله فسميت ذات الرقاع لما كنا الخ قال النووى هذا هو الصحيح فى سبب تسميتها وقيل سميت بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة وقيل باسم شجرة هناك وقيل لانه كان فى الويتهم رقاع ويحتمل انها سميت بالمجموع

قوله كره ذلك اى لما يتضمنه من تزكية النفس وقوله ان يكون شيئاً الخ هكذا فى جميع النسخ التى بايدينا شيئاً بالنصب على انه خبر كان واسمها محذوف اى

باب
غزوة ذات الرقاع

كره ان يكون مدلول هذا الحديث شيئاً افشاه وقد جاء بالرفع فى كل ما وقفنا عليه من نسخ البخارى ووجهه ظاهر وانما كره الافشاء لان كتم عمل البر وما اصيب به الانسان فى ذات الله افضل وادنى ان لا يداخله العجب الذى يحبط العمل قال النووى فيه

باب
كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر

استحباب اخفاء الاعمال الصالحة وان لا يظهر شيئا من ذلك الا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشئ او التنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الاخبار بذلك   قوله والله يجزى به روى بفتح الياء وضمها وهما لغتان صحيحتان قال فى المصباح ونقلهما الاخفش بمعنى واحد فقال الثلاثى من غير همز لغة الحجاز والرباعى المهموز لغة تميم

(عن)

حديث (١٤٦/١٨١٤): تحفة (١٩٦٣) التحف (١٨١٩).   حديث (١٤٧/١٨١٤): تحفة (١٩٩٥) خ (٤٤٧٣) التحف (١٨٥٠).
حديث (١٤٨/١٨١٥): تحفة (٤٥٤٤) خ (٤٢٧٠_٤٢٧٣) التحف (٤٢٢٧).
حديث (١٤٩/١٨١٦): تحفة (٩٠٦٠) خ (٤١٢٨) التحف (٨٤١١).
حديث (١٥٠/١٨١٧): تحفة (١٦٣٥٨، ١٦٧٥٩ألف) د (٢٧٣٢) ت (١٥٥٨) ن (٨٧٦٠، ٨٧٦١، ٨٨٨٦، ١١٦٠٠ الكبرى) ق (٢٨٣٢) التحف (١٥١٠٢).

عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ نِيَارٍ الْاَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ اَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ فَفَرِحَ اَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا اَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لِاَتَّبِعَكَ وَاُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ اَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى اِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ اَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ اَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ اَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ اَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَاَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ اَوَّلَ مَرَّةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ

قال لا ح: خ: فقال له

قوله بحرة الوبرة هو موضع على نحو اربعة اميال من المدينة وضبطه بعضهم باسكان الباء اه من النووى

قوله جرأة ونجدة النجدة الشجاعة والشدة

قوله لن استعين بمشرك قال الشارح وقد جاء فى الحديث الاخر انه استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه وقد اخذت طائفة من العلماء بالحديث الاول على اطلاقه اى لم يجيزوا الاستعانة بمشرك على اى حال وقال آخرون ان كان الكافر حسن الرأى فى المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به وحملوا الحديثين على هذين الحالين ثم اذا حضر المشرك القتال مع المسلمين بالاذن هل يضرب له بسهم كسهم المقاتلين الجمهور على انه لا يضرب له بسهم بل يرضخ له اى يعطى الرضخ وهو عطاء دون السهم وقال الزهرى والاوزاعى بل يسهم له كذا استفيد من النووى والله اعلم

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الخامس من صحيح مسلم فى المطبعة العامرة مصححاً ومحشىً من اوله الى باب غزوة خيبر منه بقلم مصححه العلامة النحرير المرحوم (الحاج محمد ذهنى افندى) احد اعضاء مجلس المعارف الكبير سابقا ومن أرجح علماء العصر فضلاً واوسعهم اطلاعاً وأقومهم طريقة واكثرهم للعلم والادب خدمة جزاه الله على حسن عنايته بتصحيح هذا الكتاب الجليل وتحشيته وعلى سائر ما اخرج للناس من آثاره النافعة خير ما جزى به العاملين المخلصين وسقى جدثه وابل الرحمة والرضوان ومن غزوة خيبر الى آخر الجزء بقلم العبد الضعيف اسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسى وذلك بعد تصحيح مصححى المطبعة المذكورة بمقابلات مكررة على عدة نسخ معتمدة وهما الاديبان الاريبان من أولى الفهم والاتقان والعرفان احمد رفعت افندى والحاج عزت افندى كان الله سبحانه لى ولهما ورزقنى وإياهما الاهتداء بهدى سيد العالمين وخاتم الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين

ويليه الجزء السادس أوله كتاب الامارة

أسماء كتب الجزء الخامس

فهرس تفصيليّ لأسماء الكتب وتراجم الأبواب
الجزء الخامس